جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية القانون

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الإعاقة

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالب

سلام حاتم بريهي الثويني

إشراف

د. طيبة جواد حمد المختار

أستاذ القانون الدولي العام

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المجادلة: الآية (١١)

إقرار المشرف

أشهد بأن رسالة الماجستير الموسومة ((دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الإعاقة)) للطالب (سلام حاتم بريهي) قد كتبت تحت إشرافي في كلية القانون/ جامعة بابل وإنها جديرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع:

المشرف: أ.د. طيبة جواد حمد المختار

بناء على التوصيات المقدمة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

/ / ٢٠٢٢

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني اطلعت على رسالة طالب الماجستير (سلام حاتم بريهي شياع) الموسومة بـ (دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الإعاقة) التي تقدم بها إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل, وقد قومتها من الناحية اللغوية وسلامة التعبير, وعلى وفق ذلك تكون صالحة لأغراض المناقشة.

الإمضاء

الاسم:

التاريخ:

اهداء

الى روح فقيدتي الأعز ... والدتي
والى والدي العزيز ..... الذي بذل ما بوسعه ولم يدخر شيءً في امكانه
والى من ساندتني ووقفت في جانبي زوجتي العزيزة

الشكر والامتنان

أتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة طيبة جواد حمد المختار التي كان لها الفضل في قبول الإشراف على هذه الرسالة ، ولتوجيهاتها ودعمها المتواصل، فلم تبخل علي بالرأي السديد والنصيحة المخلصة التي أنارت لي طريق البحث وهدتني سبل الصواب، فلها من الله الثواب والأجر ومني الامتنان والعرفان والشكر.

كما أتقديم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان لأستاذي رئيس قسم القانون العام الأستاذ الفاضل الدكتور اسماعيل صعصاع البديري لمتابعته المستمرة.

والشكر والامتنان موصولان إلى أساتذتي في قسم القانون العام ممن تتلمذت على أيديهم, لما قدموه من عون ومساعدة.

فأسأله تعالى أن يوفقهم جميعا ويجزيهم عني خير الجزاء.

الباحث

الملخص

أضحت مسألة حماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة من قضايا العصر ذات الأولوية، لازدياد أعداد المعاقين مؤخرا ، الأمر الذي استوجب توسيع أطر الحماية الدولية لحقوقهم، فعلى الرغم مما أقر لهم من حقوق في المستوى الدولي ما زالت مفاهيم التمييز والتحيز والوصم سائدة في التعامل معهم ، وكان لإنشاء مجلس دولي لحقوق الإنسان أثر واضح على حماية وتعزيز حقوق هذه الفئة كونه يعد أعلى هيأة دولية مسؤولة عن حماية وترقية حقوق الإنسان عالمياً ، فالتطور والتحسين ضمن آليات المجلس ونظامه الداخلي انعكس ايجاباً على عمل المجلس، كما ساهمت الآلية المستحدثة للمجلس (آلية الاستعراض الدوري الشامل) في حماية وتعزيز حقوق الانسان ، وقد أبدى المجلس اهتماماً خاصاً لحقوق ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي ، إذ عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالمؤازرة مع ميثاق ذوي الإعاقة لعام 2006 على حماية وتعزيز حقوق هذه الفئة منذ إنشائه من خلال قراراته التي اكدت على وجوب حماية حقوق المعوقين وصولا إلى تعيين مقرر خاص معني بحقوقهم ضمن إجراءات المجلس، والذي أوكلت اليه مهام (اجراء الحوارات ، وتلقي رسائل ، واعداد الدراسات المواضيعية) من اجل الارتقاء بحقوق المعوقين، الأمر الذي انعكس إيجابا على حقوقهم وساهم في تعزيزها وردع انتهاكاتها بما أقرَّ لهم من حقوق جديدة بالاستناد إلى مشاركتهم الفعلية فيما يخصهم من مسائل, الأمر الذي عزّز مكانتهم وزاد من مشروعية مطالبهم ، إذ أسهم عمل المقررين الخواص المعنيين بحقوق ذوي الإعاقة في معالجة التحديات التي تواجه هذه الفئة والتركيز على الأولويات المتقاطعة التي تقود إلى تمييز مزدوج يعاني منه المعوقون في أنحاء العالم كافة ، بالاضافة الى العمل على دمج منظور الإعاقة في كافة عمل ركائز منظومة الأمم المتحدة ، الامر الذي استوجب توفير عدة ترتيبات تيسيريه ضمن آليات عمل مجلس حقوق الانسان لتيسير وصول ذوي الإعاقة لكافة هيئات المجلس وآليات عمله ، وكون حق الوصول الى العدالة من الحقوق الأساسية التي تكفل التمتع بكافة الحقوق الأخرى ، لذا اتخذ مجلس حقوق الانسان عدة تدابير وإجراءات بهدف ضمان هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة .

جدولة المحتويات

الملخص.....د

جدولة المحتويات.....ه

المقدمــة ١

الفصل الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق.....٦

المبحث الأول: مجلس حقوق الإنسان.....٧

المطلب الأول: المقصود بمجلس حقوق الإنسان.....٧

الفرع الأول: فكرة انشاء مجلس حقوق الإنسان.....٨

الفرع الثاني: إنشاء مجلس حقوق الإنسان ١٤

المطلب الثاني: آلية عمل المجلس لأجراء الاستعراض الدوري الشامل.....١٩

الفرع الأول: مراحل الاستعراض الدوري الشامل ٢٠

الفرع الثاني: أهمية آلية الاستعراض في تعزيز حقوق الإنسان.....٢٨

المبحث الثاني: الأشخاص ذوي الإعاقـــة.....٣٤

المطلب الأول: المقصود بالأشخاص ذوي الاعاقة.....٣٤

الفرع الأول: تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة لغة واصطلاحا ٣٥

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (2006).....٤٠

المطلب الثاني: الضمانات الدولية لحقوق ذوي الاعاقة بموجب الآليات الرقابية.....٥٠

الفرع الأول: الرقابة وفقا لنظام التقارير لتطبيق احكام الاتفاقية.....٥١

الفرع الثاني: الرقابة بموجب البرتوكول الاختياري لضمان عدم انتهاك أحكام الاتفاقية.....٥٨

الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق ذوي الإعاقة.....٦٣

المبحث الأول:رصد الانتهاكات بموجب الوسائل الميدانية للهيئات غير التعاهدية.....٦٤

المطلب الأول: دور نظام الإجراءات الخاصة في توفير الحماية الواجبة للحقوق ٦٤

الفرع الأول: الأصل في نشوء الإجراءات الخاصة.....٦٥

الفرع الثاني: استعمال ادوات الاجراءات الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة.....٧٢

المطلب الثاني: تطوير الآليات الميدانية من قبل مجلس حقوق الانسان.....٨١

الفرع الأول: نظام الشكاوى الجديد لمجلس حقوق الانسان.....٨٢

الفرع الثاني: آلية عمل اجراء الشكاوى الجديد لمجلس حقوق الانسان.....٨٨

المبحث الثاني: دور مجلس حقوق الانسان في تعزيز الحماية الواجبة لحقوق ذوي الاعاقة.....٩٣

المطلب الأول: أهمية تعيين مقرر خاص معني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.....٩٤

الفرع الأول: مهام المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.....٩٥

الفرع الثاني: دور المقرر الخاص في ترسيخ حقوق ذوي الإعاقة.....١٠١

المطلب الثاني: اجراءات مجلس حقوق الانسان لتقديم الدعم لذوي الاعاقة.....١٠٨

الفرع الأول: الخدمات التيسيرية لذوي الاعاقة.....١٠٩

الفرع الثاني: ضمان تدابير واجراءات الوصول الى العدالة لذوي الاعاقة.....١١٤

الخاتمـــة.....١١٩

الاستنتاجات ١١٩

المقترحات.....١٢١

المصـــــادر ١٢٣

الملخص باللغة الانكليزية.....A

المقدمة

المقدمـــة

يعد احترام حقوق الإنسان في العصر الحديث مقياسًا لتقدم الدول ورقيها ، فحتى تلك التي لا تحترم الحقوق، تتخذ من مسألة حمايتها درعاً واقياً لها أمام المجتمع الدولي .

أولا: التعريف بموضوع الدراسة وأهميته

أصبحت مسألة كفالة حقوق ذوي الإعاقة امراً لا يمكن تجاهله في ظل التطور الدولي الراهن لحقوق الإنسان ، فازدياد أعداد المعاقين بشكل ملحوظ، والتقدم في مجال حماية حقوق الإنسان ، فرض واقعاً جديداً في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لما تشكّله هذه الفئة من قوة بشرية هائلة لها قدرات فاعلة يمكن أن تسهم في تقدّم مجتمعاتها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إذا ما استثمرت بالشكل الأسلم.

وتكمن أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على متطلبات واحتياجات شريحة واسعة في المجتمع ، ليمثل استجابة لمتطلبات حقوقهم الإنسانية في ظل التقدم الذي بلغته مبادئ وقواعد حقوق الإنسان مؤخرًا ، من خلال التأكيد على ضرورة موائمة التشريعات والسياسات الدولية بما يتوافق مع ما نصت عليه الاتفاقية الأممية لحقوق ذوي الإعاقة لعام 2006.

ثانيًا: إشكالية الدراسة

تطرح مسألة الإعاقة إشكالية مهمة ، هي مدى التوافق بين ما أقرَّ لهذه الفئة نظرياً وبين التطبيق العملي له؛ فرغم التنظيم القانوني المستند الى قواعد ومبادئ دولية قبل ان تكون محلية لايزال هؤلاء الأشخاص يعانون التمييز والحرمان من جزء كبير من حقوقهم وفي كافة انحاء العالم ، وذلك بسبب ضعف الأساس القانوني المنظم لحقوقهم ، لذا حاز مفهوم الإعاقة على مجال واسع ضمن أطر عمل أعلى هيأة دولية مهتمة بحقوق الإنسان من أجل حماية وترقية حقوق هذه الفئة ونشر الوعي بها ، لتحقيق المساواة التي يصبو إليها المجتمع ، لذا عمل مجلس حقوق الانسان على دراسة كافة التحديات التي تواجه هذه الفئة لمحاولة إيجاد التنظيم القانوني الملائم الذي يكفل تمتعهم بكافة حقوقهم وبصورة عادلة ومنصفة ، والتركيز على إرساء أسس قانونية ذات قواعد محكمة لحماية حقوق المعوقين ، كما وأكد المجلس من خلال عمل المقرر الخاص المعني بحقوق ذوي الإعاقة على دمجهم في المجتمع ليمنحهم الفرص للتمتع بكافة حقوقهم.

نتيجة لما سبق تُطرح تساؤلات عدة حول مدى نجاح مجلس حقوق الانسان في ترسيخ وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة دوليا. وهل ساهمت قرارات المجلس في حماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة على الصعيد المحلي للدول التي لم تولِ اهتماما كافيا لحقوق هذه الفئة، وكيفية تأثير قرارات المجلس على تشريعات تلك الدول؟ بالإضافة الى التساؤل عن مدى نجاح المجلس في ردع انتهاكات حقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة في كافه انحاء العالم ، وتوفير السبل التي تمكنهم من الانتصاف لحقوقهم المنتهكة اسوة بغيرهم من الأشخاص.

ثالثًا: الدراسات السابقة

استأثر موضوع حقوق ذوي الإعاقة بعدد من الدراسات لأهمية الموضوع وتأثيره الكبير على المجتمع بينما استأثر مجلس حقوق الأنسان بالجانب الأكبر من الدراسة، لذا ارتأينا دراسة دور المجلس في تعزيز حقوق المعوقين ، وقد استعنا في بحثنا بعدد من الدراسات هي:

١. مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ، حسام بردان الحيالي ، دار السنهوري ن بيروت ، 2020.

-بينت الدراسة أهمية إنشاء مجلس حقوق الإنسان والأساس القانوني لإنشائه ، كما فصلت عمل آلياته.

٢. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، سهام رحال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2019-2020.

-وتكمن أهمية الدراسة من منطلق بيانها لحقوق ذوي الإعاقة على المستوى الدولي ، مع بيان دور كافة جهات وآليات الأمم المتحدة في حماية تلك الحقوق.

٣. مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بوعيشة بوغفاله ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014_ 2015.

-ناقش موضوع الدراسة إنشاء مجلس حقوق الإنسان مع بيان أسباب فشل لجنة حقوق الإنسان السابقة للمجلس في حماية حقوق الإنسان ، كما بينت الدراسة إيجابيات إنشاء المجلس وانعكاساتها على حمايه حقوق الانسان عامة وذوي الإعاقة خاصة.

٤. مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية الحقوق والحريات ، بونصر كريمة ، تازيت سهيله ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن ميرة ، بجاية ،الجزائر ، 2016_ 2017.

–تابعت الدراسة مراحل إنشاء مجلس حقوق الإنسان ، كما فصلت التنظيم القانوني للمجلس، وبينت طرق عمل آلياته التي ورثها من اللجنة بالإضافة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وأوضحت أثر كل ذلك على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٥. آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ، سرى باسم عبد المجيد ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2021.

–ركزت الدراسة على بيان أهم مصادر الحماية القانونية الدولية لحقوق المعوقين سواء أكانت مصادر دولية مباشرة أو غير مباشرة.

رابعا: منهجية الدراسة

سوف نعتمد في دراسة عنوان البحث المنهج الوصفي لوصف الأشخاص ذوي الإعاقة والخصائص التي تتطلب حماية محددة لهذه الفئة ، ونستند إلى المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات الدولية لبيان قواعدها القانونية المنظمة لحقوق ذوي الإعاقة وضماناتها على المستوى الدولي ، لبيان مدى كفاية تلك النصوص في توفير الحماية الواجبة لحقوق هؤلاء الأشخاص على كل من المستوى المحلي والدولي .

خامسًا: نطاق الدراسة

يشمل نطاق البحث قرارات واجراءات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص حماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ الملزمة للاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

سادسًا: هيكلية الدراسة

تمَّ تقسيم هيكلية على فصلين ، خصص الفصل الأول لدور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق في مبحثين ، درسنا في المبحث الأول مجلس حقوق الإنسان ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة

الأشخاص ذوي الإعاقة ، في حين خصَّصنا الفصل الثاني لتوضيح دور مجلس حقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق ذوي الإعاقة في مبحثين، لنوضح في المبحث الأول رصد الانتهاكات بموجب الوسائل الميدانية للهيئات غير التعاهدية ، ونتطرق إلى دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الحماية الواجبة لحقوق ذوي الإعاقة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق

استأثر موضوع حقوق الانسان بأهمية كبيرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، واتضح ذلك من خلال التطور الكبير الحاصل في مجال حماية تلك الحقوق وإقرار مبادئها ، ومن أجل مواكبة التطور السريع في مسألة تنظيم وتقنين حقوق الإنسان عالميا عكفت الأمم المتحدة على إنشاء آليات دولية لحمايتها وردع انتهاكاتها[١]

وبدأت الدعوة لاحترام تلك الحقوق وحمايتها من خلال لجان حقوق الإنسان ثم بتحول إحداها إلى مجلس حقوق الإنسان والذي برز دوره كهيأة دولية حكومية يضطلع بمهمة "تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة" ، كما أنه يساهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى تلقيه بلاغات عن حالات المس بهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم[٢] .

وتقتضي دراسة الموضوع أن نقسم هذا الفصل على مبحثين، لنخصص المبحث الأول للتعريف بمجلس حقوق الإنسان ، فيما سنبين في المبحث الثاني المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(١) احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 ، ص152 .

(2) United Nations, Human Right, Office of the Commissioner ,Accessibility Guide to The Human Rights Council for Persons with Disabilities,Geneva, Second Version–Updated in November 2018,p.10

المبحث الأول

مجلس حقوق الإنسان

(ان مسألة تطوير آليات حماية حقوق الانسان تدخل ضمن المسار التاريخي لترقية وحماية حقوق الانسان، التي بدأت مباشرة عقب انشاء ميثاق الأمم المتحدة فسنة بعد وضع الأخير، أنشئت اول آلية وهي لجنة حقوق الانسان)[١] .

فيما يعد إنشاء مجلس دولي لحقوق الإنسان من ضمن جهود هيأة الأمم المتحدة لإصلاح منظومتها[٢]، بأستبدال اللجنة المنحلة بهيأة أقل اتّساعًا وأكثر فاعلية[٣] ،(من اجل استكمال مسيرة دعم الحماية الدولية لحقوق الانسان على أسس موضوعية تعمل في اطار من المشروعية القانونية)[٤].

ولأجل التعرف على مجلس حقوق الإنسان سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول المقصود بمجلس حقوق الإنسان، وندرس آلية الاستعراض الدوري الشامل في المطلب الثاني كآلية مستحدثة ضمن آليات المجلس.

المطلب الأول

المقصود بمجلس حقوق الإنسان

(قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 ، بأنشاء نظام لحماية حقوق الانسان ركيزته عدد لا باس به من المواثيق والصكوك التي تعتمد من اجل تنفيذها على نوعين من الآليات: تعاهديه

---

[١] احمد وافي ، مصدر سابق ، ص 159.

[٢] بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر _ باتنة ، الجزائر ،2014-2015 ، ص101,

[٣] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع, النجف, 2008 ، ص124.

[٤] د. احمد حسن فولي ، القانون الدولي لحقوق الانسان نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 313.

وغير تعاهديه)[١] ، وكان لتطور وسائل الحماية الدولية لتلك الحقوق أثرًا واضحًا في توجيه جهود المجتمع الدولي لحماية الفرد وتعزيز مركزه الدولي من حيث حماية حقوقه وفقًا للنصوص الدولية[٢].

ويعد مجلس حقوق الإنسان أهم وأنجع تلك الوسائل إذ يمتد اختصاصه –كونه آلية غير تعاهديه– لكافة الدول دون استثناء[٣]، ولغرض بيان المقصود بمجلس حقوق الإنسان، سنناقش فكرة انشاء مجلس حقوق الإنسان في الفرع الأول، ونستعرض إنشاء المجلس في الفرع الثاني.

الفرع الأول

فكرة انشاء مجلس حقوق الإنسان

بين قرار الجمعية العامة رقم 60/251 في 15 آذار/ مارس عام2006 في فقرته الأولى مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيأة فرعية تابعة للجمعية العامة، ليحلّ محل لجنة حقوق الإنسان على أن يكون مقرّه جنيف.

وعلى الرغم من دعوات ورغبات الدول المتقدمة في أن يكون مجلس حقوق الإنسان جهازًا رئيسًا ، بإمكانه أن يحيل توصياته إلى ما شاء من الأجهزة الرئيسية ومنها مجلس الأمن[٤]، إلا أن قرار الإنشاء نص على كون المجلس هيأة فرعية تابعة للجمعية العامة ، ولا يخفى بأن القرار رفع من مستوى لجنة حقوق الإنسان بترقيتها إلى مجلس[٥] ، (وبالتالي يصبح المجلس بمكانة أعلى من حيث الأهمية مقارنة مع لجنة

---

[١] د. بطاهر بو جلال ، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الانسان ، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الانسان،2004، ص17.

[٢] د. يحيى ياسين سعود, حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2016, ص55.

[٣] أحمد وافي ، مصدر سابق، ص152.

[٤] حسام بردان الحيالي ، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ،دار السنهوري, بيروت _ لبنان ، 2020 , ص154.

[٥] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص 127 .

حقوق الإنسان ، فيقوم المجلس بتقديم توصياته عن طريق الجمعية العامة، بينما كانت اللجنة تقدّم توصياتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي)[١].

أصبح المجلس الهيأة الأساسية ضمن البنية الهيكلية لمنظمة الأمم المتحدة ، إذ (يعتبر مجلس حقوق الانسان أكبر هيأة دولية مسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع)[٢] وضمان حماية هذه الحقوق ، ففي مجال الحماية عمل المجلس على ترشيد وتحسين الآليات التي آلت إليه من لجنة حقوق الإنسان المنحلة للمحافظة على نظام الاجراءات الخاصة والاجراءات المتعلقة بالشكاوى وعلى مشورة الخبراء[٣] ،ويؤكد ذلك أهمية موضوع حقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع التنمية والسلام والأمن[٤]،(بما يجعل للفرد أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي)[٥].

يمكننا القول بأن آليات المجلس التي ورثها من اللجنة بما فيها من إجراءات خاصة ، وإجراءات يتعلق قسم منها بتقديم الشكاوى للمجلس تعد من المرتكزات الأساسية التي تضمن حماية حقوق الإنسان

وللتعرف أكثر على فكرة انشاء مجلس حقوق الإنسان لابدَّ من التطرّق إلى وضع لجنة حقوق الإنسان في أواخر عقود عملها، وبيان الأسباب التي دفعت بهيأة الأمم المتحدة إلى استبدال اللجنة بمجلس دولي لحقوق الإنسان، وكذلك لابُدَّ من عرض الأساس القانوني لإنشاء المجلس وهو ما سوف نستعرضه ضمن الفقرات الآتية:

أولًا /الأسباب المؤدّية لاستبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان

(لاشك ان الانجازات التي حققتها لجنة حقوق الانسان في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وتعزيزه وحمايته منذ نشأتها عام 1946 الى ان تم حلها سنة 2006 ، من خلال جهودها التي

---

(١) مجدولين سعادة سعادة ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس اوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط ،2016 ،ص 35 .

(٢) بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ،مجلس حقوق الإنسان كآلية امية لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان بن ميرة_بجاية ، الجزائر,2016 _2017 ،ص 10 .

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة, رقم 60/251 ، الدورة الستون ،البندان 46 و120 ، من جدول الاعمال ، الوثيقة A/RES/60/251 ، 2006، ص4.

(٤) سالم خالد، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري_ قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،2012-2013، ص19.

(٥) د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1999، ص 29.

بذلتها بالتنسيق والتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة قد لعب دوراً كبيراً في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والحد من انتهاكاته)[١].

ورغم ان (لجنة حقوق الانسان تعد اول جهاز رقابي مكلف للنهوض بقضايا حقوق الانسان عبر العالم وإرساء منظومة قانونية تعنى بها)[٢] جاء النص على انشائها كهيأة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويعود السبب في ذلك لما لاقته فكرة إنشاء جهاز دوليّ مختص في مجال حقوق الإنسان من معارضة كبيرة من قبل وفود الدول التي شاركت في المفاوضات السابقة لإنشاء هيأة خاصة بحقوق الإنسان تمسكًا من الدول آنذاك بمبدأ السيادة الوطنية ، وتخوّفها من فكرة خضوعها لرقابة هيئات دولية ربَّما تمسُّ بسيادتها، بالإضافة إلى عدم تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان آنذاك[٣].

ولا يمكن إنكار دور اللجنة في ترسيخ وتقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إذ ساهمت اللجنة في وضع قواعد ومعايير حقوق الإنسان لتكون موضع لتعهدات دولية ، فعملت اللجنة على إعداد أهم مرتكز في مجال حقوق الإنسان والمتمثل بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٤]،كما عملت اللجنة على مساندة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عمله المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان[٥]. وتدريجيًا تطور عملها لتمارس مهامًا ميدانية متمثّلة بالتحقيق ومتابعة الانتهاكات وتلقي بلاغات ذلك بعد إصدار قرار لجنة حقوق الإنسان المرقم (8) بتاريخ 8 اذار/مارس 1967 والذي تمَّ بمقتضاه إدراج بند في جدول أعمال اللجنة بعنوان "مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، بما فيها الدول المستعمرة" إذ كان عمل اللجنة قبل ذلك منصبًا على وضع معايير خاصة لحقوق الإنسان ولم يكن لها دور ميداني[٦].

---

[١] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق، ص 82.

[٢] بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مصدر سابق ،ص 4.

[٣] بوعيشة بوغفالة ، المصدر السابق، ص 15. وينظر : محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير, كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2001-2002 ، ص83 .

[٤] تطلق تسمية الشرعة الدولية على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والبروتوكولان الملحقان بهما. نقلا عن : احمد افي، مصدر سابق، ص 128.

[٥] د. حميد حنون خالد, حقوق الإنسان, الطبعة الأولى، دار السنهوري, بغداد_العراق، 2012، ص275.

[٦] د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت_لبنان، 2016 ، ص 113-114.

وبصرف النظر عن نجاح اللجنة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في إرساء دعائم حقوق الإنسان عبر تاريخها الممتد لقرابة الستين عامًا _إذ أنشئت اللجنة بموجب قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 واستمرت بالعمل الى ان تم حلها واستبدالها بمجلس حقوق الانسان في عام 2006_ فقد تعرضت اللجنة الى عدة انتقادات في آخر سنوات عملها (فقد شابها الكثير من القصور أثناء تأدية واجبها لأسباب تكمن في طبيعة الهيأة في حد ذاتها وفي جانبها التنظيمي)[١]، الأمر الذي أدى إلى ضعف دور اللجنة وتسيس عملها[٢].

اذ اتهمت اللجنة بضعف الأداء، وازدواجية المعايير، وغياب المصداقية، والانتقائية في تناول قضايا حقوق الإنسان، وكانت مشكلة التمثيل من ابرز نقاط الضعف في عملها مما قاد الى سياسة الكيل بمكيالين ، وعدم الحيادية في الأداء حيث كان التمثيل من قبل الحكومات وعن طريق التزكية[٣]، وكان (البعض من الخبراء الأعضاء فيها يعملون في بعض الأحيان بصفتهم ممثلين لدولهم وراعين لمصالحها في اللجنة ، لا مدافعين عن حقوق الإنسان)[٤].

وضمت اللجنة في عضويتها اسوء الدول سمعة في مجال التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، اذ أعادت ليبيا التي كانت تترأس اللجنة عام2003 _بالرغم من سجلها سيء السمعة في مجال حقوق الإنسان _ انتخاب السودان لولاية ثانية في عام 2004 في الوقت الذي كان ملف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور يعرض امام المحكمة الجنائية الدولية[٥]. فلا عجب ان تتعرض لجنة حقوق الإنسان للتسييس اذا ما علمنا (ان التمثيل في مؤسسات الأمم المتحدة للدول هو تمثيل سياسي)[٦].

---

[١] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص82.

[٢] بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مصدر سابق ، ص5.

[٣] د.صلاح عبد الرحمن الحديثي ،سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص134.

[٤] علي اليازيد ، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار_عنابة، العدد 45 ،2016، ص52.

[٥] سالم خالد ، مصدر سابق، ص51.

[٦] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الازهر ، غزة ،2011، ص 51.

وقد (اصبحت اللجنة مكان مخصص للافلات من العقاب ،حيث يجلس القضاة والمتهمون في نفس الصف)[١]، وكان ضيق الوقت وقلة التمويل من المؤشرات الأخرى التي أدت الى إضعاف دور اللجنة ، فكانت اللجنة تعقد دورة واحدة كل عام لمدة 6 أسابيع فقط ، مما يترتب عليه تأخير اجراءات الحماية لحقوق الإنسان[٢]. كما ان اتساع وتشعب مواضيع حقوق الإنسان اصبح بحاجة ملحة الى جهاز رئيسي لاستيعاب الكم الهائل من المسائل والمواضيع الخاصة بتلك الحقوق[٣].

كما عانت اللجنة من مشكلة محدودية الصلاحيات ، فبالرغم من تلقي اللجنة منذ انشائها (عدد كبيراً من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول ، وصل أحيانا الى اكثر من عشرين الف شكوى سنوياً، لم تستطع اللجنة دراستها لعدم اختصاصها ولعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك)[٤].

نستخلص من ذلك بأن التعثر والقصور في عمل اللجنة كانا قد رافقها منذ بداية انشائها فكان التمثيل في اللجنة من قبل الدول الأعضاء هو توظيف سياسي لهم كممثلين لدولهم، مما حاد بعملهم في مايخص دولهم من قضايا.

ثانيا /الأساس القانوني لإنشاء مجلس حقوق الإنسان

في مستهل الحديث لا بد من ذكر ان المنظمات الدولية سواء منها العامة او المتخصصة هي كيانات قانونية قد اوجدتها الدول في سبيل تحقيق أهدافها ومصالحها[٥]، وتأسيسا على ذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء أجهزة رئيسية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في مجالات الامن والتنمية ، وحدد الميثاق الأجهزة الرئيسية على سبيل الحصر (بحيث لايجوز للأمم المتحدة احداث اواضافه أجهزة رئيسية أخرى ، كما لايجوز اسقاط او الغاء أي منها طالما ظل الميثاق قائما دون تعديل)[٦]. واجاز الميثاق في

---

[١] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المصدر السابق، ص 134.

[٢] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص 85-86 .

[٣] بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مصدر سابق ، ص 7 .

[٤] احمد وافي ، مصدر سابق ، ص 154, وينظر: د. محمد تركي العبيدي ، دليل تدريبي حول حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، بيروت-لبنان ،2017 ، ص 31 .

[٥] علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، الطبعة التاسعة ، مكتبة دار السلام القانونية ، بيروت ، 2018، ص 35 .

[٦] خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،1991 ،ص 175.

الفقرة (2) من المادة (7) للأجهزة الرئيسية ان تنشئ ما تراه ضروريا من فروع لتدعيم عملها، استنادا لمبدأ قدرة المنظمة على التنظيم الذاتي لاستكمال بنائها العضوي ، ولتفادي الخلاف الذي قد يثار حول مدى صلاحية الأجهزة الرئيسية في إنشاء أجهزة فرعية[١].

(وعادة فأن الأجهزة الفرعية لايتم النص عليها صراحة في ميثاق المنظمة على خلاف الأجهزة الرئيسية وذلك لعدم قدرة واضعي مواثيق المنظمات الدولية لمعرفة او التنبؤ بالمدى الذي يمكن ان يصل إليه نشاط المنظمة في المستقبل)[٢]. وتتمتع هذه الأجهزة الفرعية بتشكيلة خاصة وبشخصية اعتبارية مستقلة عن الأجهزة الرئيسية فرغم انها تنشأ ليكون عملها مساندا ومكملا لعمل هذه الأخيرة ، الا ان طبيعة صلاحيتها واختصاصاتها تتمتع بالاستقلال النسبي[٣].

وبما انه من الثابت على المستوى التطبيقي ، بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهة المعنية بتشكيل الأجهزة الفرعية لحقوق الإنسان ، وطبقا لنص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة فقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيأة فرعية تابعة للجمعية العامة بموجب قرارها رقم 60/251 في 15 آذار/ مارس 2006 [٤] . وكان لتبعية المجلس للجمعية العامة اثراً من حيث رفع المركز المؤسسي للمجلس، مما يمنحه سلطات أوسع مما كان عليه الحال في لجنة حقوق الإنسان السابقة التي لا تعدو كونها هيأة فرعية لا تملك ثقلا معنويا ولا مركزا قانونيا يليق بما تؤديه من مهمة سامية[٥].

بناء على ما سبق ، نستخلص بأن لهذه الترقية اثراً واضحاً على صلاحيات وسلطات المجلس مما انعكس إيجابا على قراراته وتوصياته فبالرغم من طبيعتها غير الإلزامية حققت تلك التوصيات الأثر المنشود في الكثير من القضايا التي تناولها المجلس.

---

[١] محمد ولد أعل سالم، مصدر سابق، ص 54 .

[٢] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص 92.

[٣] كارم محمود حسين نشوان ، مصدر سابق ، ص 80.

[٤] بوعيشة بوغفالة ، المصدر السابق ، ص 113 .

[٥] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص 126 .

الفرع الثاني

إنشاء مجلس حقوق الإنسان

اسهم ادخال حقوق الإنسان في اطار تعهدات دولية ملزمة في وضع قواعدها موضع التطبيق، حتى اضحت هذه والمواثيق الدولية تمثل الأساس القانوني لحماية الافراد وحقوقهم في القانون الدولي[١] الا أنه مع وضع ضمانات لهذه الحقوق على المستويين الداخلي والدولي اثبت الواقع وجود انتهاكات لهذه الحقوق في عديد من دول العالم بالرغم من تضمين قواعد حقوق الإنسان في دساتيرها[٢].

مما حدا بمنظمة الأمم المتحدة الى اتخاذ العديد من الاجراءات لحماية وتعزيز هذه الحقوق، وتوجت جهودها بتبني برنامج اصلاح وتعزيز منظومتها للحفاظ على مصداقيتها، بعدما بدأت الدعوات تتصاعد في كل محفل دولي لإصلاح منظومة حقوق الإنسان ضمن هيأة الأمم المتحدة متمثلة بلجنة حقوق الإنسان بسبب اخفاقات الأخيرة[٣] .

وبما ان حقوق الانسان ليست محددة على سبيل الحصر وهي في تطور مستمر مع تطور المجتمعات[٤]، لذا طرحت فكرة الإصلاح لأول مرة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو عام 1993[٥]. وأعاد المؤتمرون التأكيد في قمة الالفية عام 2000 على أهمية تعزيز حقوق الإنسان في البند الخامس "حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد" الا ان الجهود الحقيقية لإصلاح اللجنة

---

[١] احمد وافي ، مصدر سابق ، ص 134-135.

[٢] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين, ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة عدن, اليمن, 2004, ص: 32، وينظر: د.هيفي أمجد حسن ، الحماية الدولية لحقوق الانسان التحديات والمعالجات ، دار شتات ، مصر _ الامارات 2017 ، ص 30.

[٣] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص 106-107.

[٤] د.شريف مصطفى محمود ابو العنين، حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف السياسي دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الانسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017،ص22.

[٥] الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, مكتب المفوض السامي, اعلان برنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيو 1993 ، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة, 2013 ، ص 15.

تجسدت في دعوات الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (Kofi Atta Annan) اذ أكد في تقريره الذي كان بعنوان "عالم اكثر امنًا: مسؤوليتنا المشتركة" على ضرورة اصلاح لجنة حقوق الانسان[١].

بينما جاءت دعوات الأمين العام الأسبق في تقريره في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الإنسان صريحة لأستبدال اللجنة بمجلس دولي دائم لحقوق الانسان[٢] ، وتكللت جهود الأمين العام الأسبق بإنشاء المجلس (تنفيذا للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت خلال عام 2005 بمقر الأمم المتحدة التي دعت الى تدعيم آلية حقوق الإنسان داخل المنظمة)[٣]، وبموجب القرار 60/251 في 15 آذار/ مارس 2006 وصوّت لصالح القرار مئة وسبعين دولة بينما صوّتت اربع دول ضده وامتنعت ثلاث دول عن التصويت[٤] .

حدد قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي تضمن ديباجة و 16 فقرة توضح أهداف ومهام المجلس[٥]. وسندرس بشيء من التفصيل مسألة التمثيل والدورات الاستثنائية للمجلس لكونها من مواطن الخلل التي عانت منها اللجنة سابقا وذلك ضمن الفقرات الآتية:

أولًا: التمثيل والعضوية

حددت الفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم 60/251 طريقة وشروط العضوية والتمثيل في مجلس حقوق الانسان ، اذ يتم انتخاب أعضاء المجلس بأغلبية أعضاء الجمعية العامة وبواقع 96 صوتا لكل عضو منتخب في اقتراع سري مباشر، على ان تستند العضوية الى التوزيع الجغرافي العادل باستخدام نظام التجميع الإقليمي للأمم المتحدة[٦] ، ويعد (الاجراء الجديد المتبع في انتخاب أعضاء المجلس ذو فعالية

---

[١] بوعيشة بوغفالة ، المصدر السابق ،ص 106-107.

[٢] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية والامن ، وحقوق الانسان للجميع ، الدورة التاسعة والخمسون ، البندان 45 و55 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/59/2005 ، 2005, ص 63 .

[٣] سالم خالد ، مصدر سابق ، ص 53.

[٤] حسام بردان الحيالي، مصدر سابق, ص157.

[٥] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة, رقم 60/251 ، الدورة الستون ،البندان 46 و120 ، من جدول الاعمال ، الوثيقة A/RES/60/251 ، 2006 .

[٦] مجموعة من الوحدات التي تربطها عوامل المصلحة المشتركة والمجموعات الإقليمية لمجلس حقوق الانسان تقسم كما يأتي : (المجموعة الافريقية 13 مقعدا) و(المجموعة الآسيوية 13 مقعدا) و(مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

كبيرة ومن شأنه ان يمنح للمجلس عضوية اكثر التزاما بكثير من ذي قبل بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها مما كان عليه الحال في لجنة حقوق الانسان في سنواتها الأخيرة)[١].

كما أجاز للجمعية العامة و(بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من اعضائه اذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان)[٢] وهذه الاغلبية اعلى من الاغلبية المطلوبة لانتخاب الاعضاء في المجلس[٣]، وبإمكان العضو الذي تعلق عضويته استرجاعها بمجرد الكف عن الانتهاكات الجسيمة[٤]، وقد علَّق المجلس عضوية ليبيا في عام 2011 للمرة الأولى بسبب اعمال العنف التي كان يرتكبها النظام الليبي آنذاك[٥].

كما حددت فترة ولاية أعضاء المجلس بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بعد شغل ولايتين متتاليتين ، وتقرر (فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس، اسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الانسان وما قدموه لهذه الحقوق من اسهامات وما ابدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية)[٦].

واستخلاصا لما سبق نرى ان التمثيل في عضوية المجلس يتطلب من الدول المرشحة للعضوية التحلي بأعلى معايير احترام وترقية حقوق الأنسان ، مما يؤدي بدورة الى تشجيع وحث الدول على احترام حقوق الإنسان من خلال الالتزام بتنفيذ ما تعهدت به عند ترشيحها لعضوية المجلس.

ثانياً: الدورات الاستثنائية

يعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاث دورات كل سنة من ضمنها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل عن عشرة أسابيع[٧] ،(وتجتذب دوراته عددا كبيرا من الدول المراقبة، وممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

---

8 مقاعد) و(مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى 7 مقاعد, مجموعة أوروبا الشرقية 6 مقاعد) ،نقلا عن قرار الجمعية العامة رقم 60/251، مصدر سابق، الفقرة 7.

[١] سالم خالد ، مصدر سابق ، ص 54 .

[٢] قرار الجمعية العامة رقم 60/251، مصدر سابق، الفقرتان (8)، ص 4.

[٣] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص 129 .

[٤] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق، ص 125

[٥] الأمم المتحدة،الجمعية العامة, تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة والستون، الدورة السادسة والستون،الملحق رقم 53 ألف الوثيقة 2011.A/66/53/Add.1 ،ص2.

[٦] قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، المصدر السابق، الفقرتان(7-8).

[٧] قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، المصدر السابق ، ص 5.

والمؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها)[١] ، ويحدد المجلس في اجتماعه التنظيمي السنوي الجدول الزمني للدورات العادية لسنة كاملة . كما ويحدد بصورة تقريبية عدد الجلسات المخصصة لمناقشة كل بند ان امكن[٢]، وكان لهذا (التحول بمناقشات حقوق الإنسان الى هيأة دائمة ، في إمكانه الاجتماع عند اللزوم بدلا من ستة أسابيع فقط لكل سنة حيث كانت فترة انعقاده تستغرق مدة تتجاوز دورة الأسابيع الستة المشحونة سياسيا ومن شأنه ان يتيح كذلك مزيدا من الوقت لإعمال المتابعة الفنية لتنفيذ المقررات والقرارات)[٣].

وما يعنينا في هذا المقام ، هو نظام دورات المجلس الاستثنائية حيث نظمت الاحكام والشروط لعقد دورة استثنائية حسب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 بعشرة فقرات ضمن المادة (سادسًا/ الفقرة د) على ان تكمل ما نص علية القرار رقم 60/251 بأن (يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقا مع النظام المعمول به في الدورات العادية للمجلس) ، وعينت شروط عقد الدورة الاستثنائية بوجوب تقديم طلب من احد أعضاء المجلس على ان يحظى بتأييد ثلث الأعضاء مع تحديد المسألة المطلوب تناولها في الاجتماع الاستثنائي في نفس الطلب[٤].

كما ويجب ان تعقد الدورة الاستثنائية في اقرب وقت ممكن بعد قبول الطلب على أن (لا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام ست جلسات عمل مالم يقرر المجلس خلاف ذلك)[٥] (مما يسمح للمجلس بالتجاوب وبسرعة اكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة ، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة للقضايا والتحقيقات التي باشر العمل فيها)[٦].

---

[١] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، جنيف ونيويورك،2012، ص25.

[٢] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان ،تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، البند 3 من جدول الأعمال، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوثيقة A/HRC/5/21, 2007، ص26-28.

[٣] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص 126.

[٤] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، مصدر سابق ، ص 25.

[٥] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، المصدر السابق، ص 25.

[٦] سالم خالد ، مصدر سابق ، ص 56.

وتُعْلِم أمانة المجلس جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتأريخ عقد الدورة الاستثنائية مع المعلومات الإضافية التي يدرجها مقدمو طلب عقد الدورة في طلبهم و التأكيد على إتاحة هذه المعلومات لكل المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مع إيلاء اهتمام خاص لإتاحة وثائق الدورة الاستثنائية بما تتضمنه من مشاريع قرارات ومقررات لكافة الدول وبجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة على ان يتم ذلك بطريقة تتسم بالمساواة والشفافية ، ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من عقد الدورة الاستثنائية،(فينبغي لرئيس المجلس أن يجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف اعمال الدورة وتنظيمها)[١].

كما يجوز لبقية أعضاء المجلس ، والدول المعنية والوكالات المتخصصة ، والدول التي لها صفة مراقب ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المساهمة في الدورة الاستثنائية، وللدول التي تقدمت بطلب عقد الدورة ان تتقدم بمشاريع قرارات او مقررات لعرضها للمناقشة ضمن اعمال الدورة الاستثنائية وعلى أساس من المشاركة الفعالة التي تؤدي الى تحقيق الأهداف ، والتوصل الى نتائج ملموسة من عقد الدورة الاستثنائية يمكن رصد تنفيذها والابلاغ عنها في دورة المجلس العادية التالية من أجل متابعتها[٢].

ويرى الباحث ان منح الحق لمنظمات حقوق الانسان ، والدول المعنية ، والدول التي تقدمت بطلب عقد الدورة في طرح مشاريع قرارات ومقررات ضمن اعمال الدورة الاستثنائية ، ذا أهمية خاصة كون هذه المشاريع تعكس آراء مجموعة متنوعة من المنظمات ، والوكالات ذات الدراية الكافية بحقوق الإنسان مما يقود الى التوصل لأفضل النتائج والتوصيات بشأن القضايا المطروحة.

ولابدَّ من الإشارة في هذا الصدد الى الدورتين الاستثنائيتين لعام 2021 ؛ إذ كانت الدورة الأولى خاصة بتداعيات الازمة في ميانمار, وعقدت بناء على رسالة تقدم بها (الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف)[٣] بتاريخ 12شباط /فبراير 2021،

---

[١] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، مصدر سابق، ص25.

[٢] المصدر السابق، ص26.

[٣] الأمم المتحدة, الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون، الوثيقة A/HRC/S-29/1، 2021، ص 1.

واعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا بشأن الأوضاع في ماينمار شدد فيه على ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والكف عن اعمال العنف[١].

اما الدورة الثانية فكانت حول تداعيات الأوضاع في الأراضي الفلسطينية ، وعقدت الجلسة بناء على طلب كل من الممثل الدائم لباكستان والمراقب الدائم لدولة فلسطين في مكتب الامم المتحدة بجنيف[٢] ، انتهت الجلسة بتاريخ 27 أيار/مايو 2021 الى قرار يقضي بأنشاء (لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة تعينها رئيسة مجلس حقوق الانسان للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وداخل إسرائيل ، في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الانسان التي وقعت قبل 13 نيسان/ابريل 2021 ومنذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار واطالة أمد النزاع ، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية او الاثنية او العرقية او الدينية)[٣].

المطلب الثاني

آلية عمل المجلس لأجراء الاستعراض الدوري الشامل

نصت الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 60/251 على (إجراء استعراض دوري شامل يستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها ، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند الى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا ، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها ، وسيضع المجلس

---

(١) الأمم المتحدة, الجمعية العامة, مجلس حقوق الإنسان, قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة والعشرون, الوثيقة A/HRC/RES/S-29/1، 2021،ص2.

(٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثلاثون ، مجلس حقوق الانسان ، الوثيقة A/HRC/S-30/1 ، 2021،ص1.

(٣) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير مجلس حقوق الانسان في اعمال دورته الاستثنائية الثلاثين ، الوثيقة A/HRC/s-30/2، 2021،ص 2.

طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى)[١].

أرست هذه الفقرة حجر الأساس لآلية مستحدثة للارتقاء بحقوق الإنسان في جميع الدول ، وعلى قدم المساواة سواء كانت هناك حالات خرق لتلك الحقوق ام لم تكن عن طريق استعراض سجلات حقوق الإنسان ضمن آلية فريدة تجمع الخبرة العالمية تقودها الدول لإجراء استعراض النظراء لسجلات حقوق الإنسان الخاصة بكل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة عن طريق حوار تفاعلي بين الدولة قيد الاستعراض ونظيراتها من الدول الاخرى [٢] .

ويمكننا القول بان الاستحداث الحقيقي في قرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان هو آلية الاستعراض الدوري الشامل ،اذ ان هذه الالية لم تكن موجودة ضمن آليات اللجنة المنحلة التي ورثها المجلس عنها.

وسوف نستعرض هذه الآلية ضمن فرعين ، نبين مراحل الاستعراض الدوري الشامل في الفرع الأول. وأهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مراحل الاستعراض الدوري الشامل

أرسى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 في 18حزيران/ يونيو عام 2007 الأسس المنهجية الكاملة والعناصر الرئيسية لعملية الاستعراض الدوري الشامل ، لتمكين مجلس حقوق الإنسان من الاضطلاع بدور إيجابي ووقائي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تكييف هذا النموذج المستحدث في تحديد المشاكل والتحديات والاستدلال على مسبباتها في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن دون استثناء (لضمان المساواة ونبذ الانتقائية التي كانت تعاب على لجنة حقوق الإنسان السابقة)[٣]، ويستند الاستعراض

---

[١] قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، مصدر سابق، ص 3.

[2] Luisa Blanchfield and Michael A . Weber , the United Nations Human Rights council : Background and policy Issues , congressional Research service,CRS REPORT Prepared for Members and Committees of Congress , 2020, p,5.

[٣] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص 255.

الدوري الشامل على قاعدة عريضة من مواثيق وصكوك حقوق الإنسان العالمية ، ابتدأ من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالإضافة الى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول ، وكذلك التعهدات الطوعية من جانب الدول ومن ضمنها ما تعهدت به الدول عند تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وللطبيعة التكاملية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان واحكام القانون الدولي الإنساني ،لذا اعتبرت أن قواعد الأخير واجبة الانطباق كأحد أسس الاستعراض[١].

واستنادا الى ما سبق ، يتضح سعي آلية الاستعراض الدوري الشامل لتحسين وترقية حقوق الإنسان عمليا ، عن طريق فحص سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبة مدى التزام هذه الدول بما تعهدت به من التزامات تخص ترقية واحترام حقوق الإنسان على ارض الواقع ، وتقييم التطورات الإيجابية مع إيلاء اهتمام خاص للتحديات ، والصعوبات التي تواجه الدول في طريق تحقيقها لهدف تعزيز حقوق الإنسان لتقديم الدعم ، والمساعدة الفنية من اجل التغلب على تلك التحديات. وتجري عملية الاستعراض ضمن جدول زمني معين ومراحل محددة يمكن تلخيصها كالاتي :

المرحلة الأولى / اعداد وثائق المعلومات من اجل الاستعراض

تمثل عملية تحضير المعلومات مرحلة أولية واساسية في عملية الاستعراض الدوري الشامل حيث يتم اعداد اهم ثلاث وثائق يستند اليها الاستعراض وهي[٢]:

١- تقرير وطني تعده الدولة موضع الاستعراض.

٢- تجميع لمعلومات الأمم المتحدة حول الدولة موضع الاستعراض يعده مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣- ملخص للمعلومات يقدمه اصحاب المصلحة ذوي الصلة بما فيهم عناصر المجتمع المدني ويعده كذلك مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

---

[١] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5, مصدر سابق، ص4-5.

[٢] المصدر السابق، ص7.

(وهذه الوثائق الثلاث تقدم منظورات متمايزة ومتكاملة عن حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول موضع الاستعراض)[١] ، وتتم عملية تقديم المعلومات الخاصة بكل دولة اما شفاهيا او على شكل تقرير مكتوب على ان لا يتجاوز العرض المكتوب 20 صفحة تحقيقًا لمبدأ المساواة بين كافة الدول[٢]، وينبغي ان تكون المعلومات المضمنة في التقرير الوطني تغطي كافة جوانب حقوق الإنسان في الدولة المعنية ولمدة تفوق 4 سنوات[٣].

وتشجع الدول على اعداد تقريرها الوطني الخاص بالاستعراض (من خلال اجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة)[٤] ، ويعد ما قامت به سويسرا من افضل الامثلة النموذجية التي تظهر التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في عملية اعداد التقرير الوطني عام 2008 اذ تم أعداد التقرير بمشاركة تحالف لـ 32 منظمة غير حكومية[٥].

ويرى الباحث بأن عملية إعداد التقرير الوطني تعدّ فرصة لأصحاب المصلحة ولمنظمات حقوق الإنسان المدنية ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم لتضمين أرائهم ، ومطالبهم في ما يخص شواغلهم بشأن حقوق الإنسان ،أذ أن لهذه الخطوة أهمية كبيرة في إعادة التأكيد على هذه المطالب ضمن اطار دولي أوسع .

ولا يخفى الدور الفعال لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اعداد الوثيقتين الأخيريتين فتقوم أولا (بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات ، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة على الا تتجاوز المجموعة 10 صفحات)[٦]. وتعد (المعلومات الخاصة بعلاقات الدول بأجهزة الرقابة

---

[١] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، دليل للمجتمع المدني، دليل صادر بمساعدة مالية من منظمة الحقوق والديمقراطية ، نيويورك وجنيف ،2008 ، ص125.

[٢] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، المصدر السابق ، ص7.

[٣] د. محمد تركي العبيدي، مصدر سابق ، ص 25.

[٤] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 ، مصدر سابق ، ص7.

[٥] دليل للمجتمع المدني، مصدر سابق، ص 131.

[٦] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، المصدر السابق ، ص7.

أساسا ترتكز عليه المراجعة الدورية الشاملة)[١]. ويعد الاستعراض مكملا لعمل الهيئات المنشاة بموجب معاهدات لا مكررا لعملها[٢].

أما الوثيقة الثالثة التي يستند اليها الاستعراض فتكون على شكل ملخص لمعلومات إضافية صادقة وموثوقة يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون ذوي الصلة ، ويشمل أصحاب المصالح (من بين جملة اطراف اخرين ، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث والمنظمات الإقليمية إضافة الى ممثلين عن المجتمع المدني)[٣]، ويعد هذا اعترافًا مهما بالمكانة المميزة والدور الفعال لهذه المنظمات من اجل إقرار حقوق الإنسان ، والعمل على ترسيخ قواعدها على المستويين الوطني والدولي عن طريق القيام بدور رقابي على عمل الهيئات والمؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان[٤] ، وكان الاجدر تحديد ذوي الصلة بالاسم (كأن يكونوا ضحايا انتهاكات مارستها الدولة المعنية عليهم او ان تكون منظمات محلية او دولية عاملة في مجال رصد الانتهاكات) [٥] ، وشجع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21 أصحاب المصلحة المعنيون على وجوب تضمين معلومات حول متابعة الاستعراض السابق في اسهاماتهم[٦]. ويجب ان يكون تقرير أصحاب المصلحة مختصرا وذو معلومات موثوقة ولا يكرر معلومات مضمنة في التقرير الوطني للدولة المعنية ، ولا يتجاوز 5 او 10 صفحات اذا كان مقدما باسم تجمع منظمات او جمعيات وتقوم المفوضية السامية ايضا

---

[١] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ،جامعة محمد خضير –بسكرة، الجزائر،2014–2015 ، ص126 .

[٢] الأمم المتحدة ،حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، نظام معاهدات حقوق الإنسان ،صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1 ، نيويورك وجنيف 2012 ، ص48 .

[٣] الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان, مكتب المفوض السامي, دليل عملي للمجتمع المدني ، الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، ص 11 .

[٤] علي اليازيد ، مصدر سابق ،ص 55 .

[٥] د.هيفي أمجد حسن ، مصدر سابق ، ص 66 .

[٦] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة عشرة ، البند 1 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/RES/16/21، 2011،ص 4.

بأعداد هذه الوثيقة[١]، ويجب ان تقدم هذه الوثائق الثلاث في وقت مبكر قبل بدء الاستعراض بستة أسابيع في اقل تقدير[٢].

وتخضع هذه الوثائق جميعها وفقا لمقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/102[٣]والمعدل بموجب القرار المحلق به رقم 17/119 الى مبادئ توجيهية عامة أكدت على ما يأتي[٤]:

١. وصف دقيق للمنهجية وعملية التشاور التي اعتمدتها الدول من أجل إعداد المعلومات لعملية الاستعراض.

٢. معلومات عن آخر التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق لتوضح أثره على الإطار المعياري والمؤسسي للدولة المعنية.

٣. التطبيق العملي لمبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٤. تقديم متابعة خاصة لنتائج الاستعراض السابق.

٥. التأكيد على الأولويات والالتزامات الواجبة التطبيق مع تحديد التحديات والصعوبات في مجال التنفيذ.

٦. التأكيد على توقعات الدولة المعنية في مجال بناء القدرات وتقديم الدعم والمساعدة الفنية.

المرحلة الثانية/ إجراء استعراض الوثائق

بعد تجهيز الأساس الوثائقي لعملية الاستعراض ، يضطلع المجلس بعملية المراجعة الدورية الشاملة لسجلات حقوق الإنسان في الدولة المعنية من خلال (آلية تعاونية تسعى الى تقييم موضوعي وشفاف مبني على معلومات موثوق بها لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض)[٥].

---

[١] دليل للمجتمع المدني ،مصدر سابق, ص 132.

[٢] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5،مصدر سابق، ص7.

[٣] دليل للمجتمع المدني ، المصدر السابق ، ص 126 .

[٤] الامم المتحدة، الجمعية العامة ، مقرر اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السابعة عشرة , البند 1 من جدول الاعمال ،الوثيقة A/HRC/DEC/17/119، 2011،ص 2.

[٥] سالم خالد ، مصدر سابق ، ص59.

تجري عملية الاستعراض في اطار فريق عامل واحد ، برئاسة رئيس مجلس حقوق الإنسان ويتألف من الدول ال 47 الأعضاء في المجلس ، وتقرر كل دولة عضو تكوين وفد لتمثيلها في آلية الاستعراض ، (ويجوز لأصحاب المصلحة ذوي الصلة ان يحضروا عملية الاستعراض في اطار الفريق العامل ويجوز للدول التي لها صفة مراقب ان تشارك في الاستعراض بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي)[١] .

يبدأ كل استعراض بتقديم الدولة ذات العلاقة تقريرها الوطني وردودها على أسئلة الدول المسبقة والمقدمة كتابيا قبل 10 ايام من بدء الاستعراض[٢]، ويضطلع الفريق العامل المكلف لهذه المهمة بعملية الاستعراض وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لتلك العملية ، ويحق له المشاركة في الحوار التفاعلي وياخذ دور الفصل بين الدول الأعضاء في المجلس وآلية الاستعراض، كما يتولى الفريق إحالة قضايا الاستعراض الى الدول المعنية لتمكينها من الاستعداد[٣], ومن اجل تأدية عمله يقوم الفريق العامل بالاجتماع سنويا في ثلاث دورات مدة كل دورة أسبوعين ليستعرض ما مجموعه 42 دولة في السنة بواقع 14 دولة في كل دورة[٤].

والى جانب الفريق العامل، يعمل فريق من ثلاثة مقررين (مجموعة ثلاثية) كمنبر لتيسير المناقشات ، بالإضافة الى تقديم تقرير للفريق العامل. يتم اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية بالقرعة من بين أعضاء المجلس الـ(47) ومن مختلف المجموعات الإقليمية ، وتتلقى هذه المجموعة الدعم والمساندة عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويسمح للدولة المعنية بالاستعراض ان تطلب اختيار أحد أعضاء المجموعة من ضمن مجموعتها الإقليمية ولها الحق أيضا في استبدال احد أعضاء المجموعة لمرة واحدة فقط[٥]، وتعد هذه النقطة من مواطن الضعف في اجراءات عمل الية الاستعراض الدوري الشامل ، اذ يمكن للدولة موضع الاستعراض اختيار اكثر الدول تحالفا معها ليكون عضوا في المجموعة الثلاثية ، ويقود هذا

---

[١] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 ، مصدر سابق، ص 8.

[٢] دليل للمجتمع المدني ، مصدر سابق ، ص127.

[٣] محمود قنديل ،الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي ، الطبعة الثانية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2009 ،ص 89 .

[٤] دليل عملي للمجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل، مصدر سابق ، ص 3 .

[٥] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، مصدر سابق، ص8.

بطبيعة الحال الى نوع من التحالفات السياسية على غرار ما كان يحدث في لجنة حقوق الإنسان المنحلة وان كان حدوثه بصورة ضيقة[١].

يجري الاستعراض بين الدولة المعنية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان في اطار حوار تفاعلي علني وشفاف يمتد لثلاث ساعات ونصف[٢] ، تخصص ساعة واحدة للدولة قيد الاستعراض للمناقشة والرد على الأسئلة التي تقدمها الدول مسبقا للدولة موضع الاستعراض ، ويحق لكافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ان تتقدم بأسئلة الى الدولة أو أن تقدم توصيات او تعليقات اثناء عملية الاستعراض[٣] ، (وبغض النظر عن العلاقات القائمة بين البلدان الفاعلة في هذه العملية ، فهي ليست آلية لخلق الصراعات واحتدام المنافسة في المجلس بين الدول الأطراف)[٤]، حيث يجري الاستعراض على شكل نقاش تفاعلي وشفاف لسلسلة من البيانات الرسمية للحكومات[٥].

ويرى الباحث بإن مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للدولة محل الاستعراض عبر حوار تفاعلي بين الدولة المستعرضة ونظيراتها ذا أهمية كبيرة وأثر واضح في تطوير وترقية حقوق الإنسان في الدولة المعنية من خلال طرح التحديات التي تواجهها الدول على طاولة دولية ذات خبرات وتجارب مختلفة، تمكن الدولة من الاستفادة من خبرات نظيراتها في المسائل المعروضة.

المرحلة الثالثة / مرحلة اعتماد وتنفيذ النتائج

نعتقد بأن مرحلة اعتماد وتنفيذ نتائج الاستعراض تعد مرحلة التحدي الفعلي ضمن مراحل الاستعراض الدوري الشامل ، لما تنطوي عليه هذه المرحلة من التزامات وتوصيات تتطلب إجراءات ملموسة من قبل الدولة المعنية لتنفيذها .

---

(١) علي اليازيد ، مصدر سابق ،ص 63 .

(٢) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، المصدر السابق ، ص 8 .

(٣) دليل للمجتمع المدني ، مصدر سابق ، ص 127 .

(٤) مادي ليندا ، معرج زهرة ، دور التقارير الدولية لمجلس حقوق الانسان في حماية وتطوير حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،الجزائر،2017 ، ص 22 .

(٥) دليل للمجتمع المدني، المصدر السابق، ص 127.

اذ يقوم المجلس بتبني وثيقة المحصلة النهائية بعد نهاية اجتماع مجموعة العمل والذي تمّت خلاله عملية المراجعة[١].وينبغي أن يتضمن تقرير النتائج الذي تعدّه المجموعة الثلاثية موجزًا للمناقشات التي تجري خلال عملية الحوار التفاعلي[٢]، ويضم التقرير معلومات وافية حول التوصيات والأسئلة والتعليقات التي تقدمها الدول للدولة المستعرضة ، بالإضافة الى ملخص للالتزامات الطوعية للدولة المعنية[٣] ، ويفضل ان تجمع توصيات ونتائج الاستعراض حسب مواضيعها ، مع اشرك الدولة موضع الاستعراض وباقي الدول التي تقدمت بتوصيات اشراكا تاما وتوافق على ذلك[٤]، مع منح الدولة المعنية فرصة لتحديد التوصيات والنتائج التي تقبلها او التي ترفضها ، كما تتمتع الدول الأعضاء والتي لها صفة مراقب بحق ابداء الرأي والتعبير بشأن النتائج، كما يتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة فرصة ابداء تعليقات عامة ، وذلك قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة[٥], وبعد ان يتم اعتماد تقرير الدولة المستعرضة في الفريق العامل المعني بالاستعراض و(قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة تتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة او المسائل التي لم تعالج معالجة كافية اثناء الحوار التفاعلي)[٦].

وبالرغم من (أن مسألة تنفيذ نتيجة الاستعراض، بوصفة آلية تعاونية ، ينبغي ان يقع في المقام الأول على الدولة المعنية، تشجع الدول على اجراء اتصالات واسعة في هذا الصدد مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين)[٧] ، حيث أن عناصر المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الاخرين مطالبين بأتباع نهج نشط في عملية المتابعة لنتائج الاستعراض ذلك (لأن المتابعة هي العنصر الذي من شأنه أن يؤدي الى تحقيق هدف ملموس لعملية الاستعراض وهو تحسين وضعية حقوق الإنسان على ارض الواقع) [٨].

---

[١] لورا ثايتاز . برغمان ، ستيفان ترومل ، التحالف الدولي للاعاقة وثيقة الارشاد والتوجية ، الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ، جنيف ،2010 ،ص 79.

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان، تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته الثامنة، الدورة الثامنة، البند 1 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/8/52، 2008،ص70.

[٣] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص 258 .

[٤] قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة ، مصدر سابق ،ص5.

[٥] مادي ليندا ، معرج زهرة ، مصدر سابق ، ص24-25.

[٦] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، مصدر سابق ، ص9.

[٧] قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة عشرة ، مصدر سابق ، ص 5 .

[٨] على اليازيد ، مصدر سابق ،ص 59.

وشجع قرار مجلس حقوق الانسان رقم 16/21 الدول على موافاة المجلس في منتصف المدة وبشكل طوعي باخر المستجدات فيما يخص تنفيذ التوصيات التي قبلتها[١], كما (ينبغي في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض التركيز على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في الدولة موضوع الاستعراض)[٢].

الفرع الثاني

أهمية آلية الاستعراض في تعزيز حقوق الإنسان

قبل التطرق لدور آلية الاستعراض في تعزيز حقوق الإنسان لابد من الإشارة الى ان التنظيمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان قد استندت الى الصيغة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان لما لهذه الصيغة من طبيعة ملزمة متى ما صادقت عليها الدول[٣]، أذ نصت تلك الاتفاقيات التعاهدية على إنشاء آليات حماية دولية تعمل وفق اجراءات معينة لمتابعة تنفيذ الدول الاطراف فيها لالتزاماتها[٤].

اما في مجال تعزيز وترقية هذه الحقوق نلاحظ بأن الاستناد كان بشكل اوسع على هيئات وآليات غير تعاقدية ذات التزام ادبي واخلاقي والذي يستمد إلزامه من الضمير الجماعي نظرا لاكتساب حقوق الإنسان بعدًا وطابعًا عالميًا[٥] .

ومن خلال الاطلاع على آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تشهد دورتها الثالثة في الوقت الحالي ، يظهر الأثر الكبير لهذه الآلية في تعزيز حقوق الإنسان، فبالرغم من عدم وجود هيأة او لجنة لها أهلية الالزام لإجبار الدولة التي خضعت للاستعراض على ضرورة تطبيق توصياته ،الا ان الدول درجت على الالتزام بهذه التوصيات وفي بعض الاحيان اتخذت اجراءات بشأن التوصيات المقدمة اليها بعد

---

[١] قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة عشرة ، المصدر السابق، ص 5.

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية، الوثيقة A/HRC/WG.8/2/1، 2011، ص 6.

[٣] صوفي كهينة ، روني نذير ، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية الثقافية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن ميرة _ بجاية ، الجزائر، 2013-2014، ص 45-46 .

[٤] صفصاف فاطمة الزهراء ، اجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2013-2014، ص1.

[٥] صوفي كهينة ، روني نذير ، المصدر السابق ،ص 81 .

الاكتفاء بالإحاطة بها علما في بادئ الامر[١]. حيث تم تشجيع الدول بان لا ترفض التوصيات التي تكون غير قادرة على تنفيذها ، وبدلا من ذلك يشار الى التوصيات غير المقبولة بالإحاطة علما ، ليفسح المجال للدولة للنظر بها لاحقا في حال توفر الامكانات لتحقيقها[٢].

ويلاحظ التقدم في مجال احترام حقوق الإنسان من خلال التزام جميع الدول بالخضوع لعملية الاستعراض مع قبول التوصيات، فحتى 21 شباط /فبراير 2021 قدمت 78 دولة وعلى اساس طوعي تقارير منتصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل ، وقدمت 55 دولة تقارير فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض ، وقدمت 56 دولة تقارير بشان تنفيذ التوصيات خلال الجولة الثانية[٣].

ويلاحظ بان أهمية واثر آلية الاستعراض يمكن ان يعزى الى المحاور الاساسية التي ارتكزت عليها الالية كنهج عام لعملها والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

١- التكامل بين آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان : (في حين تعد هيئات المعاهدات والمجلس نوعين مختلفين من الكيانات ،فأن تنسيق العمل بينهما من الانشطة المهمة للغاية)[٤]، وتعد عملية اعداد وثائق الاستعراض من ابرز المراحل التي تظهر التنسيق والتكامل بين عملهما من خلال توظيف عمل لجان واجراءات معاهدات حقوق الإنسان في اعداد احد وثائق الاستعراض الثلاثة ، (ويكمل هذا الاستعراض والهيئات المنشأة بموجب معاهدات كل منها الاخر وقد كان هذا الاستعراض مفيدا للغاية في توجيه اهتمام الدول الأطراف الى ضرورة تقديم تقاريرها وبانتظام

---

(١) الأمم المتحدة ،حقوق الانسان ،المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري ، توجيهات عملية ، ص5 .

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المكتب الإقليمي العربي ،المركز الإقليمي في القاهرة ،المسألة الاجتماعية في منطقة متغيرة الاطراف الفاعلة والآليات ، مصر ، 2012، ص 51 .

(٣) تقارير منتصف المدة بشان الاستعراض الدوري الشامل ، متوفر على الرابط https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-implemention ، وقت اخر زيارة 1-6-2021.

(٤) هيثر كوليستر، توماس هليم، بوجا باتيل وأوليفيا ستارينبرغ، الدليل المبسط الى هيئات الامم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، الخدمة الدولية لحقوق الانسان، 2015، ص48.

الى اللجان، وتنفيذ توصياتها وتُذَكِّر الهيئات المنشاة بموجب معاهدات من جانبها ايضاً الدول الاطراف بضرورة تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل)[١].

لقد ساهمت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالمؤازرة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بالارتقاء بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال رصد تنفيذ الدول لما تعهدت به من التزامات ، كما ساهمت آلية الاستعراض في منح الثقل لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوفير سبل لمنحها قيمة وأهمية عملية اكبر من خلال رصد التنفيذ لتلك التوصيات ،وكذلك عن طريق المساعدة التقنية وتسهيل اجراءات بناء القدرات التي يقدمها الاستعراض للدول[٢].

كان تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحد الوسائل الناجحة ضمن آلية الاستعراض ،فمثلا استطاعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحقق الأثر المنشود عن طريق الاستخدام الكفوء لآلية الاستعراض من خلال (الدعوة الى التصديق على المعاهدات ذات الصلة وتوفير حماية افضل للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء ، مما أدى على سبيل المثال الى تصديق تسع دول على الاتفاقيتين المتعلقتين بالأشخاص العديمين الجنسية وتحسين حماية ضحايا الاتجار في اسبانيا)[٣].

(وعموما فآلية الاستعراض تطورت في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان ويتضح ذلك من خلال تجاوب الدول معها)[٤], فعادة تقبل الدول ما يقارب 85% من توصيات الاستعراض[٥].

٢- عرض ملفات حقوق الإنسان لجميع الدول وبطريقة حيادية وعادلة : تضمن المساواة في المعاملة ونبذ الانتقائية والابتعاد عن فكرة التكتلات الاقليمية التي كانت تعاب على عمل لجنة حقوق الإنسان سابقا ، (حيث يتم استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالطريقة ذاتها على اعتبار أن المجلس

---

(١) نظام معاهدات حقوق الإنسان ، مصدر سابق ،ص48.

(٢) الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، مصدر سابق ، ص49 .

(٣) تحقيق الاستفادة القصوى عن الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري ،مصدر سابق، ص 5 .

(٤) بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مصدر سابق ، ص 30.

(٥) تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري، المصدر السابق ، ص5.

يهدف الى معالجة كل حالة بطريقة حيادية واستنادا الى معالم شاملة ومتساوية ومعايير قابلة للتطبيق)[١].

وقد خضعت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة لعملية الاستعراض في دورة مجلس حقوق الانسان لعام 2008، وجدير بالذكر ان إسرائيل امتنعت عن المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل في الموعد المقرر له في عام 2013 ، اعتراضا منها على ادراج بند ضمن جدول اعمال المجلس لمناقشة حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الاراضي العربية المحتلة الأخرى ووصفها لذلك بالتحيز ضدها[٢]، مما دفع بمجلس حقوق الإنسان لإصدار قرار يدعو اسرائيل الى ضرورة المشاركة والتعاون مع الآلية[٣].

٣- إنشاء صندوق إستنمائي خاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل : يكتسب موضوع إنشاء صندوق استنمائي اهمية خاصة لتوفير المساعدة المالية للدول النامية ، ولاسيما الدول الاقل نموا من اجل المشاركة في عملية الاستعراض، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه الآلية[٤].

يعد هذا الصندوق احد الاستجابات الملائمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان لتذليل العقبات المالية امام الدول النامية من خلال تحديد اهم التحديات وتخطيط الجهود من اجل التغلب عليها، فكان إنشاء صندوق لآلية الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/6 عام 2008 احد الوسائل الناجحة في مجال تقديم المساعد، (وطلب المجلس الى الامين العام إنشاء صندوق تبرعات استنمائي خاص بالاستعراض الدوري الشامل، لتيسير مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وانشاء صندوق تبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستنمائي للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدرا للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات

---

(١) بن حمزة فايزة ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011 ، ص 102 .

(٢) بوعيشة بوغفالة ،مصدر سابق ،ص 264 ,

(٣) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي السابع بعنوان عدم تعاون دولة موضع الاستعراض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، الوثيقة رقم A/ HRC/ OM/ 7/1 ،2013.ص،2,

(٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة والثلاثون، البند6,2 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/38/27، 2018، ص2.

الناتجة من الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة وموافقة البلد المعني)[١]، كما شجع القرار جميع الدول الاطراف في المجلس والدول الاعضاء على تقديم الدعم من اجل تشغيل الصندوقين[٢]. وقد اكد مجلس حقوق الانسان ضمن حلقة النقاش رفيعة المستوى المعقودة لمناسبة الذكرى السنوية ال(10) لأنشاء الصندوق الاستنمائي على أهمية وايجابيات المشاركة العالمية لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأعمال المجلس، مع ضرورة اتاحة المناقشة تماما لذوي الاعاقة[٣].

٤- توظيف آلية الاستعراض الدوري الشامل لخدمة أهداف التنمية المستدامة: يمكن لتوصيات آلية عالمية كآلية الاستعراض ان تدعم تنفيذ مبادئ وقواعد حقوق الانسان وتسهم في تعزيز تنفيذ اهداف خطة عام2030 في كافة الدول[٤]. ف(كثيرا ما تبرز القضايا المثارة في اطار الاستعراض الدوري الشامل جملة التحديات والاسباب الجذرية التي تعوق عملية التنمية او قد تؤدي الى تأجيج النزاعات والتوترات)[٥]، وذلك من خلال ارتباط القضايا المشمولة بتوصيات الاستعراض بعملية وأهداف التنمية ،حيث أكدت خطة عام 2030 على عدم ترك أحدًا خلف الركب ، ويعد هذا الالتزام الاساس الذي تقوم عليه مبادئ ومعايير حقوق الإنسان التي يسعى مجلس حقوق الإنسان الى تنفيذها واقعيا ، اذ يساهم الاستعراض في تحديد أكثر الفئات تهميشا مثل الاطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة وذلك (عن طريق استعراض تقارير وتوصيات آليات حقوق الإنسان)[٦].

٥- أولت آلية الاستعراض الدوري الشامل أهمية خاصة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية :انطلاقا من كون اشراك تلك المنظمات في معالجة مسائل وقضايا حقوق الانسان تعد من اهم ضمانات

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمد مجلس حقوق الانسان في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الدورة الثلاثون، البند 10من جدول الأعمال، الوثيقة A/HRC/RES/30/25،2015،ص 2.

[٢] قرار مجلس حقوق الانسان انشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان، الوثيقة رقم A– HRC – RES – 6 – 17، 2008.

[٣] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2021، الدورة السادسة والسبعون، البند 70(أ) من جدول الاعمال، الوثيقة A/76/146، 2021 ،ص162.

[٤] مرفت رشماوي، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 دليل الموارد للممارسين، صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، بيروت_لبنان،2018،ص 47.

[٥] تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري ، مصدر سابق ، ص5 .

[٦] تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري ،المصدر السابق ، ص6-7.

حماية تلك الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة[١]، حيث تم إفساح المجال لهذه الجهات للمشاركة الفاعلة في اجراءات الاستعراض ابتداءً من اعداد التقرير الوطني الخاص بكل دولة ، و(على الرغم من الطابع الحكومي الدولي للمجلس ، تعتبر المنظمات غير الحكومية أساسية في تزويده بالمعلومات)[٢] ، فطبقًا للمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستعراض يجب ان يكون اعداد التقرير الوطني بناءً على مشاورات واسعة بين الحكومات وهذه المنظمات ، وتستمر عملية مشاركة هذه المنظمات حتى تصل الى مرحلة الرصد على تنفيذ توصيات ونتائج عملية الاستعراض[٣]، وحاليا يعد مجلس حقوق الإنسان ميدانا رحبا لتمارس فيه هذه المنظمات نشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان[٤].

نستخلص مما سبق بأن أهمية آلية الاستعراض تبرز من خلال ما تحدثه هذه الالية من تغيرات إيجابية تنعكس على حالة حقوق الانسان لكل دولة على حدة ،من خلال اصدار توصيات ملائمة لمتطلبات كل دولة وقدراتها في مجال تنفيذ تلك التوصيات ، كما ان عرض سجلات حقوق الانسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمن اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل يوفر حماية لحقوق الانسان في الدول التي لا تلزم نفسها بصكوك حقوق الانسان التعاهدية .

ويمكننا القول بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل عززت من مكانة مجلس حقوق الانسان واضفت عليه طابعاً عالمياً أوسع مما كان عليه الحال في لجنة حقوق الانسان ، من خلال استعراض سجلات حقوق الانسان للدول كافة وبدون تمييز وبطريقة عادلة ومنصفة.

---

[١] د. أحمد حسن فولي، مصدر سابق ، ص190-191.

[٢] الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ،المفوضية السامية لحقوق الانسان ، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها ، دليل للمدافعين عنها ، جنيف ونيويورك ،2012 ، ص 25 .

[٣] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5، مصدر سابق، ص 10.

[٤] د. يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق، ص 63.

المبحث الثاني

الأشخاص ذوي الإعاقـــــة

تتجاذب مصطلح الإعاقة اتجاهات متعددة وعلوم مختلفة منها : علم الطب ، وعلم الاجتماع، وعلم النفس المعرفي، وعلم النفس السلوكي، ذلك ان موضوع تلك العلوم هو الانسان بفئاته المختلفة، وذوي الإعاقة فئة من الناس لديهم بعض القصور في الجوانب الجسدية والنفسية او العقلية، وما يعنينا هو مفهوم الاعاقة من الناحية القانونية .

وبما ان الشخصية القانونية الطبيعية التي تكسب الانسان حقوقاً وتحمله واجبات تثبت لهُ بتمام ولادته[١]، ومن ثم تطرح الاشكالية الخاصة بحقوق هؤلاء الاشخاص، بسبب التمييز على اساس الاعاقة، الامر الذي قاد الى اقصاء وتهميش حقوق فئة كبيرة من المجتمع وانتهاك حقوقهم لفترات طويلة من الزمن.

ولغرض التعرف على مفهوم الإعاقة سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نوضح المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة في المطلب الاول، وندرس الضمانات الدولية لحقوق ذوي الإعاقة بموجب الاليات الرقابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المقصود بالأشخاص ذوي الاعاقة

يكتسب تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة أهمية كبيرة من الناحية القانونية، أذ أن لكل اتفاقية او منظمة او اعلان تعريف معين خاص بهم، كون مفهوم الاعاقة (مفهوما ثقافياً يختلف من مجتمع لأخر حسب مستويات الحياة فيه)[٢]، واستناداً الى عناصر كل تعريف تحدد حقوق ومتطلبات كل فئة (فمن

---

[١] حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مصدر سابق، ص 14 .

[٢] د. عبد الرحمن سيد سلمان ، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة ، الجزء الاول : ذوو الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات) ، مكتبة زهراء الشرق ،القاهرة، ص 12 .

المتفق عليه بين عامة الناس والمتخصصين ان ذوي الاعاقة لا تتاح أمامهم مختلف فرص التفاعل مع مختلف مواقف وخبرات الحياة الاجتماعية ويعيشون في نوعية حياة اقل كثيراً مقارنة بأقرانهم العاديين)[١].

وللتعرف على الاشخاص ذوي الإعاقة سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الفرع الاول تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة لغة واصطلاحاً ، ونستعرض في الفرع الثاني اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة كونها الاتفاقية الاهم في ضمان حقوق ذوي الاعاقة .

الفرع الأول

تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة لغة واصطلاحا

ذوو احتياجات خاصة ، معوقين ، ذوي عاهات ، غير عاديين كلها مصطلحات اطلقت عبر فترات مختلفة من الزمن على (الشخص الذي تتدنى احدى قدراته او بعضها او كلها عن مستوى قدرات الافراد الاسوياء المماثلين له في السن)[٢]، ولارتباط الاعاقة بشخص الانسان سنعرف الاشخاص ذوي الاعاقة لغة اولاً ومن ثم نستعرض تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة اصطلاحاً ثانيا .

اولا / تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة لغة :

لفظ الاعاقة مشتق من الفعل عوق ، ورد في لسان العرب (وعاقهُ عن الشيء يَعُوقُهُ عوقا : صرفهُ وحَبسهُ ، ومنه التعوِيقُ والاعتياقُ، وذلك إذا ارادَ امرا فصرفهُ عنهُ صارفُ .... وتقول : عاقني عن الوجه الذي اردت عائقُ وعاقتني العوائقُ ، الواحدةُ عائقةُ ، قال : ويجوز عَاقني وعقاني بمعنى واحد . والتعويق : تربيث الناس عن الخير . وعُوَقُ وَ عَوِقُ اي : ذو تعويقِ ؛ الاخيرة عن ابن الاعرابي ، قال اي ذو تعويق للناس عن الخير وتربيث لأصحابه لان علل الامور تحبسه عن حاجته ..... والعوق : الامر الشاغل وعوائق الدهر : الشواغل عن احداثه . والتعوق : التثبط . والتعويق : التثبيط)[٣]. ويقال عاقه اذا ثبطه عن

---

(١) عادل يوسف أبو غنيمة ، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار الفجر للنشر ،القاهرة ، 2011 ، ص 28.

(٢) د. عبد الفتاح عبد المجيد الشريف ، اساليب رعاية المعاقين عقلياً وحركياً وبصرياً وسمعياً ،الطبعة الأولى ، المكتب العربي للمعارف ،مصر الجديدة_ القاهرة، 2016، ص22 .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد الأول، دار صادر، بيروت ، بلا تاريخ نشر, ص279-280.

الامر[١]، والعوق الصرف والحبس والتثبيط ، والرجل الذي لا خير فيه يعوق الناس عن الخير ، وعوائق الدهر : شواغله[٢].

يتبين لنا من الجذر اللغوي للمصطلح ان الاعاقة تدل على الصرف والحبس والمنع من ممارسة الامر المراد ، نتيجة وجود عائق ، اي مانع او صارف ، فالعائق والعوق هو السبب الذي يثبط الانسان ويمنعه من ممارسة نشاطه . والمعاق اسم مفعول من (عوق) يدل على انه الشخص المحبوس عن ممارسة نشاطه مثل الناس الاسوياء نتيجة وجود اعاقة ما .

ثانيا / تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة اصطلاحاً :

تزامن وجود الاعاقة مع وجود الانسان فهذه الظاهرة قائمة مع وجود الحياة على الأرض[٣] ، وتعرض الاشخاص ذوي الاعاقة في سالف العصور الى أقسى انواع الانتهاكات بسبب النظرة السلبية تجاه الاعاقة ، وارتباط فكرة علاقة الشخص المعاق بالشعوذة والشر[٤].

ونتيجة لزيادة اعداد المعاقين مؤخرا بسبب الحروب والحوادث[٥]. طرحت جدلية حقوق هذه الشريحة لتحظى بجانب من الاهتمام الدولي لحقوق الانسان ، وكنتيجة حتمية لتنامي الحركة المطالبة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ،فقد ظهرت عدة تعاريف لمصطلح الاعاقة ، والاشخاص ذوي الاعاقة ،ولكن اختلفت تلك التعاريف باختلاف النهج المتبع للتعامل مع الاعاقة حينها[٦]، وقد كان نهج الاحسان هو النهج الاقدم السائد في التعامل معهم، ولاحقاً تم تبني النهج الطبي الذي يفسر الاعاقة على انها انحراف جسدي او عقلي او حسي يمكن ملاحظته عن الحياة الطبيعية بسبب مرض او اي حالة صحية اخرى ، وطبقاً لهذا النهج ، الذي كان سائدا في ظل النظام الاشتراكي فأن الاعاقة يمكن معالجتها عن طريق التدخل

---

(١) ابن دريد ، جمهرة اللغة ،مطبعة دار المعارف العثمانية حيد آباد، الطبعة الأولى، ص 944 .

(٢) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،دار الحديث, القاهرة ،الجزء 2008,3, ص 279.

(٣) عزيز داود ، الإعاقة من التأهيل الى الدمج مقدمة حول التأهيل في المجتمع المحلي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة مصطفى فانصوة للطباعة ، بيروت _لبنان ،2006 ، ص 35 .

(٤) آدم علي فزع محمد ، واقع الالعاب الرياضية للأشخاص ذوي الاعاقة بولاية الخرطوم (2013 –2019) ، بحث دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم ، 2019 ، ص 13 .

(٥) عطاء الله مختاري ، عبد القادر زرقين ، الانفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل الجزائر انموذجاً ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 14 / العدد 02 – 2021 ،ص 103 .

(٦) الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي ، دليل التدريب ، سلسلة التدريب المهني رقم 19 ، نيويورك وجنيف ، 2014 ، ص 6 .

الطبي فقط[١]. يتعامل النهج الطبي مع الاعاقة باعتبارها مشكلة فردية متجاهلاً العوائق الخارجية التي تؤدي لأعاقه الفرد الذي يعاني من عجز معين من ممارسة دوره بالحياة[٢].

وقد تعرض التصنيف الدولي للإعاقات[٣]، الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية في عام 1980 في تعريف الاعاقة الى (النقد بسبب افراطة في التركيز على المنظور المرضي في تحديد العجز واهماله الواضح لتلك الظروف البيئية المحيطة المؤثرة في تشكيل الإعاقة)[٤]، وعدم شموله على (توضيح كاف للتفاعل بين الظروف او التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد)[٥]، اذ عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة(بانها ظاهرة معقدة، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملاح المجتمع الذي يعيش فيه او الذي تعيش فيه ،كما ان التغلب على الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة تتطلب تدخلات لأزالة الحواجز البيئية والاجتماعية)[٦].

نلحظ بان اعتماد النهج الطبي للتعامل مع قضية الاعاقة ادى الى الحد من قدرات هذه الفئة وتحجيم دورها بالحياة بتركيزه على جانب العجر الوظيفي للجسم فقط، مما أدى الى اهمال قدرات وامكانات الأشخاص ذوي الإعاقة لفترات طويلة من الزمن.

---

(1) Arkadi Toritsyn , and A. H. Monjurul Kabir , see the Ability not Disability , promoting the Human Rights of Persons with Disabilities in Europe and the commonwealth of independent stats : Guide, UNDP Regional Centre for Europe and the CIS, the United Nations Development Programme , 2013 , p 13 .

(٢) د. صلاح محمد احمد دياب ، الحماية القانونية لذوي الاعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الانسان ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، البحرين، 2018 ، ص 36.

(٣) وهو تصنيف انجزه الاستاذ فيليب وود ، بإيعاز من منظمة الصحة العالمية ، وتبنته هذه الأخيرة في بداية الثمانينات من القرن العشرين ونشرته على أوسع نطاق كأول وثيقة أساسية تتوافق حولها مختلف الدول المنتمية الى هذه المنظمة الدولية ، نقلا عن د. صلاح محمد احمد دياب ، المصدر السابق ،ص 36.

(٤) عزيز داود ، مصدر سابق، ص 39 .

(٥) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، الدورة الثامنة والاربعون ، البند 109 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/RES/48/96 ،1994،ص8.

(٦) سرى باسم عبد المجيد ،اليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2021 ، ص 33.

و(عرف ميثاق الثمانينات 1980-1990 لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا)[١] الاعاقة (بانها تقييد او تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة او اكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الاساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والانشطة الاقتصادية وفي المجال الطبيعي ، وقد ينشأ العجز نتيجة لخلل جسماني او حسي او عقلي او اصابة ذات طبيعة فسيولوجية او نفسية او تشريحية)[٢].

بينما تبنت قواعد الامم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993 تعريفا للإعاقة عكس نقائض وعيوب السياسات الاجتماعية في التعامل مع مسألة الاعاقة والتي عرفتها (بفقدان القدرة كلها او بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين . وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته . والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة ، مثلاً : الاعلام والاتصال والتعليم ، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الاخرين على قدم المساواة)[٣].

وقد تبنت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 ، ذات النهج الذي اتبعته القواعد الموحدة في تعريفها الاعاقة على انها (مفهوم لايزال قيد التطور وان الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الاشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الاخرين)[٤].

واستناداً الى ما سبق ، يرى الباحث بان التحول من المنظور الطبي في التعامل مع الاعاقة الى منظور اجتماعي انعكس بشكل ايجابي على سياسات الدول والجهات الفاعلة الاخرى في تعاملها مع الاعاقة والاشخاص ذوي الاعاقة .

---

[١] سهام رحال ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر_ باتنه_، 2019-2020 ، ص 26 .

[٢] عبد الرحمن سيد سليمان ، مصدر سابق، ص 15.

[٣] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مصدر سابق، ص 7.

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الحادية والستون، البند 67(ب) من جدول الاعمال، الوثيقة A/RES/61/106، 2007،الفقرة (هـ) من ديباجة الاتفاقية، ص 3.

اما فيما يخص تعريف الاشخاص ذوي الاعاقات ، فكانت جميع المصطلحات تعكس وضعاً عاماً لفئة خاصة من الناس[١] ، فقد عرف الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 الشخص المعوق بانه (اي شخص عاجز عن ان يؤمن بنفسه ، بصورة كلية او جزئية ، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية او العقلية)[٢] ، وعرفت منظمة العمل الدولية المعوق في اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين رقم 59 لعام 1983 بانه كل (فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني او عقلي معترف به قانونا)[٣].

ونلحظ ان كل هذه التعاريف تناولت الاعاقة من جانب كونها مشكلة لصيقة بالفرد نتيجة اعاقته وجاء تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006 متفقاً تماماً مع تعريف مشروع الاتفاقية الأممية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين لعام 2003 والتي عرفته ب (كل من يعاني من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين)[٤]

استخلاصاً لما سبق يمكن ان نعرف الاعاقة على انها محدودية قدرة الفرد في التعامل مع نشاطات الحياة المختلفة نتيجة وجود اعاقة جسدية او حسية او عقلية ، تؤدي الى خلق حالة من عدم التوافق بين مقدرة الشخص والظروف البيئية المحيطة .

---

[١] عزيز داود ، مصدر سابق ، ص 40.

[٢] الفقرة (1) من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د –30) في كانون الاول / ديسمبر 1975.

[٣] المادة 1 من اتفاقية العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لسنة 1983.

[٤] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق ، ص 6.

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (2006)

احتلت الاتفاقيات الدولية مركزاً مهما كمصدر للالتزامات الدولية بعد العرف الدولي[١]. واصبح من الثابت قانونا بأن تلك المواثيق اضحت من اهم المصادر الخاصة للحماية الدولية[٢]. بناء على ذلك ، عملت هيأة الأمم المتحدة على اعداد مشاريع عدة اتفاقيات دولية تختص كل اتفاقية بحماية طائفة من الحقوق او اقلية من الاشخاص ، ابتداء من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وصولاً الى اتفاقية القرن الواحد وعشرين اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة،(وتشكل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة اول معاهدة من معاهدات حقوق الانسان تتناول بتفصيل شامل حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتوضح التزامات الدول باحترام هذه الحقوق وحمايتها واعمالها . وبالرغم من انه يحق للأشخاص ذوي الإعاقة ان يتمتعوا بالحماية بموجب جميع معاهدات حقوق الانسان من خلال المبدأ الشامل المتمثل في المساواة وعدم التمييز، ظل الأشخاص ذوي الإعاقة الى حد كبير "محجوبين عن الأنظار" في منظومة حقوق الانسان وغائبين عن خطاب حقوق الانسان. ومن ثم فأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يسد ثغره هامة في مجال الحماية في القانون الدولي لحقوق الانسان)[٣].

وكان لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة دور بارز في ولادة تلك الاتفاقية إذ عملت الجمعية العامة على تشكيل لجنة منذ عام 2001 ، مهمتها الاساسية النظر في مقترحات اعداد اتفاقية شاملة لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٤]، كون الجهود المبذولة في هذا المجال من قبل الهيئات الدولية

---

(١) د. عبد العال الديربي ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 19-20 .

(٢) د.علاء عبد الحسن العنزي ، سداد طه العبيدي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والقيود التي تواجهها ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة ، ص 214-215.

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدراسة المواضيعية التي اعدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان في دورتها الثالثة عشرة، البند2 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/13/29، 2009،ص 4.

(٤) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاتالينا ديفنداس_اغيلار، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/28/58، 2015،ص 5.

السابقة للاتفاقية لم تكن بالمستوى المطلوب[١]. اعتمدت الاتفاقية في 13 كانون الاول/ ديسمبر 2006 مع بروتوكولها الاختياري ، ودخلا حيز النفاذ في 3 إيار/ مايو 2008 بموجب نص الفقرة 1 من المادة 45 من الاتفاقية[٢] .

بالرغم من ان الاتفاقية لم تأتِ بحقوق جديدة لذوي الاعاقة[٣]، الا انها اعادت التأكيد على وجوب تمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها لهم في صكوك حقوق الانسان التي سبقتها ، لاعتراف تلك الصكوك والمواثيق بحقوقهم ، من دون النص على تدابير وامكانات لحماية وانفاذ تلك الحقوق[٤]. وتحظى الاتفاقية بمستوى غير مسبوق من الشرعية ، والقبول على نطاق واسع بسبب الطابع التشاركي للمفاوضات التي سبقتها، اذ كان اثر مشاركة أصحاب الحقوق انفسهم واضح في صياغة بنود الاتفاقية[٥], وقد ساهمت الدراسة المواضيعية التي اعدتها المفوضية السامية بناء على طلب مجلس حقوق الانسان في زيادة التوعية بالاتفاقية وأعادت التأكيد على التدابير القانونية الأساسية المساواة وعدم التمييز_ والتي تساهم في تسهيل اجراءات التصديق على الاتفاقية وتنفيذها[٦].

---

(1) Gerard Qyinn and Theresia Degener,Human Rights and Disability, The current use and future Potential of United Nations human rights instruments in the context of disability , United Nations , new york and Geneva , 2002 , p . 45 .

(٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة الثامنة والعشرون ، مصدر سابق ، ص 5 .

(3) Andrew Byrnes , Graham Edwards , united Nations , office of High commissioner for Human Right , Disabilities from Exclusion to Equality , Realizing the Rights of persons with Disabilites,Hand book for parliamentarians on the convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol printing;SRO-Kundig,Geneva,Switzerland,2007 , p . 5 .

(4) United Nations , Human Rights , office of the High commissioner for Human Rights, Monitoring the Convention on The Rights of persons with Disabilities,Guidance for Human Rights Monitors , new york and Geneva , 2010 , p . 12 .

(٥) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق ذوي الإعاقة في الدورة الثامنة والعشرون ، المصدر السابق، الوثيقة ، ص 5.

(٦) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، البند2 من جدول الاعمال، الدراسة المواضيعية التي اعدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، الوثيقة A/HRC/10/48، 2009 ،ص 4.

ويمكننا تقسيم ما جاءت به الاتفاقية الى حقوق يجب حمايتها اولا وتدابير واجراءات يتوجب كفالتها ثانيا.

اولا / الحقوق والالتزامات الواجب حمايتها:

وهي كافة الحقوق العامة المنصوص عليها في مواثيق حقوق الانسان الاساسية ، أذ اكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على وجوب تمتعهم بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة الى كفالة حقوقهم المدنية والسياسية[١]، وكرست هذه الحقوق في الاتفاقية كنتيجة لنضال وكفاح الاشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات التي تمثلهم من اجل الاعتراف التام بحقوقهم[٢].

تضمنت الاتفاقية ديباجة و50 مادة ، أعادت المواد من 5 الى 30 باستثناء المواد 8 و9 و26 التأكيد على حقوق مكفولة لبني البشر كافة ، وبسبب التمييز على أساس الاعاقة حرم الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بتلك الحقوق، فعلى الرغم من أن مبدأ عدم التمييز يعد من مبادئ حقوق الانسان العامة والمكرسة في جميع معاهدات حقوق الانسان الا ان التمييز على أساس الإعاقة ظل واقعا لايمكن تجاهله[٣].

اكدت المادة 5 من الاتفاقية على المساواة وعدم التمييز على اساس الاعاقة من قبل الدول الاطراف ، وبسبب تعرض النساء والفتيات ذوي الاعاقة لأشكال متعددة من التمييز (تمييز مزدوج)[٤]، أشارت المادة 6 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء ذوات الاعاقة بكافة حقوقهن. ولوجود ادلة قوية تشير تعرضهن الى (تمييز متعدد الاشكال) اصدرت اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التعليق العام رقم 3 (2016) من اجل تعزيز تنفيذ التزامات الدول الاطراف فيما يخص الاتفاقية[٥]. وقد اعرب مجلس حقوق الانسان عن سخطه إزاء جميع اشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات بمن فيهن

---

(١) لورا تايتاز . برغمان و ستيفان ترومل ، التحالف الدولي للأعاقة وثيقة الإرشاد والتوجيه ، الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ولحمايتها ، جنيف 2010 ، ص 12 .

(2) Monitoring the convention on the Rights of persons with Disabilities,op.cit, p 12 .

(3) ILse Worm, A human rights – based approach to disability in development Entry points for development organisations , published by Deutsche Gesellschaft fur Internationale Zusammenarbeit (GIZ),2012 . P 23 .

(4)Gerard Quinn and Theresia Degener,op.cit, P 23.

(٥) الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التعليق رقم 3 (2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الدورة العشرون، الوثيقة CRPD/ c/ GC /3، 2016،ص 1.

ذوات الإعاقة، كما ادان المجلس جميع اشكال العنف المرتكبة في سياق اجراءات الاغلاق كرد فعل لجائحة كوفيد_19[١] كما سلطت دراسة مواضيعية لمجلس حقوق الانسان – بشأن النساء والفتيات ذوات الاعاقة – الضوء على التحديات للأسباب الجذرية للعنف ضد النساء ذوات الاعاقة ، وتدرج الدراسة عدد من التوصيات والتدابير اللازمة للقضاء على كل اشكال التمييز ضدهن[٢].

كما ادرجت المعاهدة مادة خاصة بحقوق الاطفال ذوي الاعاقة وهي المادة 7 لتعيد التأكيد على ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل ، والتي فصلت حقوق الاطفال ذوي الاعاقة بنص المادة 23 (وجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة كريمة)[٣]، مع ايلاء اهتمام خاص لوجوب منحهم الحق بالتعبير عن آرائهم بحرية فيما يخصهم من مسائل[٤].

ولأهمية كفالة الحق في الحياة اكدت المادة 11 على وجوب حماية ذوي الاعاقة في حالات الخطر والطوارئ الانسانية كونهم اكثر عرضة للخطر في تلك الحالات ،وقد شدد مجلس حقوق الانسان بموجب قرار اصدره في 23 أذار/ مارس 2016 ، على ضرورة اتخاذ خطوات وتدابير فعالة و مناسبة لضمان سلامة الاشخاص ذوي الاعاقة الذين يتواجدون في حالات الخطر ، مع مراعاة حالتهم فيما تتخذه الدول من اجراءات التخطيط والبرمجة والاستجابة لحالات الخطر ، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الانسان[٥].

بينما اكدت المادتان 12, 13 على كفالة تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بأهلية قانونية ، وانطلاقاً من كون الشخص مؤهل قانوناً فهذا يمنحهم حق اللجوء الى القضاء ، و(ترى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ان مشاركة ذوي الإعاقة في نظام العدالة هي تعبير عن النظام الديمقراطي الذي يسهم في الحوكمة الرشيدة)[٦]، ولا يخفى الدور الفعال لمجلس حقوق الانسان في تحديد افضل السبل

---

[١] تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والسبعون، مصدر سابق،ص 236.

[٢] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،مجلس حقوق الانسان ، دراسة مواضيعيه بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الاعاقة، الدورة العشرون، الوثيقة A/ H R C / 20 / 5 ،2012 ،ص 1.

[٣] المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44 / 25 في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 .

[٤] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق ،ص 10.

[٥] الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في23 اذار/مارس 2016،الدورة الحادية والثلاثون، البند3 من جدول الاعمال ،الوثيقة A/HRC/RES/31/6، 2016 ,ص 4.

[٦] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، الدورة الخامسة والسبعون ، البند 72 (ب) من جدول الاعمال المؤقت ، الوثيقة A/75/327 ، 2020 ،ص 5.

لضمان كفالة هذا الحق من خلال حث الدول على اتخاذ كافة التدابير بما في ذلك اصلاح وتعديل قوانينها مع ما نصت عليه المادتان 13,12 ، بالاعتماد على نهج قائم على حقوق الانسان في وضع السياسات والعمل على تعزيز اجراء البحوث المتعلقة بحق الاهلية القانونية[١].

واما فيما يخص المواد من 14 الى 23 فكرست حقوقا مكفولة لسائر البشر وبدون تمييز تلك الحقوق التي نصت عليها المادة 3 من الإعلان العالمي بان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) لضمان تمتع كل شخص بما يتفرع عن الحق بالحياة من حقوق وحريات مرتبطة . ان عدم ذكر الاشخاص ذوي الاعاقة صراحة في الاعلان او في المواثيق الدولية التي سبقت الاتفاقية ، لا يعني انكار حقوق هذه الشريحة بل عُدت الاشارة من المادة 2 للإعلان العالمي (اي وضع اخر) اشارة تختص بفئة الاشخاص ذوي الإعاقة[٢] .

بينما خصصت المادة 24 للتعليم ، لتلزم الدول الاطراف في الاتفاقية على كفالة نظام تعليمي جامع ، والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة هي اول صك ملزم قانونا يشير الى مفهوم التعليم الجامع بصورة صريحة ، حيث اضفت الاتفاقية الصفة الملزمة قانونا على مفهوم (النظم التعليمية الجامعة)[٣]، وقد أوضحت الاتفاقية بموجب هذه المادة الاثار الايجابية المترتبة على تمتع هؤلاء الاشخاص بحق التعليم ، وتحظر التقييم على اساس الاعاقة كأساس للتسجيل في المدارس حيث ربط السيد تشالكلين (مقرر الأمم المتحدة الخاصة للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة) بين الاثر الاقتصادي لاستبعاد الاشخاص ذوي الاعاقة من التعليم والنقص في الفرص الاقتصادية[٤]، فحق التعليم مترابط واساسي للتمتع بجميع حقوق الانسان الاخرى ، فحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حق التعليم يؤدي الى عدم تمتعهم

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الدورة السابعة والثلاثون ، البند 3من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/37/56، 2017 ،ص 19.

[٢] سهام رحال ، مصدر سابق ، ص 61 .

[٣] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان ،دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، الدورة الخامسة والعشرون ، البندان 2 , 3 ، الوثيقة A / H R C / 25 / 29،2013، ص 3-4.

[٤] الامم المتحدة ، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الدورة الثالثة ، الوثيقة CRPD/CSP/2010/SR.3،2010، ص6.

بحق المشاركة في الحياة السياسية العامة بالإضافة الى حرمانهم من المهارات اللازمة للتمتع بالحق في العمل مستقبلا[١].

ولأهمية التعليم في خلق فرص للتنمية ، اكد مجلس حقوق الانسان في دورته الحادية والاربعين على هذا الحق بشكل عام واشار في الفقرة 10 من متابعة قرار مجلس حقوق الانسان 8 / 4 الى حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم ، وطلب من الدول الاطراف رصد مخصصات من الميزانية لضمان جودة التعليم وتعزيز فرص للجميع وخصوصاً الطبقات المهمشة[٢], كما حدد تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم المقدم الى مجلس حقوق الانسان، التدابير والاجراءات الإدارية والتشريعية الواجب اعتمادها لأجل تفعيل الحق في التعليم الشامل لذوي الاعاقة[٣].

وبما أن الاشخاص ذوي الاعاقة هم اكثر الفئات حاجة الى الرعاية الطبية ،الامر الذي يعرضهم لخدمات الرعاية الصحية منخفضة الجودة مقارنة بأقرانهم غير المعوقين[٤]، فقد فصلت المادة 25 الحق في التمتع بأفضل مستويات الصحة بدون تمييز على اساس الاعاقة ، اذ غالباً ما يكون الاشخاص ذوي الاعاقة اكثر عرضة للإصابة بالأمراض بالنسبة لبقية السكان ، لعدم تمكنهم من الاستفادة من برامج الصحة العامة بسهولة[٥]. وقد ضمنت المادة 25 تنفيذ عدة تدابير من قبل الدول الاطراف لصالح ذوي الاعاقة ، من خلال توفير معايير رعاية صحية مجانية لها نفس جودة الرعاية للأخرين مع جعل الخدمات الصحية

---

(1) Janet E . Lord , Katherine N . Guernsey , Joella M . Balfe Vaterie L . Karr , and Allison S. defranco , Nancy Flowers , Human Rights . yes ! Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities , second Edition , Human Rights Education series, A Publication of University of Minnesota Human Rights Center , 2012 , p . 147 .

(٢) الامم المتحدة ،الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان ، الحق في التعليم ، الدورة الحادية والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/41/L.26 ،2019، ص5.

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، حق المعوقين في التعليم، الدورة الرابعة، البند 2 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/4/29 ،2007 ،ص 9.

(4) United Nations , Department of Economic and social Affairs , Disability and Development Report , Realizing the sustainable Development Goals by, for and with persons with disabilities ,United Nations Publications, New York, 2019, p.4

(5) Janet E. Lord , Katherine N. Guernsey , Joelle M . Balfe , Valerie L . karr , and Allison S. defranco ,Nancy Flowers,Editor,op.cit,p.99.

متيسرة الوصول لجميع الاشخاص المعنيين[١]، واكد مجلس حقوق الانسان في قراره المرقم (36/13) على وجوب (توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان) من اجل القضاء على جميع اشكال التمييز[٢]. كما عمد المجلس الى لفت انتباه الدول الى اثر جائحة مرض فيروس كورونا على حقوق المعوقين، واوضح بأن هؤلاء الأشخاص عادةً ما يكونوا عرضة للوفاة بدرجة اكبر من الاخرين بسبب حرمانهم من العلاج المنقذ للحياة في ظل الجائحة[٣].

وتغطي المادة 27 من الاتفاقية الحقوق الواجب ضمانها في مجال العمل والعمالة ، عن طريق تمكين ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقهم المعترف بها في مجال العمل مساواة مع الاخرين والتشديد على وجوب توفير الترتيبات التيسيرية لهم في اماكن العمل العامة والخاصة ، كما تدعم منظمة العمل الدولية عدد من التدابير التي تهدف الى تعزيز أسواق العمل التي تشمل ذوي الإعاقة ، كتشجيع ارباب العمل على توفير فرص عمل لذوي الإعاقة وبناء الوعي لأرباب العمل بحقوق وإمكانية هؤلاء الاشخاص[٤], وطلب مجلس حقوق الانسان من الدول (اشراك القطاع الخاص لدى اعمال حق الاشخاص ذوي الإعاقة في العمل ، ويحث في هذا الصدد القطاع الخاص على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة بيئة عمل مؤاتية لهم وتحديد وإزالة الحواجز التي تعوق إمكانية وصولهم الى أماكن العمل على قدم المساواة مع الاخرين)[٥] ، وبالرغم من هذا التقدم في مجال العمل الخاص بذوي الاعاقة فقد اعرب مجلس حقوق الانسان في قرار له بعنوان (حق العمل) عن قلقه ازاء ما يواجهه الاشخاص ذوي الاعاقة من عدم مساواة وتمييز وظروف هشة في العمل[٦].

---

[١] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص21.

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الصحة العقلية وحقوق الانسان، الدورة السادسة والثلاثون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/RES/36/13، 2017 ، ص 4.

[٣] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الدورة السادسة والاربعون، البند 2 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/46/19، 2021 ، ص 9.

[٤] مرفت رشماوي ، مصدر سابق ،ص85.

[٥] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان بعنوان عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم، الدورة الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/RES/22/3، 2013، ص 5.

[٦] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان ،الحق في العمل، الدورة الثالثة والاربعون، البند3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/RES/43/7، 2020، ص 4.

بينما تفسر المادة 28 المستوى المعيشي اللائق لذوي الاعاقة ، بتوفير ما يسد حاجتهم من مأكل وملبس ومسكن لصون كرامتهم كونها المبدأ الاساسي لحقوق الانسان ،ويتطلب هذا الحق دراسة وتخطيط أطر مشاريع التنمية الوطنية لضمان شمولها لحقوق ذوي الاعاقة[١].

اما المادتان 30,29 فقد نصتا على وجوب كفالة الحقوق المدنية والسياسية لذوي الاعاقة ، وبالرغم من عدم ذكر أية اشارة صريحة بخصوص ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، يمكن عد مصطلح (الوضع الاخر) اشارة لهذه الفئة. وقد اكد الرأي التفسيري للجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تفسيره لبنود عدم التمييز على شمول ذوي الاعاقة بهذه الحقوق[٢].

ثانيا / الاجراءات والتدابير الواجب كفالتها من اجل تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بكافة حقوقهم:

مع ان هذه الاجراءات والتدابير ليست مرتبطة مباشرة بحق محدد من الحقوق الا انها تغطي مجموعة كاملة من حقوق الانسان ، مما يدل على ترابط جميع حقوق الانسان[٣]. وبالرجوع الى المادة 4 _ الالتزامات العامة _ نرى بانها تنشئ عدة التزامات يتوجب على الدول الاطراف ان تتعهد بتنفيذها ، ومع ان مسألة التنفيذ تتكفل بها اطراف وجهات عدة الا ان العبء الاكبر في التنفيذ يقع على عاتق الدولة ابتداءً من التعديلات التشريعية والتي يجب ان تكون متلائمة وروح الاتفاقية ، وكذلك تضمين حقوق ذوي الاعاقة في كل السياسات والبرامج المحلية ، بالإضافة الى رصد اي مخالفات داخل المؤسسات الوطنية واتخاذ ما يلزم لمنع وقوع انتهاكات ، وكذلك تبني التطوير المناسب للخدمات والمرافق العامة ، مما يعني انه ينبغي ان تأخذ مرحلة التصميم والانشاء في الاعتبار احتياجات كافة الافراد لضمان عدم الحاجة لتعديلات خاصة في المستقبل لتحقيق مفاهيم المشاركة الكاملة[٤].

وفي سياق الالتزامات ، لابد من التطرق الى التزام الدول الاطراف بإذكاء الوعي بحقوق وقدرات الاشخاص ذوي الاعاقة المادة 8 ،لأن عدم الوعي بتلك الحقوق يعد من الحواجز المعنوية التي تواجه هذه الفئة والتي لا تقل أثراً عن الحواجز البيئية ، وقد حدد قرار مجلس حقوق الانسان المرقم (43/23) السبل

---

(1)Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities,op.cit,p.27.

(2) Gerard Quinn and Theresia Degener , op . cit , p . 53-54 .

(٣) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، دليل التدريب، مصدر سابق، ص 21 .

(4) Monitoring the Convention on the Rights of persons with Disabilities , op.cit, p, 22.

لإذكاء الوعي بحقوق ذوي الاعاقة ، وذلك بأطلاق حملات عامة وبرامج تدريبية ، وتعديل او الغاء القوانين التي تتبنى النهج الطبي للإعاقة ، ووضع برامج توعية في نظم سهلة الوصول، وتوفير التدريب اللازم لإظهار الصورة الايجابية عن الاعاقة من خلال اجهزة ووسائل الاعلام[١].

ويرى الباحث، بان اذكاء الوعي يعد الخطوة الاولى في تعزيز وحماية حقوق ذوي الاعاقة ، وذلك بمحاربة الافكار المبنية على الخرافة والجهل في التعامل مع الاعاقة مما يؤدي الى تقبل المجتمع للأشخاص ذوي الاعاقة كمشاركين فاعلين في تقدم مجتمعاتهم .

بينما ركزت المادة 9 على امكانية الوصول ، والتي تعد الاساس الطبيعي لأي شخص ليتمكن من التمتع بكافة حقوقه ، فكيف يمكن لشخص التمتع بحق من حقوق الانسان لا يمكنه الوصول اليه[٢]، وتتلخص التدابير المفروضة على الدول الاطراف بموجب هذه المادة بإزالة جميع العوائق والحواجز في البيئة المحيطة اذ (لايزال يتعذر الوصول الى البيئة المادية بشكل تام من قبل الأشخاص ذوي الاعاقة)[٣]. واحتلت مسألة امكانية الوصول اهمية خاصة في برامج العمل الدولية والمحلية ، وكان لجهود مجلس حقوق الانسان اثراً ملموسا في تعزيز امكانية الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة حيث اكد المجلس في قراره المرقم (16/21) لعام 2011 على وجوب (تعزيز امكانية وصول الأشخاص ذوي الاعاقة الى المجلس وعمل آلياته ،بما يشمل المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التي يتيحها ، وموارد الانترنيت والوثائق وفقا للمعايير الدولية بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة)[٤].

بينما خصصت المادة 26 للتأهيل واعادة التأهيل ، كأحد التدابير الملقاة على عاتق الدول الاطراف من اجل تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من المشاركة وبشكل مستقل في جميع الانشطة الحياتية ، ويمكن تعريف اعادة التأهيل على انه مجموعة من الاستجابات والتدابير التي تهدف الى تحسين وظيفة الجسم للأفراد الذين يعانون من اعتلال معين ، لتحقيق الاداء الافضل والمحافظة عليه في التفاعل مع بيئاتهم

---

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في الدورة الثالثة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/RES/43/23، 2020، ص4 .

(2) Janet E .Lord , Katherine N. Guernsey , Joelle M. Balfe , Valerie L. karr , and Allison s. defranco , Nancy flowers , Editor , op . cit , p, 18 .

(3) Anna Arstein – Kerslake , Disability Human Right Law 2018 , Editorial Office MDPI ,Basel,Switzerland, 2018 , p 53 .

(٤) قرار مجلس حقوق الانسان بعنوان استعراض عمل واداء مجلس حقوق الانسان ،مصدر سابق ،ص 10.

لإعادة التكيف الاجتماعي[١]. ويجب ان تكون خدمات التأهيل شاملة ومتيسرة الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة ، وتستهدف مختلف قطاعات الصحة والتعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية وتكون متيسرة بشكل طوعي لذوي الاعاقة[٢] .

نوضّح اخيراً تدابير الرصد، وترتبط عملية التنفيذ بالرصد على الرغم من عدم عدّ الرصد من التدابير التنفيذية اذ يلعب الرصد دور رئيسي في تحديد التدابير الفعالة والناجحة من التدابير الغير ناجحة، وتستند عملية رصد الاتفاقية على النهج المتبع في تنفيذ الاتفاقية ذلك النهج الذي يعتمد على جمع الاحصاءات والبيانات ، المادة 31 من قبل الدول الاطراف من اجل موائمة سياسات وتدابير الدول مع مبادئ الاتفاقية ، على ان تكون تلك البيانات من مصادر موثوقة ومتعددة وبمشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم[٣].

وتقوم عملية (التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني) المادة33 على التحليل القانوني للمعلومات والبيانات الاحصائية ، وذلك عن طريق جهة مختصة او هيأة تنفيذ يتم تعيينها داخل الحكومة ووفقا للنهج التنظيمية لكل دولة ، كون الدول الاطراف تمثل اشكالاً مختلفة من النظم ، وذلك لضمان مرونة واتساق هذه الآليات الوطنية مع ضرورة مراعاة المبادئ العامة للمؤسسات الوطنية[٤].

واعترافاً من مجلس حقوق الانسان بأهمية رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي ، شجع قرار المجلس لعام 2010 المرقم (13/11) (جميع الدول على حفظ اطر او آليات محلية مناسبة او انشائها من أجل حماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها بصورة فعالة)[٥].

نستخلص مما سبق ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اعطت بعداً وتركيزاً عالمياً لحقوق هذه الفئة – بالرغم من كون حال هؤلاء الاشخاص لازال دون المستوى النظري الذي ترسمه نصوص الاتفاقية في اطارها القانوني – حيث كان لصياغة مشروع اتفاقية خاصة بحقوقهم اثراً في ارساء وتعزيز

---

(1) World Health organization , world Report on Disability ,WHO library Cataloguing-in-Publication Data, 2011 , p . 96 .

(٢) لورا ثايتاز – برغمان و ستيفان ترومل ، مصدر سابق ، ص 55 .

(٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب، مصدر سابق، ص59-60.

(٤) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الهياكل المؤسسية الوطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيروت، الوثيقة E/ESCWA/SDD/2019/TP.3 ، 2020 ، ص 13.

(٥) الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثالثة عشر، البند3 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/REC/13/11،2010، ص 3.

هذه الحقوق ، ورفع كفاءة التطبيق الفعلي للحقوق الواردة في الاتفاقية عن طريق اليات ووسائل الرقابة التي مكنت الاشخاص ذوي الاعاقة من الانتصاف لحقوقهم المنتهكة عبر هيأة خاصة بهم . كما منحت الاتفاقية حقوق فئة مهمه بالمجتمع اهتماما خاصا ، كرّس هذا الاهتمام بكل انظمة واجهزة الامم المتحدة ومنها مجلس حقوق الانسان والذي ساهم بارتقاء حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال عمل آلياته وقراراته المعززة لحقوق هذه الفئة.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحقوق ذوي الاعاقة بموجب الآليات الرقابية

تظل المبادئ والقواعد القانونية الملزمة منها وغير الملزمة حبراً على ورق ، اذا لم تؤطر بأطر الحماية التي تضمن ترجمة تلك المبادئ من الجانب النظري الى الواقع التطبيقي[١]، فلا يمكن تصور تحقيق الحماية بمجرد ابرام اعمال قانونية ملزمة ، وانما يبرز التحدي في مسألة انشاء الآليات الرقابية المختصة بالأشراف على ضمان تطبيق مبادئ تلك الاتفاقيات الدولية[٢].

بالرغم من ان الدولة هي المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ احكام المعاهدة فعليا – اذ تبقى مبادئ وقواعد اي معاهدة مهما بلغت من السمو عديمة الجدوى اذا لم تترجم الى ممارسات فعلية ، ما أوجب ايجاد آليات رقابية دولية ترصد مدى جدية التزام الدول بما تعهدت به وسلامة تطبيقه[٣]؛ لذا أنشئت معظم الاتفاقيات الدولية–ومنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة– أجهزة رقابية(لجان) لرصد تنفيذ الدول الأطراف لما تعهدت به بمقتضى كل معاهدة ووفقا لإجراءات محددة[٤].

---

[١] د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري ، مصدر سابق، ص 306 .

[٢] د. يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق ، ص 45.

[٣] احمد وافي ، مصدر سابق ، ص 143 ، وينظر د . طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،اربيل ، 2009 ، ص 71 .

[٤] دليل للمجتمع المدني، مصدر سابق ،ص 31.

ويرى الباحث بان تلك الهيئات والاجهزة الرقابية المنبثقة عن كل معاهدة ، تعد الان بمثابة سلطة شبه قضائية وتنفيذية في آن واحد اذ انها تراقب التزام الدول بما تعهدت به ، كما تصدر توصيات وقرارات لمنتهكي تلك التعهدات واحكامها .

وتقتضي طبيعة دراستنا تقسيم هذه الآليات الرقابية على قسمين : الآليات الرقابية التي لا تتضمن جزاءات أي الرقابة وفقا لنظام التقارير لتطبيق احكام الاتفاقية وهذا ما سندرسة في الفرع الاول . والآليات والاجراءات ذات الطابع الميداني أي الرقابة بموجب البرتوكول الاختياري لضمان عدم انتهاك احكام الاتفاقية وهذا ما سنعرضه في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الرقابة وفقا لنظام التقارير لتطبيق احكام الاتفاقية

يعد نظام التقارير من الوسائل التطبيقية الاجبارية والمشتركة الاكثر اتباعا بين كافة اللجان المنشأة بموجب المواثيق الاساسية لحقوق الانسان ماعدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، للوقوف على مدى التزام كل دولة طرف بالإيفاء بتعهداتها بتنفيذ احكام تلك المواثيق[١].

يعود الفضل في تطور نظام التقارير الى منظمة العمل الدولية من خلال مطالبتها للدول بتوضيح التباين بين التنظيمات التي تتبناها وتلك التي اقرتها المنظمة بالاعتماد على نظام التقارير[٢]. ورغم ان نظام التقارير يعتبر من وسائل الحماية الاقل فاعلية في ضمان الحماية الواجبة لحقوق الانسان والاقل تأثيراً على سيادة الدول[٣]. الا ان التزام الدول بتقديمها يعد دليلا على تعاونها في مجال تطبيق وتعزيز الحقوق والمبادئ الخاصة بتلك الاتفاقيات ،كما ان جلسات فحص تلك التقارير ومناقشتها تشكل ضغطا ادبيا لا يستهان به على الدولة صاحبة الشأن[٤]. مبدئيا ، تتضمن المواثيق التعاهدية الخاصة بحقوق الانسان نصوصاً تلزم الدول بتقديم التقارير الى الهيئات الرقابية الخاصة بتلك المواثيق ، اذ تتعهد كل الدول الاطراف وفقا لجدول

---

(١) د. بطاهر بو جلال ،آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الانسان،2004 ، ص 40 ، وينظر : جنيدي مبروك ،مصدر سابق، ص 67.

(٢) د. جعفر عبد السلام علي ، مصدر سابق ، ص 277 .

(٣) د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري ، مصدر سابق ، ص 321 .

(٤) مادي ليندا ، معرج زهرة ، مصدر سابق، ص 9 .

زمني محدد ، بتقديم نوعين من التقارير: تقرير اولي بعد انضمام الدولة او تصديقها على احد تلك المواثيق النافذة ، ومن ثم تلتزم بشكل دوري ومنتظم بتقديم تقاريرها الدورية ، من اجل اطلاع هيئات المعاهدات على الكيفية التي يجري بها انفاذ العهد واعمال الحقوق[١].

ان استخدام نظام التقارير الدورية كآلية رقابية يعد الوسيلة الاساسية لمطابقة التزامات الدول بتعهداتها بموجب مواثيق حقوق الانسان ، تلك الوسيلة الرقابية التي لا يمكن للحكومات التحلل منها على عكس وسائل الحماية الاخرى التي تتطلب تصريحا بقبولها[٢].

تمارس لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة كأحد الهيئات التعاهدية دورها الرقابي في تطبيق احكام معاهدة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 . وللوقوف على دور اللجنة في صون وتعزيز تلك الحقوق سنستعرض اولاً : تشكيل لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، وثانيا : توظيف نظام التقارير من قبل منظمات ذوي الاعاقة كوسيلة لترسيخ حقوقهم.

اولاً : تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

(انشئت اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وفقا للفقرة(1) من المادة 34 من الاتفاقية)الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، في تشرين الاول / نوفمبر 2008[٣]. عقدت اللجنة دورتها الاولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من 23 الى 27 شباط/ فبراير 2009[٤].

تتألف اللجنة من 12 خبيراً وقت بدء نفاذ الاتفاقية وبالإمكان زيادة عدد الاعضاء الى 18 خبيراً كحد اقصى بعد حصول الاتفاقية على ستين انضماماً جديداً ، واكتمل نصاب اللجنة في 3 ايلول/ سبتمبر

---

(١) الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ،الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6،2009، ص 7- 6.

(٢) عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل مصر .. والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، سلسلة تعليم حقوق الانسان (19) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة، 2008 ، ص 21 .

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 55 الوثيقة A/68/55 ،2013، ص3.

(٤) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الأولى، الوثيقة CRPD/C/1/2 ،2009 ،ص18.

2010 بعد انشاء 6 مقاعد اضافية بموجب الفقرة 2 من المادة 34 من الاتفاقية ، ذلك بعد مصادقة 80 دولة طرف على الاتفاقية[١].

ينتخب اعضاء اللجنة من قبل الدول الاطراف – على ان يكونوا من ذوي الخبرة والاخلاق العالية – باقتراع سري من قائمة مرشحين من بين رعايا الدول الاطراف ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، والتمثيل المتسق للجنسين ، والتأكيد على ضرورة منح فرصة التمثيل للأشخاص ذوي الاعاقة بشكل اساسي في اللجنة ، وتحدد العضوية في اللجنة بالأغلبية المطلقة من الاصوات لممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمصوتين، وتستمر فترة العضوية في اللجنة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويساهم الأمين العام للأمم المتحدة في تسيير اعمال اللجنة ويوفر الدعم من الموظفين والتسهيلات اللازمة ، كما يتلقى اعضاء اللجنة اجورهم من موارد الأمم المتحدة ، بالإضافة الى حصولهم على الامتيازات الاخرى التي يتمتع بها بقية الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة طبقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946[٢]. اذ (ان الغاية من إقامة هذه اللجان تكمن في دعم البناء التنظيمي للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان ،وإيجاد رقابة على تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال)[٣]، ويسمح النظام الداخلي للجنة بمشاركة الهيئات التابعة للأمم المتحدة في عمل اللجنة[٤]، وقد تجسدت تلك المشاركة من خلال التعاون بين أجهزة الرقابة والمجلس الدولي لحقوق الانسان، والتي كانت تتم ضمن اطار لجنة حقوق الانسان المنحلة منذ عام 1999 وازدادت وتيرة هذا التعاون مع المجلس من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل[٥].

تعقد اللجنة دورتين عاديتين على الاقل كل سنه ، بينما (تعقد الدورات الاستثنائية للجنة بقرار من اللجنة . وعندما لا تكون اللجنة منعقدة يجوز للرئيس ان يدعو الى عقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع

---

(١) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الدورة الثامنة والستون ، مصدر سابق، ص 3 .

(٢) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، مصدر سابق، ص29-30 .

(٣) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص 276 .

(٤) النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثالثة، ص 20.

(٥) جنيدي مبروك، مصدر سابق، ص 125-126.

اعضاء مكتب اللجنة الاخرين)[١]، واستحصلت اللجنة فيما بعد على موافقة الجمعية العامة للاجتماع لفترة اضافية لمدة أسبوع واحد سنوياً عقب انعقاد دورتها العادية[٢].

ويمكننا القول بأن لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة – على الرغم من انها انشئت وفق قواعد انشاء الهيئات التعاهدية – الا ان لها ميزة ايجابية على باقي اللجان، الا وهي التأكيد على ضرورة منح فرصة التمثيل في اللجنة للأشخاص ذوي الاعاقة، الامر الذي يعزز عملها، اذ يسهم الخبراء من ذوي الاعاقة في تخطيط الجهود بكفاءة عالية ، ووضع التدابير الملائمة ، التي تعكس احتياجاتهم ومطالبهم بصورة ادق واكثر واقعية ، مما لو كان ممثليهم من غير ذوي الاعاقة .

حدد النظام الداخلي للجنة وظائفها واختصاصاتها ، فبموجب البند 12 يحق لها تلقي ودراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف ، وتقديم توصيات وملاحظات ختامية بشأن تلك التقارير ، كما اجاز للجنة اصدار تعليقات عامة لتفسير احكام الاتفاقية ، بغية تعزيز تنفيذها . بينما منح البند 14 اللجنة حق استلام بلاغات بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، وخولها البند 15 بإجراء التحقيق استناداً الى معلومات موثوقة تدل على حصول انتهاكات ممنهجة وجسيمة للبرتوكول الاختياري من قبل الدول الاطراف[٣].

ثانيا : توظيف نظام التقارير من قبل منظمات ذوي الاعاقة لترسيخ حقوقهم:

ان الاصل في تقديم المعلومات من قبل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بما فيها منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة[٤] لهيئات المعاهدات لا يتطلب اقراراً من قبل الأمم المتحدة لتلك

---

[١] النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثالثة ، مصدر سابق، ص 6-7.

[٢] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الاول / ديسمبر 2011 ، الدورة السادسة والستون ، البند 69(أ) من جدول الاعمال ،الوثيقة 229/ 66 / RES / A،2012، ص2.

[٣] النظام الداخلي للجنه المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثالثة، المصدر السابق، ص 18-20.

[٤] ومنظمات الاشخاص ذوي الاعاقة ، كما تفهمها لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، هي تلك المنظمات التي تتألف من اغلبية من الاشخاص ذوي الاعاقة – نصف عدد اعضائها على الاقل – ويديرها ويقودها ويوجهها اشخاص من ذوي الاعاقة ، نقلا عن تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الحادية عشر، الوثيقة CRPD/C/11/2،2014،ص 11.

الهيئات ، والتي اعتبرت ان هذه المعلومات والتقارير ذات قيمة خاصة بالارتكاز عليها كمصدر اضافي او بديل للمعلومات لاستعراض حالة حقوق الانسان في الدولة المعنية[١].

بما ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة – تعد المعاهدة الاولى – التي رفعت من معيار مستوى مشاركة المجتمع المدني ومن ضمنها منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة في اعداد بنودها[٢] ، فكان شعار (لا غنى عنا في المسائل التي تخصنا) حاضراً في كل ما يخص العهد الخاص بحقوق ذوي الاعاقة وآلياته الرقابية[٣]،ادى ذلك الى تبني ذات النهج في عمل الهيأة الرقابية الخاصة بالاتفاقية ، اذ اكدت المبادئ التوجيهية لعام 2009 بشأن الوثيقة الخاصة بتقديم الدول الاطراف تقاريرها للجنة بموجب الفقرة (1) من المادة (35) على تيسير مشاركة منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة في عملية اعداد التقارير لضمان الشمولية والتغطية الكاملة للمعلومات التي تعزز من عملية التقييم لحالة حقوق الانسان في الدولة المعنية[٤]. فيما حدد تقرير للجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، في دورتها الحادية عشر (المبادئ التوجيهية بشأن مشاركة منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظمات المجتمع المدني في اعمال اللجنة)، اذ رسمت هذه المبادئ الاساليب والطرق المختلفة التي تمكن تلك المنظمات من المشاركة بشكل افضل في اعمال اللجنة[٥].

استنادا الى ما سبق، يمكننا القول بأن ذلك يعد فرصة قيمة لابد من استثمارها من قبل منظمات ذوي الإعاقة لتقديم معلومات معمقة وموثوقة لهيأة المعاهدة تسهم في فسح المجال للرصد الفعال لبنود الاتفاقية من خلال شفافية وموضوعية المعلومات.

ويمكن لمنظمات الاشخاص ذوي الاعاقة استثمار الية تقديم التقارير لخدمة قضاياهم وتعزيز حقوقهم من خلال عدة وسائل والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

---

(١) الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ،مصدر سابق، ص 20 .

[2] Anna Arstein– Kerslake , op.cit ,p 1–2.

(٣) الهياكل المؤسسية الوطنية لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق ، ص 4 .

(٤) الأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الدورة الثالثة ، الوثيقة 3 / 2 / C / CRPD،2009، ص 2.

(٥) الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في دورتها الحادية عشر، الوثيقة 2 / 11 / C / CRPD،2014، ص11.

١- التركيز على المشاركة في المشاورات السابقة لصياغة تقرير الدولة[١]، اذ يفترض ان تتسم عملية اعداد التقرير بالشفافية والانفتاح الذي يضمن مشاركة واستشارة الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم ، ويفضل ان يكون دور هذه المنظمات استشاريا من خلال تقديم المعلومات التي تنقل واقع الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل ادق في الدولة الطرف بعد انفاذ احكام العهد الخاص بحقوقهم[٢].

ان طبيعة علاقة المنظمات غير الحكومية – بأجهزة الرقابة ومالها من امتدادات واسعة_ يمكن منظمات ذوي الاعاقة من النفاذ وبسهولة الى عمل تلك الاجهزة[٣]. اذ (تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهما في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للمعاهدات التي صدقت عليها ، من خلال امداد اللجان التعاهدية بمعلومات إضافية عن جميع المجالات التي تغطيها المعاهدة ذات الصلة في الدولة المعنية)[٤].

ولا يقتصر عمل منظمات ذوي الاعاقة على ما سبق ، اذ لابد لها من تنبيه الدول الاطراف المعنية والتي تتأخر في تقديم تقريرها على وجوب الالتزام بالمواعيد المحددة ، بالإضافة الى نشر وتوزيع نسخ متيسرة الوصول لتلك التقارير مع نشر التعليقات والتوصيات الختامية بعد مناقشة التقرير من قبل الهيأة المختصة على نطاق واسع ، والمشاركة في عملية الرصد الخاصة بتنفيذ التوصيات والمطالب[٥]، ونرى بأن من واجب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم الانخراط في تشكيلة هيئات التنسيق _المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان_ واطر العمل داخل الحكومة التي تنشأ بالاستناد الى المادة(33) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اذ يتيح ما سبق لتلك المنظمات امكانات أوسع للتشاور والحوار مع الحكومات فيما يخص المسائل التي تتطلب اجراءات حكومية ومن ضمنها عملية اعداد التقارير.

٢- تقديم تقرير موازي لهيأة المعاهدة قبل فحصها للتقرير الحكومي ، ويفضل ان يعد بالتنسيق والمشاركة بين اكبر عدد من عناصر المجتمع المدني وبقيادة احد جمعيات ذوي الاعاقة الامر الذي يكسبه رصانة واهمية اكبر[٦]، كونهُ يقدم منظوراً مكملاً او بديلاً عن المسائل المعروضة في تقرير الدولة[٧]، فغالبا ما

---

(١) الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، مصدر سابق ، ص16.

(٢) لورا ثايتاز. برغمان و ستيفان ترومل ،مصدر سابق، ص 19-20 .

(٣) جنيدي مبروك ، مصدر سابق ، ص 116 .

(٤) محمود قنديل ، مصدر سابق، ص 37 .

(٥) عصام الدين محمد حسن ، مصدر سابق ، 33 _ 34 .

(٦) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، دليل للمجتمع المدني ، مصدر سابق ، ص 45 .

(٧) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي، مصدر سابق ، ص 93 .

تكتفي الحكومات بعرض صورة ذات طابع قانوني عن وضع الحقوق الخاصة بالمواثيق التي صادقت عليها بينما يقع عبء توفير معلومات عن التنفيذ الفعلي لتلك الاحكام على عناصر المجتمع المدني ، والتي يجب ان تحصر تركيزها على مواطن الضعف والتحديات والنقائض في تطبيق بنود العهد[١], الامر الذي يتطلب من تلك المنظمات الإحاطة الكافية (بمحتوى الحقوق وطبيعة الالتزامات التي تمليها كل اتفاقية تعاقدية على الدول الأطراف المنضمة لها)[٢].

ويفترض ان يوفر التقرير الموازي معلومات اوسع واكثر موضوعية عن حالة حقوق الانسان في الدول الاطراف ولا يكرر ما تم ادراجه في التقرير الدوري[٣]، كما يتوجب دراسة التقرير الحكومي قبل البدء بأعداد التقرير الموازي ، اذ يجب ان يتبع هذا الاخير المبادئ التوجيهية العامة التي اقرتها الهيئات التعاهدية لا عداد التقارير بصورة عامة[٤].

وفي الواقع يلاحظ ، بأن تقديم التقارير الموازية من قبل منظمات المجتمع المدني وضمن ائتلاف وطني خاص بذوي الاعاقة يسهم بالارتقاء بحقوق هذه الفئة من خلال التكريس الفعلي لها ضمن اطر التنفيذ الداخلية للدول الاطراف ، اذ تساعد هذه المعلومات – كونها تنقل الواقع الفعلي – الهيئات التعاهدية على تمحيص حالة حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة بدقة عالية.

٣- لا يقتصر دور الاشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات والائتلافات الممثلة لهم في استثمار نظام التقارير على ما سبق ، اذ يحق لهم طلب عقد جلسات احاطة لمناقشة مواضيع معينة تتصل بالاتفاقية بالإضافة الى تقديم مذكرات خطية للجنة لتساعدها في تفسير المسائل ذات الصلة بالتقرير الحكومي ، كما يجوز لهم الادلاء ببيانات شفوية خلال دورات اللجنة[٥].

كما وتعد اللقاءات الغير رسمية مع اعضاء اللجنة والتي تعقد عادة اثناء وقبل الجلسة الأساسية او التواصل من خلال الفعاليات الموازية من اسهل السبل لذوي الاعاقة للاتصال مع الهيئات التعاهدية

---

(١) لورا ثايتاز . برغمان و ستيفان ترومل ، مصدر سابق ، ص 28.

(٢) عصام الدين محمد حسن، مصدر سابق ، ص 40.

(٣) سهام رحال ، مصدر سابق ، ص 374.

(٤) د . محمد تركي العبيدي ، مصدر سابق، ص 15 .

(٥) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في دورتها الحادية عشرة ، مصدر سابق، ص 12-13.

واعضائها واطلاعهم بشكل دائم على كل ما يخص حقوقهم ومطالبهم ، فأعضاء اللجان يرحبون بمبادرات تلك المنظمات للاطلاع على أفكار ورؤى ممثليها[١].

الفرع الثاني

الرقابة بموجب البرتوكول الاختياري لضمان عدم انتهاك أحكام الاتفاقية

ان علم وادراك الفرد بحقوقه وضماناتها يسهم في صونها ويمكنه من الانتصاف ممن ينتهكها[٢]، فما الغرض من القواعد والاحكام ان لم تكن مصحوبة بالجزاء الذي يضمن عدم المس بها[٣].

والاصل ان الدولة هي المسؤولة عن حماية افرادها ضد اي انتهاك او مساس بحقوقهم ، في حين يتكفل المجتمع الدولي – في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان – بتلك الحماية ان اخفقت الدولة في ذلك[٤] ، لذا تضمنت عدة اتفاقيات دولية لحقوق الانسان اجراءات لتقديم البلاغات الى اللجان التعاهدية من قبل الافراد ضد دولهم المنتهكة لحقوقهم ، واجه نظام الشكاوى معارضة قوية بالرغم من التقدم الذي حققته القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، الامر الذي ادى الى تضمين آليات الشكاوى والتحقيقات ضمن بروتوكولات ملحقة بالمواثيق لئلا تكون عائقا امام انضمام الدول لتلك المواثيق[٥]، اذ افرز الواقع العملي بالرغم من التطور في مجال حماية حقوق الانسان انتهاكات خطيرة لحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية على المستوى الداخلي ، وبما ان الوسائل الوطنية للحماية لا تكون ذات جدوى فغالبا ما تكون تلك الاطر ملاذاً يشجع على افلات الجناة من العقاب[٦]، ولعدم صلاحية طرق تحريك المسؤولية الدولية – المتمثلة بنظام الحماية الدبلوماسية – عن انتهاك حقوق الانسان وطنياً ، كون هذا النظام حق للدولة فقط ، ومن غير المتوقع بان تقوم دولة بتحريك المسؤولية ضد نفسها ، لذا اوجدت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان نظاماً

---

(١) الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، مصدر سابق ، ص 41 .

(٢) إبعزيزن مسينيسا ، فرماس سمير ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2013 ، ص 65 .

(٣) حبي بن حريز وردة ، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند او لحاج – البويرة ، الجزائر، 2014 – 2015 ، ص 1 .

(٤) د . هيفي أمجد حسن ، مصدر سابق ، ص 29 .

(٥) د . عباس عبد الامير ابراهيم العامري ، مصدر سابق ، ص 328 , 329 .

(٦) محمود قنديل ، مصدر سابق ، ص 43 .

فاعلاً وكفيلاً بأعمال تلك المسؤولية من قبل الفرد ضد دولته في حال خرقها لأي حق مكفول بموجب تلك المواثيق[١].

بناءً على ما سبق ، تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على اجراءات للشكاوى الفردية والتحقيقات، غالبا ماتنظم هذه الاجراءات ببروتوكولات ملحقة بتلك المواثيق ، ويعرف البروتوكول الاختياري على انه صك قانوني مستقل يلحق بمعاهدة قائمة ليعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة الاصل تغطية وافية[٢].

وقد اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 ودخل حيز النفاذ مع الاتفاقية ، ويخضع للتصديق والانضمام بصورة مستقلة[٣], يقدم هذا الصك حماية اكثر فاعلية فبالرغم من ان جميع اجراءات التظلمات متاحة لذوي الاعاقة في باقي الهيئات الدولية لحقوق الانسان غير انها ليست موجهة لهذه الفئة تحديداً[٤].

ينشئ البرتوكول الملحق ولايتين اضافيتين للجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وهما (تلقي بلاغات واجراء تحقيقات). وسوف نستعرض كلا الولايتين بحسب الاجراءات التي اعتمدها كل واحدة منهما بشكل مختصر ضمن الفقرات الاتية :

١. **اجراء الشكاوى الفردية :**

اجازت المادة (1) من البروتوكول الاختياري للجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (بتلقي البلاغات من الافراد او مجموعات الافراد او باسم الافراد او مجموعات الافراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية)[٥]، اذ يمكن لأي فرد ان يتقدم للجنة ببلاغ ضد دولته في حالة انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية ، شرط ان تكون دولته مصادقة على البروتوكول[٦], وعمل مجلس حقوق الانسان على تعزيز آلية الشكاوى الفردية من خلال تأكيدة على مكافحة

---

(١) حبي بن حريز وردة ، مصدر سابق ، ص 54 .

(2) Andrew Byrnes , Graham Edwards , op . cit , p . 30 .

(٣) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، دليل التدريب ، مصدر سابق، ص 100 .

(4) Andrew Byrnes , Graham Edwards , op . cit , p . 34 .

(٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مصدر سابق ، ص 27 .

(٦) الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، مصدر سابق ، ص 26 .

ومنع أي اعمال انتقامية (ضد الأشخاص الذين يقدمون او قدموا بلاغات في اطار الاجراءات الموضوعية بموجب صكوك حقوق الانسان، وكل من قدم اليهم مساعدة قانونية او مساعدة أخرى لهذا الغرض)[١].

ان اهم ما يميز آلية الشكاوى الفردية هي بساطة اجراءات تقديمها اذ يمكن لأي فرد الوصول اليها[٢]، بالإضافة الى السماح لمنظمات المجتمع المدني بتقديم البلاغات نيابة عن الضحايا في حالة عدم تمكنهم من ذلك[٣], ونعتقد ان لهذه الميزة الاخيرة اهمية خاصة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول الى سبل الانتصاف بيسر وسهولة كونهم فئة هشة وبحاجة للمساعدة لتيسير امورهم .

وقد حددت المادة 2 من البروتوكول الشروط لقبول البلاغ فبعد البت في مقبولية البلاغ من قبل اللجنة بعد استيفاءه للشروط الشكلية للقبول تنتقل الى الاجراء العام للنظر في الموضوع (الحالة) ، اذ تعد اللجنة ملخصا للحالة وترسله الى الدولة المعنية وتمهلها مدة 6 اشهر للرد بشأن مقبولية البلاغ ، من ثم تنظر اللجنة في الحالة بجلسة سرية فان ظهر ان ثمة خرق او انتهاك حدث فعلا فعندئذ ترفع اللجنة نتائجها للدولة الطرف والملتمس ، وتمهل الدولة المعنية مدة 3 اشهر لتنفيذ التوصيات وردع الانتهاكات[٤].

حققت آلية الشكاوى الفردية – رغم ان توصياتها ليست ملزمة – اثراً في حماية حقوق ذوي الاعاقة من الانتهاك من خلال استجابة الدول الاطراف لتوصيات اللجان ، مما انعكس ايجاباً على القوانين الوطنية بما يتلائم والغرض من الاتفاقية[٥]. وليس ادل على ذلك من زيادة عدد الدول المنضمة للاتفاقية والبروتوكول ، فحتى 3 نيسان/ابريل 2020 ، بلغ عدد الدول في الاتفاقية 181 بينما بلغ عدد الدول في البروتوكول 95 دولة[٦].

---

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان ،الدورة السادسة والسبعون ، الملحق رقم 53 الف ،الوثيقة A/76/53/Add.1، 2021 ، ص89.

(٢) جنيدي مبروك ، مصدر سابق ، ص 195 .

(٣) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، دليل عملي ، مصدر سابق ، ص 110.

(٤) صفصاف فاطمة الزهراء ، مصدر سابق ، ص 117 _ 119 .

(٥) د . عباس عبد الامير ابراهيم العامري ، مصدر سابق ، ص 330 .

(٦) نزار عبد القادر ، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الانسان ،الطبعة التاسعة، معهد جنيف لحقوق الانسان ، منشورات المعهد ، 2020 ، ص 77 .

٢. اجراء تحقيق :

ان تنوع حقوق الانسان واكتسابها الصفة العالمية ادى الى التنوع في اساليب واجراءات الحماية الدولية وفقا للمعاهدات المستندة اليها ، من اجل ملائمة تلك الاساليب مع الطبيعة الموضوعية لحقوق الانسان وتنوعها[١].

يعد اسلوب الحماية عن طريق التحقيق والتحري من انجع الاساليب الحديثة والفعالة لصون حقوق الانسان ، وليس ادل على ذلك من رفض الدول لهذا الاجراء باعتباره ماسا بسيادتها[٢]، اذ ان ثلاثا من هيئات المعاهدات فقط نصت على هذا الاجراء ، وكان من الافضل تعميمه على كل اتفاقيات حقوق الانسان[٣]، وأجازت المادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لهيئتها التعاهدية اجراء تحقيقات وبمبادرة منها على اثر تلقي معلومات وادلة موثوقة لانتهاكات جسيمة ومنتظمة من جانب دولة طرف لأحكام الاتفاقية[٤]، كما(يجوز للجنة ان تعين عضوا أو اكثر من أعضائها لاجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال الى اللجنه ، اخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها اليها الدولة الطرف المعنية واي معلومات أخرى موثوق بها متاحه لها . ويجوز ان يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف ، متى استلزم الامر ذلك وبموافقتها)[٥] .

تقوم اللجنة بعد تلقي الادلة الى دعوة الدولة الطرف لفحص المعلومات وابداء تعليقاتها ، ومن ثم رفع تقرير الى اللجنة عن الحالة وعلى اثر ذلك تقرن اللجنة نتائجها مع توصياتها ضمن تقريرها للدولة المعنية مع التأكيد على اجراءات التحري بسرية تامة[٦] ، ويحق للدول الأطراف في الاتفاقية التصديق على البروتوكول مع إمكانية استبعاد اثر هذا الأجراء من خلال تحفظ او اعلان يستبعد اثر هذه المادة ،كما ويمكن للدول ان ترفع تلك التحفظات في أي وقت[٧] ، غير ان التحفظ ان كان مقبولاً ومتناسباً مع بقية المعاهدات ، لايمكن عده مقبولاً مع مواثيق حقوق الانسان ، اذ يبرز التناقض واضحاً بين هذا النظام

---

(١) د . يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق ، سابق 68 .

(٢) كارم محمود حسين نشوان ،مصدر سابق، ص 136 ،وينظر: محمد ولد أعل سالم ، مصدر سابق ، ص 6 .

(٣) د . بطاهر بو جلال ، مصدر سابق، ص 44 .

(٤) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، مصدر سابق ص 38.

(٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المصدر السابق ، ص 38.

(6) Andrew Byrnes , Graham Edwards , op . cit , p 32 .

(٧) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، دليل عملي ، مصدر سابق ، ص 112-113 .

والطابع الموضوعي لمعاهدات حقوق الانسان، فأحكام حقوق الانسان ومبادئه تتجه بصورة عامة الى حماية الحقوق المتأصلة للأفراد ، فهناك حقوقا لايمكن التنازل عنها او التحفظ عليها لأهميتها الحيوية والكبيرة للإنسان[١]

ولأهمية اجراءات التحقيق وتقصي الحقائق فقد اكدت الجمعية العامة في قرار لها على وجوب (التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وان تتخذ اجراءات عند الاقتضاء ، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين)[٢].

نستخلص في النهاية ، بان البروتوكول الاختياري شكل ضماناً حقيقياً لحقوق ذوي الاعاقة من خلال اجراءات تحقيق وابلاغ مبسطة ومتيسرة موجهة بالتحديد لهذه الفئة ، كما ان السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمطالبة بحق الانتصاف وتقديم الشكاوى نيابة عن الاشخاص ذوي الاعاقة ، اسهم في كفالة وتعزيز حقوق هذه الشريحة من المجتمع وبإيصال مطالبهم المشروعة وتمكينهم من استخدام تلك الوسائل بيسر وسهولة .

كما ونلاحظ بأن نظام التحفظات يخلق اثراً غير متناسب على مواثيق حقوق الانسان ، مقارنة مع المعاهدات الدولية الاخرى ، فان جاءت التحفظات بشكل مقبول مع هذه الاخيرة فأنها غير مقبولة ولا متسقة مع حقوق متأصلة ترتبط بشخص الفرد كونه انساناً ، مما ينفي الغاية من ابداء تحفظ على حق اصيل للفرد .

ويمكننا القول بأن عام 2006 مثل تحولا كبيرا ومهما في مجال حماية وضمان حقوق ذوي الإعاقة، اذ شهد هذا العام عقد اتفاقية خاصة بذوي الإعاقة، والتي اتخذها مجلس حقوق الانسان منطلقا للمطالبة بتعزيز حقوق فئة ذوي الإعاقة في كافة انحاء العالم. كما شكلت جهود مجلس حقوق الانسان في مجال المطالبة بتعزيز حقوق الانسان اساساً قويا يرتكز عليه أصحاب الحق انفسهم للمطالبة بحقوقهم ،كما ساهمت آلية الاستعراض الدوري الشامل في تشجيع ذوي الإعاقة على تشكيل المنظمات الممثلة لهم بشكل أوسع من ذي قبل ، والتي اسهمت بدورها في كفالة صون حقوقهم والانتصاف لفئتهم ممن انتهك حقوقهم.

---

[١] د. يحيى ياسين سعود ، مصر سابق ، ص 215 .

[٢] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستون ، البند 71 (أ) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/RES/60/147، 2006،ص 6.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق ذوي الإعاقة

تتعرض حقوق الإنسان وبشكل مستمر لانتهاكات وخروقات جسيمة، على الرغم من إقرار مبادئها ضمن دساتير اغلب الدول[١]، وغالبا ما ترتكب تلك الانتهاكات من قبل الاشخاص الموكل اليهم حماية تلك الحقوق، الامر الذي ادى الى وجوب تضامن المجتمع الدولي من اجل حمايتها وضمانها لكل فرد، وبما ان الاشخاص ذوي الاعاقة هم احد فئات المجتمع، والذين يتعرضون لتمييز اما بحكم القانون او بحكم الواقع، مما يؤدي لانتهاك حقوقهم بشكل اكبر ونطاق اوسع[٢] ، الامر الذي اوجب توفير الحماية الدولية لحماية هذه الفئه.

لذا اضطلع مجلس حقوق الانسان الدولي كأحد هيئات الأمم المتحدة برصد انتهاكات حقوق الانسان في كافة الدول وعلى أوسع نطاق.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين: نستعرض في المبحث الاول: رصد الانتهاكات بموجب الوسائل الميدانية للهيئات غير التعاهدية. ونوضح دور مجلس حقوق الانسان في تعزيز الحماية الواجبة لحقوق ذوي الاعاقة في المبحث الاخر.

---

[١] د. علي عبد الرزاق الزبيدي، د. حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان_ الاردن، 2009، ص 106.

[٢] ماجي الحلواني، حقوق المعاقين في اطار الاتفاقيات الدولية والعربية، الطبعة الاولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2019، ص 14.

المبحث الأول

رصد الانتهاكات بموجب الوسائل الميدانية للهيئات غير التعاهدية

اضحت مسألة رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان من اهم مجالات الاهتمام الدولي مؤخرا، فكثيراً ما قادت تلك الانتهاكات الى اشعال الحروب وانهيار المجتمعات[١]، كما (اصبح من حق كل انسان ان يوجه انتباه الآليات الدولية التي تعمل من خلال منظومة الأمم المتحدة الى اي انتهاك يتعلق بحقوق الانسان)[٢]، وذلك لما لاقته ضمانات تلك الحقوق من اهمية بارزة على الصعيد الدولي[٣]. واصبحت قضايا حقوق الانسان من أكثر مجالات اهتمام هيأة الأمم المتحدة مؤخرا ، اذ ادرجت تلك الحقوق في صلب ميثاق المنظمة وفي كافة هياكلها وعمل آلياتها[٤].

ولبيان الدور الذي تلعبه الآليات غير التعاهدية في ضمان حقوق الانسان وبضمنها حقوق ذوي الاعاقة والحد من انتهاكها، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول، لدور نظام الاجراءات الخاصة في توفير الحماية الواجبة للحقوق، والمطلب الاخر لتطوير الآليات الميدانية من قبل مجلس حقوق الانسان.

المطلب الأول

دور نظام الإجراءات الخاصة في توفير الحماية الواجبة للحقوق

تعد آلية الإجراءات الخاصة إرثا مهماً ورثه مجلس حقوق الانسان عن اللجنة سلفه[٥]، اذ يطلق مصطلح الاجراءات الخاصة على (الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان السابقة واستلمها المجلس

---

(١) د. معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص، 83.

(٢) صفصاف فاطمة الزهراء، مصدر سابق، ص 130.

(٣) د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها_ مضامينها_ حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص 79.

(٤) د. اكرم حسن ياغي ، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت_ لبنان ، 2013، ص 32 .

(٥) د. هيفي أمجد حسن، مصدر سابق، ص 59.

لمعالجة حالات قطرية محددة، او قضايا مواضيعية في جميع اجزاء العالم)[١]. وقد أدى اتباع نهج تعاوني من قبل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة مع الاجراءات الخاصة وكافة آليات حقوق الانسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الانسان الى تعزيز حقوق ذوي الاعاقة، اذ (واصل المقرر الخاص مع نظرائه من المكلفين بولايات في اطار الاجراءات الخاصة للبحث عن سبل لأثراء عملهم المواضيعي او القطري بحيث يعكس ابعاد الإعاقة)[٢].

ولغرض التعرف اكثر على نظام الاجراءات الخاصة، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين لندرس اصل نشوء الاجراءات الخاصة في الفرع الاول ونناقش استعمال ادوات الاجراءات الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة في الفرع الاخر.

الفرع الأول

الأصل في نشوء الإجراءات الخاصة

يعد نظام الاجراءات الخاصة(نظام الخبراء) نظاما حديثاً نسبياً، واحد الآليات غير التعاهدية لهيأة الامم المتحدة، وتؤدي اجراءات الآليات غير التعاقدية دورا بارزا في مجال رصد انتهاكات حقوق الانسان كونها استحدثت لمعالجة حالات المس بتلك الحقوق، ويمكن ان تنحصر اهم تلك الآليات في موضوع الشكاوى[٣]، وقد أنشئت الاجراءات الخاصة لتكون آليات تابعة للجنة حقوق الانسان، فأهمية اللجنة وتمتعها بنظام قانوني خاص بها، منحها الحق في تناول مسألة انتهاكات حقوق الانسان والشكاوى المتعلقة بها[٤]، عبر اجهزة فرعية تنوب عن الجهاز الرئيسي لتعبر عن أرادته[٥].

---

(١) د. علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت_ لبنان، 2018، ص 453.

(٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الدورة السادسة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة 2021.A/HRC/46/27 ،ص 9.

(٣) د. احمد حسن فولي ، مصدر سابق ، ص223-224.

(٤) د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص 112 .

(٥) د. رضي محمد البلداوي، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (2)، المجلد (3)، الجزء(1)، 2018، ص 249 .

ساهمت عدة عوامل على انشاء نظام الخبراء او ما يعرف(بالإجراءات الخاصة)، اذ دفعت كثرة الشكاوى والبلاغات المقدمة (للجنة الخاصة بتطبيق منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمرة)[١] بلجنة حقوق الانسان لاتخاذ قرار بإدخال بند سنوي ثابت ضمن جدول اعمالها لدراسة (مسألة انتهاك حقوق الانسان في اي منطقة من مناطق العالم)[٢] . ويكتسب نظام الإجراءات الخاصة أهمية بالغة ، وذلك لانطباق نظامها على كافة الدول سواء كانت أطرافا او غير اطراف في الاتفاقيات الدولية[٣]، بالإضافة الى سرعة استجابتها لانتهاكات حقوق الانسان في أي وقت وفي أي مكان في العالم[٤].

وقد رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار اللجنة، ومنحها الحق في دراسة المعلومات التي تشير الى حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان وتقديم مقترحات ومعالجات بشأنها[٥]، كما كان لضغط المجتمع الدولي، ومنظمات حقوق الانسان والرأي العام، اثراً في انشأها بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في كثير من دول العالم في الستينات من القرن الماضي[٦].ولأهمية الدور الذي تمارسه تلك الاجراءات لذا أعاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان لعام 1993 تأكيده على وجوب الاستمرار بالعمل بهذه الاجراءات وتعزيزها، وتقديم الدعم والمساندة من جميع الدول لها بغية النهوض بمهامها على اكمل وجه وفي جميع انحاء العالم[٧].

---

(١) انشأت الجمعية العامة بموجب قرارها 1654(د_16) المؤرخ 27تشرين الثاني/نوفمبر 1961،اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وطلبت اليها ان تدرس تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514(د_15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ. نقلا عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن اعمالها خلال عام 2005، الدورة الستون، الملحق رقم 23،الوثيقة A/60/23،2005،ص1.

(٢) قرار لجنة حقوق الانسان رقم (8) بتاريخ 8/ 3 / 1967 .

(٣) صفصاف فاطمة الزهراء، مصدر سابق ،ص 142.

(٤) دليل المجتمع المدني، مصدر سابق،ص98.

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235) بتاريخ 6/ 6 /1967 .

(٦) د. بطاهر بو جلال، مصدر سابق، ص 57 .

(٧) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا،14-25 حزيران/يونيو1993،الوثيقة A/CONF.157/24(part 1)،1993، ص50.

وعليه يمكن الاستنتاج انه بالرغم من ان آليات تمكين اللجنة من فحص البلاغات والتي تشير الى انتهاكات لحقوق الانسان، لم تمنح لها الا بعد مرور عقدين من عملها، الا انها كانت ذات أثر واضح في رسم الطريق لآليات واجهزة دولية، أنشئت فيما بعد لتكون اكثر دقة وفعالية في معالجة مثل تلك الانتهاكات.

ويمكن تقسيم آليات تقديم الشكاوى عن انتهاك حقوق الانسان ومنها حقوق ذوي الاعاقة ضمن الاطار غير التعاقدي الى قسمين، استناداً الى قراري المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، والمرقمين(1235) لعام 1967، و(1503) لعام1970 ، وسوف نستعرض كل منها بشكل مختصر ضمن الفقرات الآتية:

١ – الاجراء العلني من خلال تفعيل القرار(1235) لعام 1967

أنشئ هذا الاجراء استناداً الى مشروع القرار الذي قدمته لجنة حقوق الانسان و المرقم 8 (د– 23) في 16 أذار/ مارس 1967 الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لفحص ودراسة الانماط الثابتة لانتهاكات حقوق الانسان، اذ اصدر المجلس قراره المرقم 1235 (د– 42) في 6 حزيران/ يونيو 1967 ليؤيد قرار اللجنة ويمنحها الحق بدراسة تلك الحالات[١]، اذ كانت آلية البلاغات قبل ذلك، منظمة بموجب قرار المجلس رقم 728 (د– 28) لعام 1959، والتي لم تتضمن صلاحيات فعلية لدراسة البلاغات، حيث اقتصرت على الاحاطة علماً بموجز لمحتوى تلك الرسائل[٢]، و(بهذا يكون القرار رقم (1235) بمثابة خطوة مهمة في فتح افاق جديدة للجنة حقوق الانسان، واللجان الفرعية التقنية في معالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان من خلال انشاء الفرق الخاصة وخبراء متخصصين ولجان تقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان)[٣]،وتتألف هذه الاجراءات من مجموعة من المقررين الخاصين وممثلين وخبراء، او مجموعة من الافراد (فريق عمل)، على ان يكونوا من ذوي المؤهلات المهنية العالية اللازمة لشغل الولاية، والذين يتمتعون بالأخلاق الرفيعة، ويعملون بصفتهم الشخصية، ولا يتقاضون اي مرتبات مالية مقابل عملهم، ويتمتع هؤلاء الخبراء طول فترة عملهم بالحصانة والامتيازات المقررة في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام

---

(١) الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، تقرير الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، الدورة الرابعة والخمسون، الوثيقة E/CN. 4/ 1998/ 45،1997،ص20.

(٢) بوعشية بوغفالة، مصدر سابق، ص 73.

(٣) المصدر السابق، ص 75 .

1946[١]. (ويجب على هؤلاء الخبراء اثناء القيام بمهامهم، ان يلتزموا بالحياد التام والنزاهة والموضوعية والسرية)[٢]، وتنقسم اجراءات عملهم الى:

أ – الاجراءات حسب الدول (ولاية قطرية)

تختص بالتحقيق في حالة حقوق الانسان العامة وبضمنها حقوق ذوي الاعاقة في دولة معينة أو اقليم محدد، غالباً ما تكون تلك الدولة تمر بظروف واوضاع غير مستقرة[٣]،(وجاء اعتماد هذا الاجراء نتيجة الانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الانسان في العديد من دول العالم في الستينات في افريقيا وأمريكا اللاتينية)[٤].

بدأت الاجراءات الخاصة بدراسة حالة حقوق الانسان في دولة معينة ومعالجتها لتمتد بعد ذلك لدراسة ظاهرة عامة من ظواهرها كحقوق الانسان[٥]

تركز اجراءات عمل الولايات القطرية على زيارات الدول، اذ يطلب اصحاب الولايات– عبر رسائل موجهة الى حكومات الدول المعنية– الأذن من اجل القيام بزيارة ميدانية، وبعد موافقة الحكومة تتم الزيارة على أثر توجيه دعوة لأصحاب الولايات[٦]، وكثيراً ما قوبلت طلبات اجراء زيارة ميدانية بالرفض، وعندئذ يلجأ الخبراء لزيارة الدول الاخرى المجاورة للدولة المعنية من اجل استحصال المعلومات من اللاجئين وذوي الصلة الاخرين[٧]،ويعد شرط موافقة الدول على استقبال المقررين واصحاب الولايات من اكبر المعوقات التي تواجه عمل آلية الزيارات القطرية، اذ تبقى هذه الالية خاضعة لأرادة الدول[٨].

---

[١] د. بطاهر بو جلال، مصدر سابق، ص 62_63 .

[٢] د. هيفي أمجد حسن، مصدر سابق، ص 63 .

[٣] د. احمد حسن فولي، مصدر سابق ،ص 323 .

[٤] د. رفعت صبري سلمان البياتي ، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الفارابي ، بيروت،_ لبنان ،2013، ص96 .

[٥] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص108.

[٦] د. علي عبد الله أسود، مصدر سابق، ص 455 .

[٧] د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص 120–121 .

[٨] د. بطاهر بو جلال، المصدر السابق، ص 66 .

الا ان ما سبق لا يعكس وضعاً عاماً، ففي خطوة ايجابية قدمت دول عدة دعوات مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة لزيارتها من قبل الخبراء، فحتى 2 ابريل/ نيسان 2020 بلغ عدد الدول المتقدمة بدعوات مفتوحة 126 دولة[١].

وفي الواقع نلاحظ، ان الزيارات القطرية تساعد في تطوير حالة حقوق الانسان في الدولة المعنية بصورة عامة ، وحقوق ذوي الإعاقة بصورة خاصة. وقد سلطت الزيارة القطرية للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجمهورية مولدوفا عام 2015 الضوء على الانتهاكات داخل المؤسسات التعليمية والمؤسسات الخاصة بالامراض النفسية والعصبية الخاصة بذوي الإعاقة، حيث وثقت المقررة عدة انتهاكات داخل مؤسسة أورهي(orhei) التعليمية للفتيان والشباب ذوي الإعاقة، والمتمثلة بتقييد الأطفال بكراسيهم ولفترات طويلة وتعرضهم للمعاملة المهينة والعيش في ظروف غير إنسانية ومن دون اتصال تقريبا مع العالم الخارجي، كما كشفت المقررة عن عدة تقارير تظهر العنف في مؤسسة بالتي(Balti) للأمراض النفسية والعصبية للبالغين من ذوي الإعاقة من قبل مقدمي الرعاية انفسهم[٢].

ب – الاجراءات حسب الموضوع (ولاية مواضيعية)

وتعنى بدراسة مسألة معينة ، وضع عام يشير لانتهاك حق من حقوق الانسان العامة في كل انحاء العالم، وتتسم هذه الولايات بمرونة وفاعلية اكبر من الدراسة القطرية كونها لا تتطلب اذناً او تصريحاً من الدولة المعنية لممارسة عملها[٣].

يبحث اصحاب الولايات في انتهاكات حقوق الانسان والتي تقع ضمن دائرة اختصاصهم، ليحددوا سبل معالجتها والحد من وقوعها[٤]، بالاستناد الى معلومات موثوقة ترد من ضحايا تلك الانتهاكات مباشرة، اذ يقوم الفريق بأعلام الدولة المعنية بالبلاغ، لفسح المجال لها بالرد على تلك الادعاءات، مع تحديد فترة زمنية معينة للرد من قبل الدولة[٥].

---

[١] نزار عبد القادر ، مصدر سابق، ص194.

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن بعثتها الى مولدوفا، الدورة الحادية والثلاثون، البند3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/31/62/Add.2، 2016،ص 14.

[٣] د. هيفي أمجد حسن، مصدر سابق، ص 63_64 .

[٤] د. علي عبد الله أسود، مصدر سابق، ص 458 .

[٥] د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص 118 .

ويمكن لفريق العمل او المقرر الخاص اجراء زيارات ميدانية للاماكن ذات الصلة، للحصول على اكبر قدر من المعلومات، وفي حالة ثبوت حالة من الانتهاك يصدر اصحاب الولاية توصيات وقرارات للدولة المعنية، ويلتزم اصحاب الولايات بتقديم تقرير سنوي للجنة حقوق الانسان يسلط الضوء على حالات الانتهاك التي تبعث على القلق، كما يتضمن معلومات شاملة عن نشاط الافرقة السنوية[١].

بالرغم من تساوي الولايات القطرية والمواضيعية من حيث الاهمية والقيمة القانونية، الا ان الاخيرة لها مميزات عدة جعلتها اكثر ديناميكية في العمل، فتركيزها على موضوع معين، سمح لها في دعم الحق المعني بشكل اكثر دقة، بالإضافة الى ان تسليط الضوء على اكبر عدد من الدول في آن واحد مكنها من تقديم مشاريع قوانين مستحدثة لتطوير وتعزيز حقوق الانسان بشكل عام[٢].

الا انه لا يحق لهذا الاجراء ان يحقق خلال زيارته الميدانية سوى في نوع محدد من الانتهاكات ضمن نطاق الولاية، وان حصل انتهاك لحقوق اخرى اثناء تأدية عمله، يمكن له الابلاغ عن تلك الحالة للمقرر الخاص المعني بها، كما يمكن لمنفذي الاجرائين القيام بزيارات مشتركة، وقد جرت مثل هذه الزيارات في النزاع اليوغسلافي[٣].

٢-الإجراء السري من خلال تفعيل القرار(1503) لعام 1970

أنشئ اجراء الشكاوى السري بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) (د-48) في 27 ايار/ عام 1970[٤].

(يعد هذا الاجراء اقدم آلية لشكاوى حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة) معمول بها من قبل لجنة حقوق الانسان[٥]، لمعالجة وفحص (الأنماط المستمرة من الانتهاكات، الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الانسان وجميع الحريات الاساسية ، التي تقع في اي جزء من اجزاء العالم، وفي أي ظرف من الظروف)[٦].

---

(١) د. علي عبد الله أسود، مصدر سابق، ص 458 .

(٢) محمود قنديل، مصدر سابق، ص 47 .

(٣) د. بطاهر بو جلال، مصدر سابق، ص 66 .

(٤) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 128 .

(٥) جنيدي مبروك، مصدر سابق، ص 87 .

(٦) محمود قنديل، المصدر السابق، ص 54 .

ان الاجراء السري لا يسعى الى توفير الحماية القانونية لضحايا الانتهاكات الفردية، اذ انه يتناول الحالات ذات التأثير الاوسع على الاشخاص في الدول[١]، فهدفه الاساس هو لفت انتباه لجنة حقوق الانسان الى اوضاع حقوق الانسان في دولة ما، والتي لا تستأثر باهتمام الرأي العام العالمي[٢].

عند تلقي عدد لا يستهان به من البلاغات الفردية، والتي من الممكن عند تجميعها، ان تكشف نمطاً مستمراً وجسيماً لانتهاك حق معين، تقرر الامم المتحدة بناء على ذلك فتح تحقيق بموجب الاجراء 1503[٣]، على ان تحاط كل مراحل هذا الاجراء بالسرية من اجل تحقيق نتائج افضل للمفاوضات مع الدولة المعنية[٤].

اوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة(2) من القرار (1503) ، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات_ اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الانسان حالياً- مهمة وضع (اجراءات ملائمة لتحديد الشروط الشكلية لقبول الشكاوى الواردة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة وعليه فقد اعتمدت اللجنة الفرعية القرار رقم 24 في 13/ اغسطس 1971 حددت بمقتضاه شروط قبول الشكوى)[٥]، حيث تضطلع اللجنة والتي تتولى مهمة بحث مسائل حقوق الانسان، بمهمة تلقي الشكاوى وفحصها، بالاستعانة بفريق مكون من (5) افراد، من الاعضاء الممثلين في اللجنة الفرعية، اذ يجتمع الفريق مرة في السنة، ليقدم بعد ذلك نتائج دراسته للرسائل والبلاغات التي تكشف عن انتهاكات جسيمة الى اللجنة الفرعية والدولة المعنية، لتبدأ المرحلة الثانية من دراسة الشكاوى من قبل اللجنة الفرعية، استناداً لما توافر لها من معلومات من قبل فريق العمل وردود الدول على تلك الرسائل، فان ثبت حدوث مساس حقيقي ومنظم لحقوق الانسان تحيل اللجنة الفرعية المسألة الى لجنة حقوق الانسان[٦].

---

(١) بن حمزة فايزة، مصدر سابق، ص 123 .

(٢) د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص 95 .

(٣) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص 112 .

(4)The Human Rights council, A Practical Guide, this Publication Produced by the Permanent Mission of Switzerland to the United Nation Office and the other International Organisations in Geneva, 2014, p. 16.

(٥) صفصاف فاطمة الزهراء، مصدر سابق، ص 132 .

(٦) بوعيشه بوغفالة، مصدر سابق، ص 75 .

تبحث لجنة حقوق الانسان في اجتماع سري حيثيات الشكوى المقدمة اليها بحضور ممثل عن الدولة المعنية للرد على اسئلتها، وتتخذ اللجنة على اساس ذلك إجراءاتها بشأن الحالة[١]، اما برفع تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي متضمناً توصياتها، او تعيين فريق عمل للتحري، لا ينشط الا بالموافقة الصريحة للدولة المعنية[٢]. ويبقى القرار النهائي خاضعاً للمؤثرات السياسية، كونه يصدر عن لجنة حقوق الانسان ذات التمثيل السياسي[٣].

نلحظ ان الاجراء (1503) رغم عدم الزامية توصياته شكل رادعاً قوياً على الساحة الدولية للحد من انتهاكات حقوق الانسان في جميع انحاء العالم، فالطبيعة السرية لإجراءاته عززت التعاون بينه وبين الدول، واسهمت في كثير من الاحيان الى تراجع الدول المعتدية عن انتهاكاتها، والالتزام بالتوصيات وتنفيذها، من اجل ان تبقى بعيدة عن الساحة الاعلامية والسياسية.

الفرع الثاني

استعمال ادوات الاجراءات الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة

يكمن وراء كل المبادئ السامية، ومشاريع الافكار العظيمة لحقوق الانسان، ضمير انساني يقظ، نادى بضرورة صيانة الكرامة المتأصلة في الانسان، ذلك الضمير الذي يحرك المشاعر ويدفع اصحابها للتصدي لكل انتهاك لحقوق الانسان وردع المعتدين[٤].

وهذا ما نراه في حالة المدافعين عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اذ اتخذوا مدخلاً انسانيًا في التعامل مع حقوق هذه الفئة، والتي عانت من التمييز وعدم المساواة، فالواجب الانساني قبل القانوني يفرض في حالة هذه الشريحة الضعيفة والمحرومة التحرك سريعاً لاتخاذ اجراءات وتدابير فعالة، لتقليص نواحي النقص الهيكلية من اجل الاعمال المناسب لحقوقهم[٥].اذ قاد الاعتقاد الخاطئ بشرعية الممارسات المهينة

---

(١) د. بطاهر بو جلال، مصدر سابق، ص 71 .

(٢) احمد وافي، مصدر سابق، ص 155 .

(٣) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 134 .

(٤) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 32-33 .

(٥) ماجي الحلواني، مصدر سابق، ص 15 .

واللاإنسانية لحقوق ذوي الإعاقة، الى اهمال حقوق هذه الفئة من المجتمع من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، حتى بلغ الامر الى حرمانهم من حق الرعاية الطبية وتركهم عرضة للموت[١] ، وبما ان الأمم المتحدة تعتبر حامية الحقوق والرائدة في مجال ضمانها على الصعيد الدولي بما تملكه من هيئات مختلفة وما انشأته من أجهزة وآليات مؤثرة في هذا المجال[٢] ، لذا عمل مجلس حقوق الانسان على(ادماج منظور قائم على حقوق الانسان ادماجا كاملا في خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي _الاجتماعي والخدمات المجتمعية ، والقيام حسبما يكون مناسبا، باعتماد قوانين وسياسات وممارسات او بتنفيذ ما يكون قائما منها وتحديثه وتعزيزه ورصدة بغية حماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على جميع اشكال التمييز، والوصم، والقوالب النمطية، والتحيز، والعنف، والإساءة، والاستبعاد الاجتماعي، والعزل، والحرمان غير القانوني او التعسفي من الحرية على أساس الإعاقة والايداع بمؤسسات، والافراط في العلاج الطبي في هذا السياق، وتعزيز حق الأشخاص ذوي الاعاقات النفسية _الاجتماعية في العيش بشكل مستقل، وفي الاندماج الكامل في المجتمع والمشاركة الفعالة فيه، وفي البت في الأمور التي تؤثر عليهم، وفي احترام كرامتهم على قدم المساواة مع غيرهم)[٣].

وايماناً من المجتمع الدولي بدور المنظمات غير الحكومية[٤]، والتي باتت تشكل احدى الوسائل الوقائية لحماية وتعزيز حقوق الانسان على المستويين المحلي والدولي[٥]، انيطت بتلك المنظمات العديد من المهام والادوار في مجال حماية تلك الحقوق، فهي تعمل ضمن الاطار الداخلي والخارجي للأمم المتحدة

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ،تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،الدورة الاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/40/54،2019، ص8.

[٢] د. حافظ علوان الدليمي ، حقوق الانسان ، دار السنهوري ، بيروت_ لبنان ، 2018 ، ص 222 .

[٣] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53، الوثيقة A/76/53 ،2020-2021 ، ص240.

[٤] ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت أهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الأخيره، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الافراد والجماعات على الصعيديين الدولي والوطني. نقلا عن: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص52-53.

[٥] د. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،2012،ص267.

واجهزتها المختلفة، اذ اصبحت المصدر الرئيسي- الذي يحظى بمصداقية وشهرة واسعة_ للمعلومات والتقارير حول أوضاع تلك الحقوق وانتهاكاتها في مختلف انحاء العالم[١].

ولا يخفى دور تلك المنظمات في صون حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق ذوي الإعاقة بصورة خاصة، وفي هذا المقام لابد من الإشارة الى الجهود الحثيثة والدور الفعال لمنظمة حقوق الإنسان(Human Right Watch) في مجال كشف انتهاكات حقوق ذوي الإعاقة ،حيث اجرت المنظمة دراسة على تشريعات الصحة العقلية والممارسات المرتبطة بها في 60 دولة عبر اسيا وافريقيا وأوربا والشرق الأوسط والامريكيتين ، وقد اثبتت الدراسة عبر شهادات تم جمعها بين أغسطس 2018 وسبتمبر 2020 وجود انتهاكات لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقات النفسية والاجتماعية ، اذ اكدت الأدلة على وجود "تكبيل" بالأغلال في 60 دولة لمئات الالاف من الأشخاص الذين يعانون من امراض عقلية[٢].

ودعت منظمة(Human Rights Watch) الحكومات والمجتمع الدولي الى حظر تكبيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والى تطوير خدمات الصحة النفسية بالإضافة الى حث الحكومات على ضرورة الحد من وصمة العار، والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك كشف الممارسات التي تؤدي الى انتهاكات في المؤسسات الحكومية والخاصة التي يتواجد فيها الأشخاص ذوي الاعاقات النفسية وحظر تلك الممارسات[٣].

ويمكن القول ان من افضل الوسائل لضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الاستناد الى جهود المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، كونها قد بدأت عملها من مسار انساني واخلاقي، والذي يجد ارضه الخصبة في حالة حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع، والتي هي بحاجة اكثر لأسماع صوتها والمطالبة بحقوقها.

وقد منحت (القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994) أهمية لضرورة اعتراف الدول بحق المنظمات الممثلة لذوي الإعاقة في تمثيل المعوقين في كافة الأصعدة المحلية والدولية،

---

[١] برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2009-2010، ص29-30.

[2]Human Right Watch, living in chains,shackling of people with psychosocial Disabilities worldwide, The United States of America,2020, p.26.

[٣] المصدر السابق ، ص 21.

والاعتراف بالدور الاستشاري لتلك المنظمات والذي يمنحها الحق في اتخاذ القرارات فيما يخص مسائل الاعاقة[١].لذا يفترض بالأشخاص ذوي الاعاقة توحيد جهودهم عبر جماعات تمثيلية خاصة بهم، تعمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني على اساس التشاور الوثيق، والمشاركة البناءة في وضع الخطط والسياسات المستقبلية، لتكون نقطة انطلاقة قوية لحماية وتعزيز حقوقهم[٢].

ومما لاشك فيه، ان كل رسائل الدفاع عن حقوق الافراد وحمايتها، استلهمت من مطالبة ذوي الصلة بتلك الحقوق، لذا يمكن للأشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات التي تمثلهم من استخدام واستثمار وسائل وآليات الحماية الداخلية والدولية لضمان حقوقهم.

وتعد آليات الاجراءات الخاصة من اهم هذه الآليات، اذ تتوفر لأصحاب هذه الولايات عدة ادوات ووسائل لتمكنهم من الوفاء ببنود ولايتهم، تتنوع هذه الادوات لتواكب تطور حقوق الانسان ومكانتها[٣].وسوف نستعرض هذه الوسائل لتسليط الضوء على كيفية استثمارها من قبل منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة لخدمة قضيتهم، خصوصاً اذا ما علمنا بان الاجراءات الخاصة على مرور السنوات الماضية (اقامت علاقات مع مختلف عناصر المجتمع المدني وتعاونت معها في توفير الحماية للضحايا)[٤]:

١ – استخدام اجراء الشكاوى لجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق ذوي الإعاقة:

على الرغم من ان التقديرات تؤكد ان الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون حوالي 15% من العدد الإجمالي لسكان العالم (لاتزال الإعاقة من قضايا حقوق الانسان المطموسة بدرجة كبيرة . وتوجد فجوة صارخة بين فهم انتهاكات حقوق الانسان والاعتراف بها واثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة)[٥]. لذا تعد آلية تقديم الشكاوى من انجع وافضل الاليات، اذ يمكن من خلال المعلومات التي تتوافر لهذه الالية، الكشف

---

(١) د. علي هادي الشكراوي ، فاهم عباس محمد، القانون الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص2.

(٢) ماجي الحلواني، مصدر سابق، ص 13 .

(٣) لمياء علي الزرعوني، الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، المجلد 16 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 9 –11.

(٤) مادي ليندا، معرج زهرة، مصدر سابق، ص 31 .

(٥) الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ،الدورة السادسة والاربعون، البندان3,2 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/46/49، 2021 ,ص5.

عن جميع انماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، فيحق لأي فرد أو مجموعة من الافراد من الاتصال وتقديم شكاوى عن طريق المقررين الخاصين والفرق العاملة والخبراء ضمن اطار هذه الآلية، فتقديم الشكوى يتم بسهولة كونها لا تتطلب شروط خاصة، حتى في حالة عدم استنفاذ طرق الطعن المحلية[١]، كما تسمح بتقديم الشكوى نيابة عن الضحية على شرط علم مقدم الشكوى بوقوع الانتهاك، ومكانه والاشخاص والجهات المسؤولة عن وقوع الانتهاك[٢].وكان لترحيب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمساهمات المنظمات الممثلة لهؤلاء الأشخاص في الاجراءات المتعلقة بالبلاغات دور مهم في فسح المجال لذوي الإعاقة لتقديم مساهماتهم في تلك الاجراءات ،ويمكن لتلك المساهمات ان تكون استشارية من خلال تقديم التوجيهات والارشادات للضحايا فيما يخص الطرق الأنجع لتقديم بلاغاتهم بموجب البروتوكول الاختياري ،او تمثيل الضحايا المزعومين وتقديم البلاغات نيابة عنهم[٣].

ويمكن لتقارير منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الانسان ان تساهم في كشف خروقات حقوق الانسان في اي جزء من العالم، عن طريق ايصال المعلومات ونشرها، وقد عمدت منظمة(Human Rights Watch) على نشر تقرير حول حالة حقوق الاشخاص المصابين بأمراض عقلية في إندونيسيا وكيفية معاملتهم، بعد ان قامت بجولة ميدانية بين عامي–2015 2014، في داخل المراكز الصحية والمستشفيات العقلية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تأوي الاشخاص ذوي الاعاقة، لتكشف عن حالات المعاملة اللاإنسانية والانتهاك الصارخ لحقوقهم[٤].وقد دعت المنظمة حكومة اندونيسيا الى تعديل قانون الصحة العقلية والقانون الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلائم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة[٥].

---

(١) د. اكرم حسن ياغي، مصدر سابق ، ص47.

(٢) د. بطاهر بو جلال، مصدر سابق، ص 64 –65 .

(٣) الأمم المتحدة ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الحادية عشرة ،مصدر سابق، ص –16 .15

(4) Kriti Sharma ,Human Rights watch, Living in Hell, Report about How people with mental health conditions in Indonesia are treated,2014,p.3.

(5) Kriti Sharma ,Human Rights Watch ,living in Hell ,Abuses against people with Psychosocial Disabilities in Indonesia, The United States of America ,2016,p.16.

ان آلية تقديم الشكاوى- بطابعها شبه القضائي- ذات اثر في صون حقوق الانسان وضمانها، اذ تعد هذه الآلية احد الادوات التي تستند اليها الامم المتحدة لمراقبة سلوك الدول فيما يخص حقوق الانسان[١]، ويمكن لمنظمات الاشخاص ذوي الاعاقة استثمار هذه الآلية للفت انتباه الامم المتحدة واجهزتها لأي خرق لحقوق ذوي الاعاقة، والانتصاف لهم، مع ان لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تتضمن آلية لتقديم الشكاوى الفردية، غير انها آلية اختيارية، تشترط مصادقة الدولة المعنية على البرتوكول الاختياري، ليتمكن الافراد من تقديم بلاغات، على العكس من آلية تقديم الشكاوى ضمن اطار الاجراءات الخاصة[٢].(وفي 15تموز/يولية 2020،كانت المقررة الخاصة قد ارسل 148 بلاغا فرديا او مشتركا الى الدول لأسترعاء انتباهها الى معلومات تتعلق بانتهاكات او شواغل مزعومة لحقوق الانسان تمس بالأشخاص ذوي الإعاقة)[٣].

٢ – الزيارات الميدانية:-

(يقوم اصحاب الاجراءات الخاصة بزيارات قطرية وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الانسان) من اجل الوفاء ببنود ولاياتهم[٤]، اذ تمكنهم تلك الزيارات من الحصول على معلومات معمقة وبدون وسيط، تساعدهم في اصدار توصيات واستنتاجات اكثر دقة وفعالية فيما يخص ولاياتهم[٥]. كما عمل مجلس حقوق الانسان على تحسين هذه الآلية لتصبح اكثر ابداعا واستجابة، لتؤدي دورا حاسما في حماية حقوق الانسان في كافة انحاء العالم[٦]. وكان للزيارات القطرية التي اجرتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كاتالينا ديفنداس_ اغيلار) اثرا واضحا على حقوق ذوي الإعاقة من خلال تقييم حالة حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وأجرت المقررة زيارات الى كل من حكومات بارغواي وجمهورية مولدوفا عام

---

(١) عباس عبد الامير ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص 108 ، وينظر: الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، مصدر سابق ،ص 26 .

(٢) لورا ثايتاز، برغمان و ستيفان ترومل، مصدر سابق، ص 85 .

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والسبعون، البند 72(ب) من جدول الاعمال المؤقت ، الوثيقة A/75/186،2020،ص 4.

(٤) بونصر كريمة، تازيت سهيلة، مصدر سابق، ص 22 .

(٥) بطاهر بو جلال، مصدر سابق، ص 66 .

(٦) مادي ليندا، معرج زهرة، مصدر سابق، ص 28 .

2015 ، وزامبيا عام 2016، وفرنسا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكازخستان عام 2017، والكويت عام 2018، وكندا والنرويج عام 2019 ، بناء على دعوات من حكومات تلك الدول[١].

سلطت تلك الزيارات الضوء على عدة قضايا ومسائل تخص حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة ،اذ نبهت المقررة الخاصة الى ان النموذج الطبي للإعاقة لازال سائدا في نظرة المجتمع لذوي الإعاقة وفي طريقة التعامل معهم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢], كما أشادت المقررة بسياسة السلطات النرويجية المبنية على مبدأ التشاور المباشر مع ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم واثنت على الدعم المالي من قبل السلطات لتلك المنظمات، وحثت الحكومة على اشراك ذوي الإعاقة بفعالية في جميع ما يخصهم من قرارات ومسائل وعدم الاكتفاء بمبدأ التشاور[٣], كذلك اثنت المقررة من خلال زيارتها لكندا على التقدم الذي احرزته الدولة فيما يخص إزالة الحواجز التي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، وقدمت توصيات لكندا فيما يخص إمكانية الوصول، حيث وجدت بأن أنظمة النقل لاتزال غير متاحة تماما لذوي الاعاقة[٤], وشجعت المقررة الخاصة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في كافة مساعيها، كما اثنت على جهودهم واسهاماتهم المقدمة اثناء زيارتها القطرية[٥].

وتمكن الزيارات الميدانية اصحاب الولايات من تقييم حالة حقوق الانسان العامة، بالإضافة الى الحالة المؤسسية والقانونية والادارية للدولة المعنية، اذ يسمح للمقررين والخبراء الاجتماع بالسلطات الوطنية، وضحايا انتهاكات حقوق الانسان، بالإضافة الى الاكاديميين، والمدافعين عن حقوق الانسان[٦]، ويتمتع

---

[١] حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والسبعون، مصدر سابق، ص3.

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدورة السابعة والثلاثون، الوثيقة A/HRC/37/56/Add.1، 2017،ص9.

[٣] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، زيارة الى النرويج، الدورة الثالثة والاربعون، البند3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/43/41/Add.3، 2020،ص8.

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، زيارة الى كندا، الدورة الثالثة والاربعون، البند3من جدول الاعال، الوثيقة A/HRC/43/41/Add.2، 2019،ص7-8.

[٥] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، زيارة الى فرنسا ، الدورة الاربعون، الوثيقة A/HRC/40/54/Add.1، 2019 ،ص3.

[٦] د. علي عبد الله أسود، مصدر سابق، ص 455 .

الخبراء بنوع من الحرية في حركتهم داخل الدولة المعنية، والتي تسمح لهم بزيارة المنشآت مثل السجون واماكن الاحتجاز وغيرها من المواقع[١].

تُعد هذه الزيارات فرصة قيمة لذوي الاعاقة ومن يمثلهم، للاتصال بالخبراء من اصحاب الولايات واطلاعهم على الوضع العام لحقوق ذوي الاعاقة في الدولة المعنية، وتقديم مقترحات عامة الى الخبراء عبر الحوارات التفاعلية، اذ تسهم تلك النقاشات في فتح افاق رحبة للخبراء للارتقاء بحالة حقوق الانسان لهذه الفئة من المجتمع، من خلال استنتاجاتهم وتوصياتهم في نهاية الزيارة الميدانية للدولة المعنية[٢].

نستخلص مما سبق بأن الزيارات القطرية للدول، بالإضافة الى ما تقدمة من تعزيز لحقوق ذوي الإعاقة ضمن الجانب المؤسساتي والقانوني، فأنها تشكل حافزا معنويا للأشخاص ذوي الإعاقة لتفعيل مشاركتهم في كل ما يخصهم من قرارات ومسائل، وكذلك تساعد تلك الزيارات في نشر الوعي بحقوق هذه الفئة بين فئات المجتمع الأخرى من خلال نشر التقارير والدراسات حول ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات للدولة المعنية.

٣- اجراء الابحاث والدراسات الموضوعية للنهوض بالحماية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة:

تساهم الافكار والرؤى التي يطرحها الخبراء والمقررين الخاصين في رسم السياسة العامة، ومواجهة العقبات التي تعترض تطبيق نظم الحماية الدولية لحقوق الانسان، وذلك بالاستناد الى الخبرة المكتسبة من الممارسة الفعلية لدورهم على أرض الواقع، والتي تقود الى كشف مواطن الخلل والقصور، وتحديد سبل مواجهتها عملياً[٣].

وعبر سنوات عملهم، استطاع خبراء نظام الاجراءات الخاصة ان يلفتوا انتباه المجتمع الدولي الى واقع مسائل مثيرة للقلق[٤]،ومن ضمنها مسألة حقوق ذوي الإعاقة، فقد قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (Gerard Quinn) دراسة مواضيعية اعاد التأكيد فيها على ضرورة "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاع المسلح" وأوضح المقرر في تلك الدراسة (مختلف مجالات السياسة

---

(١) د. احمد حسن فولي، مصدر سابق، ص 326 .

(٢) بونصر كريمة، تازيت سهيلة، مصدر سابق، ص 23 .

(٣) د. احمد حسن فولي، المصدر السابق، ص 328 .

(٤) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافه طارق الشعلان، مصدر سابق، ص 110 .

العامة المتصلة بالسلام والنزاع، وسيحدد بالضبط اين يتوارى الاشخاص ذوي الإعاقة تواريا نسبيا وكيف يؤثر ذلك تأثيرا سلبياً عليهم)[١].

وبما ان عملية اعداد الدراسات والبحوث تعد اداة مفيدة لتوجيه وارشاد الحكومات في رسم سياستها وتخطيط جهودها في ما يخص معايير حقوق الانسان وتنفيذها[٢]،لذا نرى بان من واجب المنظمات الممثلة لذوي الإعاقة ان تعمل على تضمين آرائهم قدر المستطاع في تلك الدراسات والابحاث، لتعكس احتياجاتهم بواقعية ودقة اكبر، فكثيراً ما تكون تلك الدراسات اساساً في صياغة تشريعات حديثة او تعديل قوانين ومبادئ قائمة.

وقد اصدرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(كاتلينا ديفنداس اغيلار) 10 تقارير مواضيعية فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، وتعد الدراسة التي قدمتها المقررة عن "اثر التنقيص بسبب الإعاقة في الممارسة الطبية والعلمية" خير مثال على تأثير تلك الدراسات على التشريعات والسياسات الوطنية، اذ تضمن التقرير توصيات وارشادات لمساعدة الدول على صياغة وتنفيذ اصلاحات قانونية وسياساتيه تهدف الى تبني الإعاقة كجزء من التنوع البشري[٤].

٤- ارسال نداءات عاجلة:

اقر مجلس حقوق الانسان استخدام وسيلة النداءات الاعاجلة من قبل المكلفين بولايات في حالة كون الانتهاك خطير، وفي حالة كون عنصر الوقت امر حاسم في تلك الحالة، فيؤدي تأخير الاجراء الى الوفاة، او الى حصول ضرر لا يمكن تفاديه لاحقاً[٥].

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة السادسة والسبعون، البند75(ب)من جدول الاعمال المؤقت، الوثيقة A/76/146 ، 2021، ص 6.

[٢] دليل المجتمع المدني، مصدر سابق، ص 106.

[٣] حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والسبعون ، مصدر سابق، ص 3،

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثالثة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/43/41 ، 2019 ، ص 1.

[٥] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة60/251 ،مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في اطار الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة، البند2 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/5/L.3/Rev.1،2007، ص 7.

اذ ترسل آليات الامم المتحدة برقيات عاجلة الى الحكومات على اثر تلقيها لمعلومات من فريق عمل او مقرر خاص، تفيد بحصول انتهاكات خطيرة، لتطالبها باتخاذ اجراءات وتدابير سريعة لمعالجة اي وضع او حالة والتي يمكن ان يؤدي استمرارها الى تهديد خطير لحقوق الانسان[١]، ولهذه الآلية اثر فعال في الحد من الانتهاكات، فإرسال فاكس للدولة المعنية يدفع بها الى وقف ارتكاب الانتهاك كونها اضحت محل متابعة من قبل المجتمع الدولي[٢].

واستناداً الى ما سبق، نستنتج بان آلية الاجراءات الخاصة، كآلية غير تعاهدية، تعد اكثر مرونة واستجابة للتعامل معها من قبل منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات ذوي الاعاقة، وهذا ما يجب استثماره لخدمة قضايا الاعاقة، لتوجيه انتباه آليات الأمم المتحدة للتحديات التي تقف في طريق هذه الشريحة.

المطلب الثاني

تطوير الآليات الميدانية من قبل مجلس حقوق الانسان

ان انشاء مجلس دولي لحقوق الانسان بآليات جديدة ومتطورة، يجب ان لا يعكس انطباعاً يوحي بالبدء من الصفر، لكي لا يلغي انجازات استمرت لستة عقود، لذا يفترض التركيز على ما ورثه المجلس من آليات وعمل ضخم، مع استعراض ما احدثه المجلس من تطور وتحديث لتلك الآليات لتمكينها من النهوض بعملها في مجال تعزيز حقوق الانسان، ومواكبة تطور قواعد القانون الدولي لتلك الحقوق.[٣]

ونظرا لما يقوم به المجلس من دور جوهري واساسي في حماية حقوق الانسان والحد من انتهاكاتها، بالاستعانة بعدة وسائل، وبما ان آلية الشكاوى تعد اكثر تلك الوسائل اثراً في صون الحقوق وردع الانتهاكات[٤]، لذا اوكل قرار الجمعية العامة رقم 251 /60 لعام 2006 لمجلس حقوق الانسان الجديد

---

[١] محمد ولد اعل سالم، مصدر سابق، ص 114 .

[٢] د. بطاهر بو جلال، مصدر سابق، ص67.

[٣] د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص 126 .

[٤] د. هيفي امجد حسن، مصدر سابق، ص 59 .

بمهمة استعراض وتحسين جميع الآليات التي استلمها من اللجنة المنحلة، من اجل ضمان الشفافية وعدم التحيز في العمل.

وللوقوف على ما احدثه المجلس من تطور وتحسين لآلياته، سنقسم هذا المطلب على فرعين، ندرس في الفرع الاول نظام الشكاوى الجديد لمجلس حقوق الانسان، ونستعرض آلية عمل اجراء الشكاوى الجديد لمجلس حقوق الانسان في الفرع الاخر.

الفرع الأول

نظام الشكاوى الجديد لمجلس حقوق الانسان

يعد نظام الشكاوى من اهم الآليات الرقابية في واقع التطبيق الدولي لقواعد ومبادئ حقوق الانسان، اذ يمكن هذا النظام كل شخص من الانتصاف لحقوقه المنتهكة، عن طريق تقديم الشكاوى والبلاغات امام هيئات دولية مختصة ضد اي جهة تنتهك حقوقه[١]. وتكمن اهمية هذه الالية في كونها تسمح للأفراد من التماس المساعدة والعون من قبل آليات الامم المتحدة المنبثقة عن الميثاق، في حالة كون دولته لا تعترف باختصاص اللجان لهيئات المعاهدات بتلقي شكاوى فردية[٢].

لذا بدأ المجلس عقب انشاءه باتخاذ عدة خطوات في طريق تطوير وتحسين نظام الشكاوى الذي ورثه عن اللجنة المنحلة، ضمن مشروع اعادة هيكلة الاليات والاجراءات الخاصة، وكانت اولى تلك الخطوات (انشاء فريق عمل ليتولى مراجعة آليات عمل المقررين الخاصين لتعزيز مهامهم وسد النقائض)[٣]، اذ اضطلع فريق دولي بمهمة صياغة وثيقة مشروع قرار من اجل البناء المؤسسي الخاص بتنفيذ الفقرة (6) من القرار 251 /60 لتقديمها الى مجلس حقوق الانسان من اجل اعتمادها في مطلع 2007.

قدمت اللجنة اقتراحها النهائي الى رئيس مجلس حقوق الانسان، اذ اقترحت ان يكون قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي(1503) لعام 1970 وبصيغته المنقحة 3/2000 لعام 2000 ، الاساس في وضع

---

(١) جنيدي مبروك، مصدر سابق، ص 83 .

(٢) محمود قنديل، مصدر سابق، ص 44 .

(٣) احمد وافي ،مصدر سابق ،ص 159.

الاجراء الجديد للشكاوى، من اجل التصدي للانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الانسان والمؤيدة بأدلة وحجج موثوقة، وفي اي جزء من اجزاء العالم[١].

اعتمد مجلس حقوق الانسان في 18 حزيران/ يونيو 2007 قراره المرقم (1/5) بعنوان (بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة). كما تم اعتماد مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات ضمن اطار الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان، بالتزامن مع القرار السابق وبدون تصويت[٢].

ويلاحظ الباحث بما ان جل عمل آليات الشكاوى للمجلس يتمحور على جهود الخبراء من اصحاب الولايات، اذ ان عمل تلك الاليات يعد عملا شبه قضائي، ويركز على الادلة المدونة والشهادات المكتوبة، لذلك وضع القرار رقم(1/5) معظم تركيزه على شروط وطرق اختيار اصحاب الولايات لتعزيز كفاءة نظام الاجراءات الخاصة.

اذ حددت الفقرة (ألف) من المادة 2 من القرار1/5 المعايير الاساسية والشروط اللازمة لاختيار وتعيين اصحاب ولايات الاجراءات الخاصة[٣].اما طرق اختيار وتعيين اصحاب الولايات فتسير وفقا للمنهج الاتي:

١. تعد المفوضية السامية لحقوق الانسان على اساس الترشيحات التي تتلقاها، قائمة علنية لأسماء المرشحين المؤهلين، على ان تتضمن وصف شامل للبيانات الشخصية من خبرة فنية وتجربة مهنية، مع وجوب حفظ وتحديث تلك البيانات بشكل دوري[٤].

---

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتنفيذ الفقرة (6) من القرار 60/251 ،الدورة الخامسة، البند2 من جدول الاعمال المؤقت، الوثيقة A/HRC/5/15،2007،ص 2.

(٢) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، مصدر سابق ،ص 46.

(٣) تعد الشروط الاتية أساسية لدى ترشيح أصحاب الولايات :أولا/ ان يكونوا من ذوي الخبرة الفنية والمهنية في مجال الولاية، بالإضافة الى اتصافهم بالنزاهة والاستقامة الشخصية لضمان الاستقلالية والموضوعية في العمل. ثانيا/يراعى التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف .ثالثا/يراعى مبدأ عدم الجمع بين عدة وظائف في ان واحد في ميدان حقوق الانسان، كذلك يستبعد كل شخص يشغل منصب اتخاذ القرار في الحكومات ، او أي منظمة أخرى لتجنب تضارب المصالح مع مسؤوليات الولاية. رابعا/ لا تتجاوز فترة شغل الولاية مواضيعية كانت ام قطرية مدة 6 سنوات ، اذ تجدد الولايات المواضيعية كل ثلاث سنوات، بينما تتجدد الولاية القطرية كل سنة مالم يقرر المجلس خلاف ذلك. نقلا عن قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5، مصدر سابق، ص10 –11.

(٤) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، المصدر السابق، ص11.

٢. يشكل فريق استشاري من (5) اعضاء، ضمن اطار المجلس الدولي لحقوق الانسان، عضو من كل مجموعة من المجموعات الاقليمية، يضطلع هذا الفريق بفحص القائمة العلنية التي اعدتها المفوضية[١].

٣. يقترح الفريق الاستشاري المشكل من (5) اعضاء على المجلس، بالإضافة الى القائمة العلنية، قائمة بأسماء المرشحين ذوي المؤهلات العالية، وقبل بدء دورة النظر في الترشيحات بشهر واحد على الاقل[٢].

٤. يقدم الفريق الاستشاري توصياته العلنية لرئيس المجلس، على ان تكون تلك التوصيات مستندة الى اراء اصحاب المصلحة، بمن فيهم الخبراء المنتهية ولايتهم[٣]

٥. استناداً الى التوصيات السابقة والمشاورات مع المنسقين (يحدد رئيس المجلس المرشح المناسب لكل وظيفة شاغرة، وسيقدم الرئيس الى الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب قائمة اولية بالمرشحين الذين سيقترحون قبل بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات بأسبوعين على الأقل) ، وبعد مشاورات ومناقشات بين الدول الأعضاء يتم تعيين أصحاب الولايات ضمن اطار الاجراءات الخاصة، وذلك بعد موافقة المجلس وقبل نهاية الدورة[٤].

وقد عمل مجلس حقوق الانسان على تسليط الضوء على قضايا ذات أولوية فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالاستناد الى عمل المقررين والخبراء، اذ يمكن لآليات المجلس ان تتدخل مباشرة مع الحكومات في حال حدوث انتهاكات لحقوق الانسان، واستطاع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من لفت انتباه الحكومة الكندية بشأن التشريع الجديد الذي اقره البرلمان الكندي في عام 2016 (المساعدة الطبية على الموت) ، والتي تسمح بطلب المساعدة الطبية في الوفاة لمن يعانون من حالات مرضية خطيرة والتي لا يمكن علاجها وتتسبب لهم بمعاناة دائمة والم كبير، وتشمل تلك الحالات الطبية الخطيرة الإعاقة، اذ تم تعديل القانون الجنائي بموجب مشروع القرار (C-7) عام 2016 ليسمح بتقديم المساعدة على الموت للبالغين عند الاحتضار من قبل افراد معينين من دون توجيه اتهام لهؤلاء المساعدين

---

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60/251، بناء قدرات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، البند 2 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/5/L.2، 2007، ص 8.

(٢) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5، ، مصدر سابق، ص11.

(٣) المصدر السابق، ص11.

(٤) المصدر السابق، ص 9.

بموجب القانون الجنائي[١].ولكون هذا التشريع يعزز الافتراضات الخاطئة حول قيمة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة مما يؤدي لانتهاكات لحقوقهم، لذا طلبت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الحكومة الفدرالية التحقيق في البلاغات التي تلقتها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة حول مشروع القرار الكندي اثناء زيارتها لكندا ،وذكرت بان الاحكام الواردة في المشروع ربما قد تكون متعارضة مع ما التزمت به كندا دوليا فيما يخص الأشخاص ذوي الاعاقة[٢] فمن (منظور حقوق ذوي الإعاقة ، ثمة قلق شديد من إمكانية ان تعرض شرعنة القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير حياة الأشخاص ذوي الإعاقة للخطر. واذا اتيح الموت بمساعدة الغير لجميع الأشخاص الذي يعانون وضعاً او عاهة صحية ، بغض النظر عما اذا كان ميؤوساً من شفائهم أم لا ، قد يستتبع ذلك افتراضاً اجتماعياً بأن الوفاة افضل من العيش مع الإعاقة)[٣].كما ابدى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(Gerard Quinn) قلقه حول مشروع القانون الجنائي الكندي (المساعدة الطبية على الموت) في بيان افتتاحي له ضمن اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس الشيوخ الكندي المعني بالشؤون القانونية والدستورية[٤]، وأوضح المقرر خطر المشروع على حياة ذوي الإعاقة ،فكثيرا ما يتعرض هؤلاء الأشخاص الى التأثير على حرياتهم استنادا للتصورات السلبية التي تظهر بأن حياتهم اقل قيمة من الاخرين[٥].

وعليه نذهب الى القول بان شروط وطرق اختيار اصحاب الولايات والخبراء بالرغم من عدم استحداثها كلياً، ادت الى التزام اصحاب الولايات بمبادئ الحياد والاستقلالية، وحدت من فرص تسييس عمل

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، زيارة الى كندا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق،ص 13.

[2] Mandates of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities; the Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons; and the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights,PALAIS DES NATIONS.1211 GENEVA 10,SWITZERLAND,REFERENCE:OL CAN 2/2021,p.3.

[٣] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الدورة الثالثة والاربعون ، مصدر سابق ، ص 13.

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة التاسعة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/49/52 ،2021، ص4.

[5] Opening Statement of Gerard Quinn, UN Special Rapporteur on the Rights of persons with Disabilities, Canada Senate,standing committee on legal and constitutionals affairs public meeting on Bill C-7, 1 February 2021, p.3.

نخبة تضطلع بعمل حساس في مجال حماية حقوق الانسان، من خلال اعادة التأكيد على تلك الشروط وطرق الاختيار ومتابعة تنفيذها.

كذلك تعد مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات جزء من عملية تحسين وتعزيز نظام عمل اليات مجلس حقوق الانسان، عن طريق تحديد معايير السلوك المهنية والأخلاقية التي يتوجب اتباعها من قبل اصحاب الولايات في اطار الاجراءات الخاصة اثناء تأدية واجباتهم ،واشتملت المدونة على مبادئ عامة للسلوك من اجل الارتقاء بحقوق الانسان بالاتساق مع حزمة بناء المؤسسات، اذ اكدت على ضرورة استقلالية تصرفات وآراء المكلفين بولايات في تقييم المسائل التي تندرج ضمن اختصاص ولاياتهم، على ان تكون معايير حقوق الانسان المرجع والاساس الذي يسير مهامهم كل ضمن اطار ولايته الخاصة، وان يتسم سلوكهم بالمهنية والنزاهة والحياد، الامر الذي يقلص اي فرصة للضغط من قبل جهات حكومية او غير حكومية او اي جهة ،كما ادرجت المدونة عدداً من قواعد السلوك، التي تهدف لإيجاد منهجية ثابتة لطرق عمل اصحاب الولايات، تتسم بالإنصاف والحياد والامانة والاستقلال[١].

ونظراً لما يتمتع به عمل نظام الاجراءات الخاصة من دقة وحساسية، فقد حددت المدونة مركز اصحاب الولايات وواجباتهم، مع تحديد طرق ومبادئ جمع المعلومات، ولابد من بيان المنهجية التي اوجدتها المدونة لأصحاب الولايات، لأداء واجباتهم، والتي يمكن تلخيصها كما يلي[٢]:-

١- التركيز على المعلومات والادلة الموضوعية والموثوقة في عملية تقصي الحقائق، مع وجوب التحقق من صحتها الى ابعد حد ممكن.

٢- ايلاء اهتمام خاص للمعلومات التي تقدمها الدولة المعنية فيما يخص الحالة المعروضة، كون هذه المعلومات تقدم منظوراً اكثر شمولاً، يسهم في تقييم افضل للحالة .

٣- تقييم المعلومات من خلال اتساقها مع مبادئ حقوق الانسان العالمية ذات الصلة بالولاية، بالإضافة الى المعايير التي ألزمت الدولة المعنية نفسها بها .

٤- تقديم مقترحات للارتقاء بنظام الاجراءات الخاصة الى مجلس حقوق الانسان .

---

[١] مدونة قواعد السلوك، مصدر سابق، ص4-5.

[٢] المصدر السابق ، ص 6.

كما أكد القرار رقم1/5 على اجراء استعراض للولايات لترشيدها وتحسينها لضمان الاتساق بين اجراءاتها ومعايير السلوك المستحدثة للمكلفين بولايات، لتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان. وفصل القرار أعلاه السبل والمبادئ لاستعراض الولايات، بما فيها وضع ولاية جديدة، او تطوير الولايات القائمة، فالاسترشاد بمبادئ العالمية والموضوعية والنزاهة، وعدم الانتقائية تعد اهم تلك المبادئ[١].

يجري استعراض كل ولاية لترشيدها وتطويرها في سياق المفاوضات المتصلة بالقرارات ذات الشأن، كما يمكن تقييم الولاية اثناء الحوار التفاعلي بين المجلس واصحاب الولايات، وضمن جزء مستقل من الحوار[٢]، مع ايلاء اهتمام خاص في عملية (استعراض الولاية على اهمية تلك الولاية ونطاقها ومضمونها في اطار معايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا)[3]

بينما كرس البند الثاني من القرار1/5 المنهجية الواجب اتباعها من قبل المجلس في سعيه لتحسين الولايات على النحو التالي[٤]:

١- تيسير فرص فعالة واضحة لتعزيز وحماية حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة من خلال عمل الولايات.

٢- التأكيد على ترابط جميع حقوق الانسان وعالميتها من خلال توازن وشمولية الولايات المواضيعية لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- تخطيط الجهود لتفادي الازدواج الذي لا لزوم له.

٤- خلق استجابات ملائمة لمعالجة الحالات التي تشكل ثغرات مواضيعية، بتكييف الولايات القائمة، كان توسع ولاية حالية، او اتخاذ تدابير مشتركة تغطي قضايا شاملة لقطاعات عديدة.

٥- يراعى مضمون الولاية ووظائفها، في حال دمج اي ولاية، فضلا عن حجم العمل الملقى على عاتق صاحب كل ولاية.

---

[١] قرار مجلس حقوق الانسان1/5 ، مصدر سابق، ص12.

[٢] المصدر السابق، ص 12.

[3] حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص 213 .

[٤] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5، المصدر السابق، ص12.

٦- بذل الجهد من اجل جعل هيكل الالية المستعرضة او المنشأة اكثر فعالية في حماية حقوق الانسان.

٧- توخي الدقة والوضوح عند وضع الاليات الجديدة، لتفادي الغموض واللبس.

وقد ساهم عمل المقررين الخواص المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأرساء حقوق هذه الفئة من المجتمع على المستوى العالمي من خلال التأكيد عليها،وبيان الكيفية التي يتم بها حصول ذوي الإعاقة على حقوق الانسان الخاصة بهم، ودعم تعزيز اتخاذ قراراتهم الخاصة وحقهم في الحياة الاسرية والمساواة امام القانون[١].

بالنظر الى ما سبق، يمكننا القول بأن المجلس ركز في قراره رقم 1/5 على وضع معايير وقواعد سلوكية واجبة التطبيق من قبل اصحاب الولايات اكثر من تركيزه على اجراءات الشكاوى ذاتها، ونجد ان ما ذهب اليه المجلس في هذا الاتجاه هو أمر صائب، حيث ان نزاهة واستقلالية والتزام الخبراء هو ما يقود الى النهوض بالأليات وعملها، ويزيد من فاعلية توصياتها ونتائجها في الاخر.

الفرع الثاني

آلية عمل اجراء الشكاوى الجديد لمجلس حقوق الانسان

حاز مفهوم حقوق الانسان على نطاق اوسع ضمن اطر التخطيط العامة للسياسات الوطنية و الدولية مؤخراً، وحصل على ميادين ارحب للتطبيق، فعقب مسيرة طويلة وشائكة، اكتسب هذا المفهوم شكلاً دولياً بعد اقرار وتقنين مجموعة كبيرة من قواعده، مثل هذا الاقرار المسار الاول للقانون الدولي لحقوق الانسان، ولأجل اعمال تلك القواعد، وبسبب ما تعرضت له حقوق الانسان من هدر وخروقات، اوجب ذلك ضرورة رصد تطبيق تلك القواعد من خلال اجراءات الحماية الدولية، لضمان عدم المس بها، وتطبيقها على ارض الواقع، وهذا شكل المسار الثاني للقانون الدولي لحقوق الانسان[٢].

([1])The Rights of People with Disabilities, what the Special Rapporteur did in 2020 and what the new Special Rapporteur plans for the future,Easy Read version of:Report of the Special Rapporteur,this paper has been designed and produced for the United Nations by the Easy Read Service at Inspired Services Publishing LTd. 2021,p.1-5.

[٢] د. عماد خليل أبراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة دراسة مقارنه، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص 257 .

وبما ان (اجراء تقديم الشكاوى الى المجلس هو اجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يغطي جميع حقوق الانسان وجميع الحريات الاساسية في كل الدول)[١]، لذا قرر المجلس تمديد جميع ولايات وآليات لجنة حقوق الانسان بموجب المقرر 102 في 30حزيران/ 2006 بصفة استثنائية، ولمدة سنة لحين اجراء استعراضها[٢]، وفي نفس الوقت كان العمل قائم لأنشاء اجراء جديد لتقديم الشكاوى من اجل معالجة انماط الانتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الانسان ، اينما حدثت وفي اي ظرف من الظروف[٣]، على ان يكون قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) بصيغته المنقحة اساساً للعمل، وخلافاً لما كان متبع بموجب الاجراء السري اعلاه والذي كان يبحث في الانتهاكات الواقعة في اي دولة في العالم، نص الاجراء الجديد بصفة خاصة على (معالجة الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الانسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في اي جزء من اجزاء العالم وفي اي ظرف من الظروف)[٤]. (وقد استخدمت هذه الصيغة لكي يركز نظام الشكاوى الجديد على حالات الاحتلال والاعمال خارج الحدود الإقليمية من جهه الدولة)[٥].

ولأهمية صون حقوق الانسان، ومنع انتهاكها باي شكل من الاشكال، فقد ألزم قرار الجمعية العامة لسنة 2006، والمعنون(المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان) في المادة(2) الدول بالعمل على منع وقوع انتهاكات حقوق الانسان من خلال ملائمة التشريعات الداخلية مع معايير حقوق الانسان الدولية، واذا ما حصل ووقعت انتهاكات، ينبغي ان يجري تحقيق دقيق ونزيه وبأسرع وقت، يفضي لأتخاد اجراءات ضد مرتكبي تلك الانتهاكات، والتأكيد على تسهيل اجراءات نفاذ من يدعون انهم ضحايا لتلك الانتهاكات الى سبل العدالة[٦].

---

(١) دليل المجتمع المدني ، مصدر سابق، 142 .

(٢) مدونة قواعد السلوك، مصدر سابق، ص 2.

(٣) د. علي عبد الله أسود، مصدر سابق، ص 451 .

(٤) قرار مجلس حقوق الانسام رقم 1/5، مصدر سابق، ص 16.

(٥) محمود قنديل، مصدر سابق، ص 56 .

(٦) قرار الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ ديسمبير 2005 في دورتها الستون، مصدر سابق، ص 6.

(ويمكن لأي فرد او اي مجموعة تدعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الانسان تقديم شكوى بموجب هذا الاجراء ، ويحق ايضاً لأي شخص او مجموعة لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات) استعمال هذا الاجراء[١].

كما وأنشأ المجلس (فريقان عاملان متميزان تسند اليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس الى الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الانسان، والحريات الأساسية) ، على ان يكون توافق الآراء اساساً للعمل لكلا الفريقين، وفي حالة عدم التوافق، يجري اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات[٢]. ومن اجل التعرف اكثر على آلية تقديم الشكاوى سوف نستعرض لتشكيل واختصاصات كل فريق وكما يلي:

١ – الفريق العامل المعني بالبلاغات:

لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقوم اللجنة الاستشارية[٣] لمجلس حقوق الانسان بتعيين(5) من بين اعضائها، خبيراً واحداً من كل من المجموعات الاقليمية الخمسة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين في اختيار الاعضاء، يعيين الخبراء المستقلون من بين الاشخاص المؤهلين تأهيلا عالياً ولمدة(3) سنوات، مع امكانية تجديد ولايتهم لمرة واحدة فقط[٤].

اما فيما يخص سلطات وصلاحيات الفريق، فتبدأ عند قيام رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز اولي للبلاغات بالاشتراك مع الامانة، وبالاستناد الى معايير المقبولية، اذ يقوم الرئيس باستبعاد البلاغات ذات الاسس غير السليمة، او التي يكون صاحبها مجهول الهوية. وتوخياً للنزاهة والشفافية يجهز رئيس الفريق المعني بالبلاغات جميع اعضاء فريقه بقائمة لكافة البلاغات المرفوضة نتيجة للفحص الاولي، مع بيان الاسباب التي استندت اليها قرارات رفض البلاغ ،تحال بعد ذلك جميع البلاغات التي استوفت

---

(١) د. علي عبد الله اسود، المصدر السابق، ص 464 .

(٢) قرار مجلس حقوق الأنسان رقم 5 /1 ، مصدر سابق، ص 17.

(٣) اللجنة الاستشارية: هي هيأة فرعية تابعة لمجلس حقوق الانسان، مؤلفة من 18 خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، وهي تعد بمثابة هيأة الفكر والمشورة للمجلس، وقد حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الاقليات التي كانت تتبع لجنة حقوق الانسان المنحلة، نقلا عن محمود قنديل، مصدر سابق، ص91-90.

(٤) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5، المصدر السابق، ص17.

معايير المقبولية الى الدول المعنية للحصول على تعليقاتها بشأن ادعاءات الانتهاكات[١]، ويتعين على الدول التعاون في اطار اجراء الشكاوى بتقديم تعليقات وردود واضحة وموضوعية بأحد لغات الامم المتحدة على اي طلب يقدم اليها ومن اي جهة معنية بأجراء الشكاوى، مع التأكيد على ضرورة تقديم الدولة ردودها في مدة لا تتعدى(3) اشهر من تاريخ تقديم الطلب، مع امكانية تمديد هذه المهلة بناء على طلب الدولة ذات الشأن[٢]، كما يحق للفريق ان يبقي الحالة موضع البحث قيد الاستعراض حتى دورته التالية، اذا تبين انها تحتاج الى معلومات اضافية، او مزيداً من اجراءات الفحص، ليطلب معلومات اضافية من الدولة المعنية.[٣] يرتكز عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات الى التطبيق الدقيق لمعايير مقبولية البلاغات خلال عملية فرز البلاغات، وتقديم التوصيات بشأنها، ويعد البلاغ مقبولاً اذا استوفى شروط المقبولية التي حددها القرار 1/5. وبالشكل الاتي[٤]:-

١- ان لا يكون البلاغ ذا دوافع سياسية واضحة، كما ينبغي ان يكون موضوعه متفقاً مع معايير حقوق الانسان العالمية وصكوك حقوق الانسان الاخرى.

٢- ان يتضمن وصفاً دقيقاً وواقعياً للانتهاكات المزعومة .

٣- ان تكون لغة البلاغ غير مسيئة، ويمكن النظر في البلاغ الذي يتضمن على مثل تلك العبارات اذا استوفى باقي الشروط، بعد حذف تلك العبارات .

٤- ان لا يكون مستنداً بشكل رئيسي الى تقارير اعلامية.

٥- ان لا تكون الحالة موضع للدراسة والبحث في احد اطار الاجراءات الخاصة او هيئات المعاهدات او اي اجراء اخر للشكاوى .

٦- وجوب استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، باستثناء ما اذا كانت تلك السبل غير فعالة.

---

(١) تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتنفيذ الفقرة 6 من القرار 60/251، الدورة الخامسة، مصدر سابق، ص4.

(٢) صفصاف فاطمة الزهراء، مصدر سابق، ص 138 .

(٣) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 .مصدر سابق، ص 18.

(٤) المصدر السابق ،ص 16_17.

٧- كذلك يعد البلاغ مقبولاً اذا قدم من قبل شخص او مجموعة من الاشخاص يدعون انهم وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان، او ان كان صادراً عن شخص او مجموعة اشخاص او منظمات غير حكومية يدعون بعلمهم المباشر بوقوع تلك الانتهاكات.

٢ – الفريق العامل المعني بالحالات:

يتكون الفريق العامل المعني بالحالات من(5) ممثلين من الدول الاعضاء في المجلس، اذ تعين كل مجموعة اقليمية ممثلاً عنها- مراعية التوازن بين الجنسين- يعملون بصفتهم الشخصية تمتد ولايتهم لسنه واحدة، وتكون قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفي حال حصول شاغر لدى الفريق، تتكفل المجموعة الاقليمية المعنية، والتي يعود لها الشاغر بتعيين خبيراً من ضمن الدول الاعضاء لذات المجموعة[١].

يجتمع الفريق المعني بالحالات مرتين في السنة، اذ يطلب اليه بناء على المعلومات والتوصيات المحالة اليه من الفريق المعني بالبلاغات، تقديم تقرير الى مجلس حقوق الانسان، يشير الى الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ويجوز لأعضاء الفريق المعني بالحالات ان يقرر رفض النظر في حالة ما، كما يمكنه إبقاء أي قضية قيد الاستعراض لحين دورته التالية في حال تطلبت تلك القضية مزيدا من الفحص او المعلومات ،كما يجب ان تكون جميع قرارات الفريق مؤيدة بالأسباب والمبررات الواجبة، والتي توضح اسباب وقف النظر في حالة ما، على ان تتخذ تلك القرارات بتوافق الآراء، او بالأغلبية البسيطة في حالة تعذر حصول التوافق[٢].

كمرحلة اخيرة، يبحث مجلس حقوق الانسان التقارير التي رفعت اليه من الفريق المعني بالحالات، والتي من المفترض ان تكون متاحة لجميع اعضاء المجلس قبل انعقاد اجتماعه بأسبوعين على الاقل، اذ يقوم المجلس بالنظر في الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، على الاقل مرة واحدة في السنة[٣]، (وحتى

---

[١] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، مصدر سابق، ص 18.

[٢] الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتنفيذ الفقرة 6 من القرار 60/251، الدورة الخامسة، المصدر السابق، ص4-5.

[٣] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، المصدر السابق ،ص19.

يظهر الانتهاك كنمط دائم، يجب ان يشير البلاغ الى عدد لا بأس به من الانتهاكات ضد العديد من الافراد)[١].

وبعد النظر في القضايا المحالة للمجلس واستنادا الى المادة رابعا من القرار 1/5 يحق للمجلس اتخاذ احد الاجراءات التالية[٢]:

١- وقف النظر في الحالة، اذا لم تتوفر مبررات لمواصلة النظر فيها.

٢- ابقاء الحالة قيد النظر، في حالة تطلبت اجراءاتها مزيداً من المعلومات من الدولة المعنية.

٣- ابقاء الحالة قيد الاستعراض، من اجل تعيين خبير مستقل لرصد الحالة، وتقديم توصياته للمجلس.

٤- النظر في الحالة بصورة علنية في حال غياب مبرر بحثها سرياً.

٥- تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات للدولة المعنية من قبل المفوضية بناء على طلب من المجلس.

نستخلص من ذلك ان اجراء الشكاوى الجديد لمجلس حقوق الانسان امتاز بالمرونة والشفافية واتساق العمل بين الفريقين، كما يمكن القول بان الإجراء اصبح اكثر فاعلية، كونه يرتبط بمجلس حقوق الانسان، والذي بات يملك ثقلاً معنوياً اكبر، وصدى اعلامياً أوسع.

المبحث الثاني

دور مجلس حقوق الانسان في تعزيز الحماية الواجبة لحقوق ذوي الاعاقة

لم تحظ فكرة حقوق الانسان بأهمية وجدية في التعامل سابقاً، مثل ما هو عليه الحال الان، اذ فرضت تلك الحقوق نفسها على انها معايير اساسية في تقييم المشروعية السياسية[٣].

امتد هذا الاهتمام ليشمل جميع الحقوق ولكل الفئات ومن ضمنهم الاشخاص ذوي الإعاقة، واستمر الاهتمام بحقوقهم وصولاً الى اصدار ميثاق خاص بحقوقهم عام 2006، وقد اولى مجلس حقوق الانسان

---

(١) محمود قنديل، مصدر سابق، ص 60 .

(٢) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5، المصدر السابق، ص 20.

(٣) خديجة رياضي ومحمد الهلالي، حقوق الانسان من منظور نقدي، الطبعة الاولى، منشورات مجلة الحرية، مطابع الرباط ، 2018 ، ص 41 .

عناية خاصة لحقوقهم بالمؤازرة مع الاتفاقية الخاصة بهم تجسد ذلك الاهتمام في اول قرار للمجلس عام 2008، بعنوان (حقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة)[١].

ولأجل التعرف على دور مجلس حقوق الانسان في تعزيز الحماية الواجبة لحقوق ذوي الاعاقة، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول، لأهمية تعيين مقرر خاص معني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، و المطلب الاخر لبيان اجراءات مجلس حقوق الانسان لتقديم الدعم لذوي الاعاقة.

المطلب الأول

أهمية تعيين مقرر خاص معني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

اعترافا من المجلس الدولي لحقوق الانسان بأن الأشخاص ذوي الإعاقة مازالوا يعانون من التمييز في جميع انحاء العالم، لذا عمل المجلس على تعيين مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتبارا من عام 2014[٢]، وتعد ولاية" المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" واحدة من 44 اجراء مواضيعيا خاصا لمجلس حقوق الانسان، ويتم تعين أصحاب تلك الولايات كخبراء مستقلين لتقديم تقارير مواضيعية فيما له علاقة بموضوع ولايتهم[٣]،كما تعد هذه الولاية (إيذانا بإضافة مسألة الإعاقة الى مواضيع المكلفين بولايات في اطار آليات حقوق الانسان بأشراف مجلس حقوق الانسان)،ويعكس هذا الاجراء مدى التقدم الذي بلغة المجتمع الدولي في ما يخص التحول الإيجابي في التعامل مع مسألة الاعاقة[٤].

---

[١] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 9/7 بعنوان(حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) في جلسته الاربعون، المصادف 27 اذار/مارس 2008 .

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة والعشرون بعنوان(المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)،الوثيقة A/HRC/RES/26/20،2014، ص1-2.

[3] Neil Crowther and Mark Priestley, Assessment of the Mandate of UN Special Rapporteur on the Right of Persons with Disabilities, Lessons from the term of the first Mandate holder,Catalina Devandas Aguilar,2020, P.5

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاتالينا ديفنداس_أغيلار، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة A/HRC/28/58،2015 ،ص 3.

ونرى، بأن تعيين مقرر خاص معني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ضمن اطار ارفع هيأة دولية معنية بحقوق الانسان، اسهم في ابراز اشكالية حقوق هذه الفئة على المستوى الدولي، مما جعلها تحظى بجانب اكبر من الاهتمام العالمي، الامر الذي عزز من مكانتها و قيمتها.

ولأجل التعرف اكثر على منجزات المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نستعرض في الفرع الاول مهام المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ونركز في الفرع الاخر على دور المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في ترسيخ حقوق هذه الفئه .

الفرع الأول

مهام المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

في الاول من كانون الاول/ ديسمبر 2014، وفي الدورة السادسة والعشرون لمجلس حقوق الانسان تم تعيين السيدة(كاتالينا ديفنداس أغيلار) كأول مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في اطار مجلس حقوق الانسان الدولي، لتحسين وتعزيز اعمال حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[١]، (لتتولى العمل الذي كان يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الاعاقة، التابع للجنة التنمية الاجتماعية ، والذي انتهت ولايته في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014)[٢] .

وقد اسند قرار مجلس حقوق الانسان رقم 26/20 الخاص بأنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المهام التالية لتضطلع بها المقررة :-

١. كلفت المقررة الخاصة بتطوير حوار شامل ومنتظم مع كافة الدول والجهات ذات الصلة الاخرى، بما فيها وكالات وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، بالإضافة الى الأليات الاقليمية لحقوق الانسان ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية، وأطر الرصد الوطنية المستقلة المعنية بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وذلك لما بدأت تشهده تلك المؤسسات من ارتفاع في مستوى الوعي بحقوق ذوي الاعاقة، بالإضافة الى انخراطها بعملية تحليل لمختلف التحديات والعوامل

---

[١] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، في الدورة الثامنة والعشرون، مصدر سابق، ص3.

[٢] سهام رحال، مصدر سابق، ص 296 .

التي تعوق تمتعهم بكافة حقوقهم، وتقديم التوصيات والتحليلات التي تسهم في دفع عجلة التغيير[١] والتأكيد على ضرورة اشراك الاشخاص ذوو الاعاقة والمنظمات التي تنوب عنهم، ومنظمات المجتمع المدني في الحوار، وكذا تعزيز عملية التشاور مع الدول وكافة الجهات للوصول الى الاعمال التام لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٢].

٢. جمع الرسائل والمعلومات وطلبها من الدول ومن جميع المصادر الاخرى ذات الصلة، بمن فيهم الاشخاص ذوي الإعاقة ، ومنظمات المجتمع المدني، فيما يخص انتهاكات حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٣]، اذ اكتسبت معلومات منظمات المجتمع المدني اهمية كبيرة، بعد ان اصبحت تلك المنظمات لاعباً اساسياً الى جانب الدول على الساحة الدولية[٤].

٣. تقديم توصيات ملموسة ودقيقة بشأن كيفية زيادة فعالية تعزيز حقوق ذوي الاعاقة وحمايتها، وكذا ضمان شمول تحقيق الاهداف الانمائية فيما يتعلق بذوي الاعاقة والمتفق عليها دولياً، وضمان تعزيز دور الاشخاص ذوي الاعاقة كعناصر فاعلة في عملية التنمية[٥]. اذ تم التأكيد على مسألة الاعاقة ضمن الأطر الانمائية الرئيسية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات ضمن العمليات والاهداف الانمائية للألفية[٦]. تلك الاهداف التي لايمكن تحقيقها بدون مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة وادماجهم في صلب برامج التنمية الدولية[٧]

٤. تنظيم وتييسير تقديم الخدمات الاستشارية وتقديم الدعم والمساعدة الفنية وبناء القدرات، وتشجيع التعاون الدولي، لمساندة الجهود الوطنية الهادفة الى اعمال حقوق ذوي الاعاقة اعمالاً كاملاً وفعالاً[٨] ، خصوصاً

---

(1) Gerard Quinn and Theresia Degener, op.cit,p.268.

(٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في الدورة الثامنة والعشرون، المصدر السابق، ص10.

(٣) قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة والعشرون بعنوان، مصدر سابق، ص 2.

(٤) د. علي عبد الرزاق الزبيدي، د. حسان محمد شفيق، مصدر سابق ، ص 127 .

(٥) قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة والعشرون ، المصدر السابق، ص 2.

(٦) الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الامين العام بعنوان(تحقيق الاهداف الانمائية للألفية وسائر الاهداف الانمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة، وضع خطة تنمية لمسائل الاعاقة حتى عام 2015 وما بعده)، الدورة التاسعة والستون، الوثيقة A/69/ 187، 2014 ، ص 10.

(2) Andrew Byrnes, Graham Edwards, op. cit, p. 7

(٨) قرار اعتمدة مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة والعشرون ، المصدر السابق ، ص 2 .

في الدول النامية، والتي يبرز فيها التحدي واضحاً فيما يخص تحسين حالة ذوي الاعاقة لقلة الموارد والدعم[١].

٥. التوعية بحقوق ذوي الاعاقة، ومحاربة الافكار النمطية واوجه التحيز وسلوكيات التمييز التي تحد من مشاركتهم على قدم المساواة مع الاخرين في كافة جوانب الحياة، وتعزيز توعية ذوي الاعاقة بحقوقهم[٢]، كون ان هذه السلوكيات تعد من العوامل الاساسية في تحديد ورسم نمط الحياة لذوي الاعاقة و توجيه قدراتهم[٣].

٦. تكثيف الاتصال والعمل بالمؤازرة مع الاجراءات الخاصة، وجميع آليات حقوق الانسان ذات الصلة بمجلس حقوق الانسان، وكذا هيئات المعاهدات، وخصوصاً اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وكافة وكالات الامم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، لغرض تفادي الازدواجية في العمل[٤].

٧. التركيز على التعاون المستمر مع مؤتمر الدول الأطراف الخاص باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، عن طريق المشاركة في الدورات السنوية لتلك المؤتمرات[٥].

٨. ادماج المنظور الجنساني في مجمل الاعمال المضطلع بها ضمن اطار الولاية، وكذلك التصدي لكافة اشكال التمييز المتقاطعة والمتعددة والجسيمة التي يتعرض لها ذوو الإعاقة[٦].

٩. تقديم تقارير سنوية الى المجلس الدولي لحقوق الانسان بدءًا من دورته الثامنة والعشرين، وكذلك الى الجمعية العامة، بصيغ ميسرة ووفقاً لبرامج عمل كلا الهيئتين، ويضطلع الامين العام بمهمة عرض تلك التقارير على كافة الجهات لإحاطتهم علمًا بها ولتجنب الازدواجية غير اللازمة[٧].

---

[١] ماجي الحلواني، مصدر سابق، ص 10.

[٢] المصدر السابق ، ص 2 .

[٣] عزيز داوود، مصدر سابق، ص 48 .

[٤] قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة والعشرون ، مصدر سابق، ص 3.

[٥] المصدر السابق ،ص3.

[٦] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في الدورة الثامنة والعشرون، مصدر سابق، ص8.

[٧] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ،في الدورة الثامنة والعشرون ،المصدر السابق، ص8.

وللدور الفعال الذي اضطلعت به المقررة الخاصة(كاتالينا ديفانداس اغيلار)، عمل المجلس على تمديد ولايتها لفترة 3 سنوات اضافية بعد انتهاء الولاية الاولى في عام 2017[١]. ولضمان تعزيز حقوق الانسان لذوي الإعاقة وحمايتها واحترامها قرر المجلس في عام 2020 (تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات اضافية) للاضطلاع بذات المهام التي كلفت بها المقررة السابقة[٢]، وقد باشر المقرر (Gerard Quinn) بمهامه كمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشرين الأول/اكتوبر 2020[٣].

ويمكن للباحث ان يستنتج من خلال المهام الموكلة الى المقرر(ة) الخاص(ة)، مدى اهتمام المجلس الدولي لحقوق الانسان بمسألة كفالة حقوق ذوي الاعاقة، من خلال تأكيده على التعاون الدولي ضمن اوسع الأطر، وحث الدول على التعاون مع المقرر(ة)، كما نلحظ ان المجلس اناط بالمقرر(ة) مهمة اعداد الدراسات، وتقديم التوصيات الى جانب المهام الاخرى، مما يمنح مساحة واسعة للعمل، وتقديم المقترحات ومشاريع القرارات المستندة الى الخبرة المكتسبة من المشاركة الفعلية للتحديات والعقبات التي تعترض طريق اعمال حقوق ذوي الاعاقة.

وفيما يخص اطار تنفيذ الولاية، فقد اكدت المقررة الخاصة(على ان الاطار التنظيمي للأمم المتحدة بمجمله ينطبق على الاشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الاخرين)، على ان يتم الاسترشاد باتفاقية حقوق ذوي الاعاقة كأحد اهم المعايير في جميع الاعمال المتصلة بالولاية، ويلاحظ بأن عد الاتفاقية معيارا يسترشد به في عمل الولاية يعد كوسيلة دعم للاتفاقية مما يمنحها شرعية اوسع[٤].. وتسترشد المقررة اثناء تأدية عملها بالاعتبارات الاساسية التالية :-

---

(١) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في 22 حزيران/ يونيو 2017 في دورته الخامسة والثلاثون، الوثيقة A/ HRC/ RES /35/ 6، 2017 ،ص2.

(٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان ، قرار اعتمدة مجلس حقوق الانسان في 16 تموز/يولية 2020، الدورة الرابعة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال ،الوثيقة A/HRC/RES/44/10 ،2020، ص2.

(٣) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، الدورة السادسة والاربعون، مصدر سابق ،ص 3.

(٤) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الدورة الثامنة والعشرون، مصدر سابق، ص8_9.

١. المشاركة: تضطلع المقررة الخاصة بعملها بطريقة تشاركية وتشاورية هادفة ومنفتحة، تسعى لأشراك الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم في اعمال ولايتها[١]، فالاتصال المباشر معهم يوفر معلومات موثوقة لكون هؤلاء الاشخاص قد يكونون غير مرئيين في معظم المجتمعات[٢].

٢. الشمولية:- تهدف المقررة الخاصة من اتباع مبدأ الشمولية الى التأكد من شمول كافة الاشخاص ذوي الاعاقة في اعمال وتوصيات ولايتها، مع التشديد على الاهتمام بالحالات التي تعكس تمييزاً متعدد الاشكال[٣]، فالاستجابة الفعالة لمسألة الاعاقة لابد ان تتصف بالشمولية التي تغطي كافة جوانب هذه المشكلة[٤].

٣. الأخذ بالتنوع البشري: بالرغم من ان فكرة كون الاشخاص ذوي الاعاقة هم جزء من التنوع البشري تعد من المبادئ الثابتة، والتي اكدت عليها اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة، الا ان العديد من المجتمعات، لم تأخذ بهذه الفكرة، لذا تبنت المقررة مهمة تغيير المعتقدات والافكار السلبية المتصلة بمسألة الإعاقة[٥]، فنظرة المجتمع والآراء السائدة فيه تسهم بدور كبير في اقصاء وتهميش ذوي الاعاقة[٦].

٤. مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية: تسعى المقررة الخاصة الى مراعاة الفوارق بين الجنسين وما ينتج عنها من تمييز واقصاء، وانتهاكات لحقوق الانسان، والتي يكون المتضرر منها عادة النساء ذوات الإعاقة[٧]. ورغم ما اقر لهن في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية، لازلن يواجهن(اعاقة مزدوجة) لأسباب اجتماعية وثقافية ودينية في بعض المجتمعات[٨].

---

[١] المصدر السابق، ص 10.

[٢] د. محمد تركي العبيدي، مصدر سابق، ص 181.

[٣] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي في الدورة الثامنة والعشرون ،مصدر سابق ، ص 8-9 .

[٤] د. فاطمة عبد الرحيم النواسية، ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وارشادهم، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2013، ص 17.

[٥] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة الثامنة والعشرون ، المصدر السابق ، ص10

[٦] بولين بروجين، باربرا ريجير، هويب كورنيلي، رولي ولتينج ، ساسكيا فان فين، ونيالا مهراج، لي مكان دمج الاشخاص ذوي الاعاقة في مشاريع التنمية، دليل عملي للمنظمات في الشمال والجنوب، مطبعة نور العالم،2012، ص 16.

[٧] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة الثامنة والعشرون ، المصدر السابق ، ص11 .

[٨] قاسم شهاب صالح، دليل الاعاقة والخدمات الصحية الدامجة- مقاربة شاملة، الطبعة الاولى، مؤسسة التعزيز الاجتماعي، لبنان، 2020، ص 45.

٥. امكانية الوصول: تشمل امكانية الوصول ضمن اعمال المقررة الخاصة اتجاهين مترابطين، الاول يرمي الى ضمان امكانية الوصول الى الاجتماعات والوثائق الرسمية ، والاتجاه الاخر يرمي الى ضمان شمول الاعمال الموضوعية للمقررة الخاصة لكافة الأطر التشريعية الوطنية، وكافة برامج الأمم المتحدة وسياساتها وبرامجها[١].

ونظراً لما شهده القانون الدولي لحقوق ذوي الاعاقة من تقدم كبير، نتيجة لتطور المجتمع الدولي، وخصوصاً بعد اعتماد اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ادى ذلك الى توسع وتشعب انشطة ومجالات الاهتمام الدولي بهذه الحقوق، بالإضافة الى اتساع نطاق ولاية المقرر(ة) الخاص(ة)، وتحديدها بفترة زمنية معينة، فرض كل ذلك على المقرر(ة) ضرورة تحديد الاركان الاساسية للعمل، وتركيزها على الانشطة الثلاث التالية[٢]:

١. جمع وطلب المعلومات والرسائل وتلقيها من الدول، ومن المصادر ذات الصلة الاخرى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

٢. الالتزام بتقديم التقارير السنوية الى مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة، لتظهر التقدم المحرز فيما يخص النهوض بحقوق ذوي الاعاقة ضمن اطار الولاية.

٣. القيام بزيارات قطرية للدول، بناء على دعوة من حكوماتها للمقررة الخاصة، للاطلاع على القوانين والسياسات الوطنية للدولة المعنية، وتحديد الممارسات الجيدة، والتركيز على التحديات التي تعوق اعمال حقوق ذوي الاعاقة لتقديم الدعم والتوجيه لتجاوزها وتحقيق افضل النتائج.

كما وتسعى المقررة الخاصة الى ادماج حقوق ذوي الاعاقة ضمن اطر العمليات الوطنية والدولية ذات الأولوية، وفيما يخص مجموعة العمليات الوطنية، ركزت المقررة على عمليات اصلاح القوانين وتعديلها بما يتلاءم ومبادئ اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة، الامر الذي يقود الى تجسيد تلك القواعد المتفق عليها دولياً ضمن القوانين والبرامج والسياسات الوطنية، ويتحقق ذلك عن طريق التأكيد على انشاء اليات الرصد والتنفيذ الوطنية[٣].

---

[١] تقرير المقرر المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الدورة الثامنة والعشرون ، المصدر السابق، ص 11.

[٢] تقرير المقرر المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الدورة الثامنة والعشرون، مصدر سابق، ص 11.

[٣] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الدورة الثامنة والعشرون، المصدر السابق، ص13.

وفيما يخص المجال الاخر فتسعى المقررة الخاصة الى تحقيقه بواسطة العمل الموحد وتنسيق الجهود مع المكلفين الاخرين بولايات ضمن اطار الاجراءات الخاصة، وكذا عمل هيئات معاهدات حقوق الانسان، مع التركيز على ضرورة تماسك وارتباط عمل لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مع الاطر العامة لولايتها، بالإضافة الى التعاون المتبادل مع مؤتمر الدول الاطراف لاتفاقية حقوق ذوي الاعاقة، وكذلك كافة وكالات الامم المتحدة وبرامجها وصناديقها[١].

وما سبق لا يعني ان مجلس حقوق الانسان اغفل حقوق ذوي الاعاقة قبل انشاء اجراء المقرر الخاص المعني بحقوقهم ،اذ اولى المجلس اهتماماً خاصاً ومبكراً لمسألة الاعاقة، ففي عام 2008 اصدر المجلس قراره المرقم(9/7) للتوعية بحقوق ذوي الاعاقة[٢].وقد واصل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حديث التعيين) جهود المجلس فيما يخص حماية وتعزيز حقوق الانسان لذوي الإعاقة، عبر الاجتماعات والمشاورات الثنائية مع منظمات ذوي الإعاقة ، وكافة الجهات ذات الصلة الأخرى[٣].

الفرع الثاني

دور المقرر الخاص في ترسيخ حقوق ذوي الإعاقة

حقق اجراء المقرر الخاص المعني بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تأثيراً كبيراً وواضحاً داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها، انعكس في التغيير المنهجي للطريقة التي ينظر بها الى الاشخاص ذوي الاعاقة[٤].

ويمكن ان نلمس التطور فيما يخص حماية حقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة من تتبع انجازات المقررة الخاصة فيما يتعلق بتعميم وادراج حقوق ذوي الاعاقة في عمل كافة آليات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، فقد عملت المقررة على تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء في 3-4 تموز/يوليو 2017 في

---

(١) المصدر السابق، ص15.

(٢) سهام رحال، مصدر سابق، ص 295.

(٣) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة السادسة والاربعون، مصدر سابق،ص 4.

(4) Neil Crowther and mark Priestley,op.cit , p. 3.

مدريد[١]، وبينت في اجتماعها اهمية التعاون بين مختلف اجراءات وهيئات وآليات الامم المتحدة فيما يخص ادراج حقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة ضمن اجندة عملها، كما ناقشت في اجتماعها اهمية الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وتأثيرها على النظام الدولي لحقوق الأنسان، واكدت على ضرورة تحديد اطر التقدم، وكذلك الثغرات في مجال حماية حقوق ذوي الاعاقة، لصياغة حلول فعالة وجدية لتعزيز نظام حماية حقوقهم[٢].

وفي عام 2018 تم تنسيق استعراض لتقييم مؤسسي لإجراءات الامم المتحدة لتعميم ادماج منظور الاعاقة في عمليات المنظمة من قبل المكتب التنفيذي للأمين العام، واضطلعت المقررة الخاصة بأجراء ذلك التقييم، الذي حدد الثغرات والممارسات التي من الممكن ان تحد من ادماج منظور الاعاقة في كافة ركائز منظومة الأمم المتحدة، واكدت على ان اهم تلك الاسباب يعود الى عدم توفر نهج شامل ومنسق لكيفية تعميم الاعاقة، وركزت نتائج الاستعراض على ضرورة ادماج منظور الاعاقة ضمن ركائز العمل الاساسية للمنظومة[٣]. هدفت خطة العمل المستندة الى التقييم الى تمكين ومساعدة الاشخاص ذوي الاعاقة من المشاركة في كافة اعمال هيئات واليات الامم المتحدة، لأبداء آرائهم فيما تقوم به من اعمال، وذلك عن طريق اتخاذ عدة اجراءات وتدابير لتسهيل وصولهم الى المباني والاجتماعات وكافة المعلومات بمساعدة موظفي الامم المتحدة المهنيين والمدربين خصيصاً لهذه المهمة[٤].

---

(1) Reunion de ,expertos ,la proteccion de las personas con discapacidad en los organos de derechos humanos de las Naciones Unidas,3Y 4 de julio de 2017,UC3-campus puerta Toledo Madrid ,Espana ,Catalina Devandas Aguilar,Embracing Diversity.

(2) United Nations, Human Rights, office of the high commissioner for human Right, Reunion de expertos, La proteccion de Las persons con discapacidad en Los organos de derechos humanos de Las Naciones Unidas 3Y4 de Julio de 2017, Madrid, Espana, Nota conceptual,Catalina Divandas Aguilar,Embracing Diversity.

(3) Catalina Devandas Aguilar, UN special Rapporteur on the rights of persons with disabilitias, strengthening the system: foundations for a Disability Inclusive United Nations, Embracing Diversity, p. 1-4.

(4) United Nations, United Nations Disability Inclusion strategy, our plan for making sure we include people with disabilities in every thing we do. Easy Read by easy- read- online, by Mayer-johnson LLC a Tobil Dynavox company,p.3.

شرعت المقررة الخاصة(كاتالينا ديفانداس اغيلار) بتحويل منظومة الامم المتحدة كأداة للنهوض بحقوق ذوي الاعاقة[١]. وللتعرف على ما قدمته المقررة لذوي الاعاقة، سوف نستعرض أهم انجازاتها ضمن فقرتين، نتناول اولاً استراتيجية الامم المتحدة لإدماج منظور الاعاقة لعام 2019 ودور المقررة في اطلاقها، ثم نتناول دور المقررة في بحث الاولويات المتقاطعة لحقوق ذوي الاعاقة ثانياً.

اولاً/ استراتيجية الامم المتحدة لإدماج منظور الاعاقة لعام 2019:

جاء اعتماد هذه الاستراتيجية كنتيجة للاهتمام الدولي المتزايد في جدول الاعمال العالمي بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مؤخراً[٢]، ذلك الاهتمام الذي امتد ليتجسد حتى ضمن قرارات مجلس الامن ، اذ استصدر المجلس قراره المرقم 2475 في عام 2019، والذي اعرب فيه(عن بالغ القلق ازاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الاشخاص ذوي الاعاقة)[٣].

ويمكن عد هذه الاستراتيجية كثمرة من ثمار جهود عمل المقررة، اذ ينظر لها على انها احدى الانجازات العظيمة لولاية المقررة، فلولا دورها لكان من المحتمل جداً ان لن تكون هناك استراتيجية[٤]، فالخبرة المهنية لصاحبة الولاية كمحامية ومدافعة عن حقوق الانسان، وكصاحبة تجربة واقعية، منحها تفكيراً استراتيجياً سليماً وقدرات مؤثرة في مجال عملها[٥].

وتعد هذه الاستراتيجية الاداة الاساسية الاولى على مستوى منظومة الامم المتحدة لإدماج الاعاقة، بتوفير الاساس، والادوات اللازمة لأجراء تقدم هادف مستدام وتحولي نحو ادماج منظور الاعاقة في جميع ركائز الامم المتحدة، ولتقديم المساعدة والدعم للدول الاعضاء- من قبل هيأة الامم المتحدة، لِتحقيق التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان[٦]

---

(1) Neil crowther and mark priestley, op. cit, p. 4.

(2) United Nations one,United Nations plaza, New york, Disability inclusion strategy, Report of the secretary- General, Disability inclusion in the United Nations system, p. 8 .

(٣) الامم المتحدة، مجلس الامن ، قرار اتخذه مجلس الامن في جلسته 8556 في 20 حزيران/ يونيو 2019، الوثيقة S/RES/2475، 2019.

(4) Neil Crowther and mark priestley, op. cit, p. 21.

(5) Neil Crowther and mark Priestley, op. cit, p. 13-15.

(٦) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والسبعون، مصدر سابق، ص 6.

اما عن مجمل الاستراتيجية، فأنها تشمل عناصر (سياسة عامة، واطار للمساءلة، وطرائق للتنفيذ)، والتزاماً بتنفيذ السياسة العامة اعلنت(مؤسسات منظومة الامم المتحدة، فرادى ومجتمعة، عزمها على مواصلة السعي الى تحقيق هدفي ادماج وتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة وحقوق الانسان الواجبة لهم ورفاههم ومنظوراتهم والتزامها بمواصلة ذلك السعي، وستدمج المؤسسات حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بصورة منهجية في اعمال الامم المتحدة، على كل من الصعيد الخارجي، من خلال البرمجة، والصعيد الداخلي، وستقوم ببناء الثقة والاطمئنان بين الاشخاص ذوي الاعاقة للتأكد من انهم يُقدرون وان كرامتهم وحقوقهم تحترم، ومن انهم في مكان العمل يجدون ذلك المكان بيئة مواتية لكي يشاركوا فيها بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع الاخرين)[١].

ركزت الاستراتيجية على استمرار عملية التخطيط والبرمجة الشاملة في كافة اطر منظومة الامم المتحدة، مع كفالة مشاركة جميع الاشخاص ذوي الاعاقة ومشاورتهم في وضع وتنفيذ الأطر والسياسات، والقرارات الخاصة بهم[٢]، فتطوير الاستراتيجية يعتمد بشكل كبير على المشاركة النشطة في كافة الاجراءات من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم[٣].

وتأكيداً من الجمعية العامة على اهمية رصد سياسات تنفيذ الاستراتيجية، دعت الامين العام في قرار لها عام 2019 لتقديم تقرير مرحلي اليها في دورتها الخامسة والسبعين، يبين فيه الخطوات التي اتخذتها المنظومة من اجل تعميم ادراج الاعاقة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية[٤].

ومن المشجع ان التقرير اظهر مستوى عال من الالتزام لكيانات الامم المتحدة، وتقدم ملموس نحو تلبية المتطلبات، اذ زودت الاستراتيجية منظومة الامم المتحدة بمخطط فريد وذا اثر واضح لزيادة ادماج منظور الاعاقة عن طريق رفع مستوى الوعي، وتنسيق التخطيط الاستراتيجي طويل الامد، ورسم خارطة طريق للإجراءات على مستوى المنظومة[٥]،كما واصلت المقررة الخاصة بعد اعتماد الاستراتيجية دعوتها

---

(١) استراتيجية الامم المتحدة لإدماج منظور الاعاقة، ص 5 .

(٢) المصدر السابق، ص 7.

(3) Report of the secretary- General, op. cit, p. 32.

(4) United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly on 18 December 2019, seventy- fourth session, Agenda item 70(a). A/RES/74/144, p.10.

(5) Report of the secretary- General, op. cit, p.36.

(لدى كبير مستشاري الامين العام لشؤون السياسات، ورئيس الجمعية العامة ، وكيانات الامم المتحدة، والدول الاعضاء بشأن الحاجة الى كفالة الاستدامة طويلة الاجل للاستراتيجية والحفاظ عليها بوصفها أولوية عليا في جميع ركائز منظومة الامم المتحدة)[١].

عززت الاستراتيجية من ربط مخرجاتها بالتنفيذ الفعلي لالتزامات خطة التنمية المستدامة فجميع غايات واهداف الخطة منطبقة على الاشخاص ذوي الاعاقة، بحكم العالمية التي تنطبق على جميع الاشخاص[٢]،ونتيجة لكفاءة تنسيق السياسات فيما يخص تعزيز إمكانية وصول ذوي الإعاقة وتعميم حقوقهم وادماج منظور الإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، يمكن ذلك المنظومة من ان تكون انموذجا يحتذي به في جميع انحاء العالم، وقد تعهد المقرر الخاص المعني بحقوق ذوي الإعاقة (Gerard Quinn) بمواصلة الجهود الفعالة التي بذلتها المقررة سلفه لضمان الاستمرار والنجاح في تنفيذ الاستراتيجية[٣].

استناداً الى ما سبق يمكننا القول، بأن استراتيجية الامم المتحدة لإدماج الاعاقة وفرت سبلاً ووسائل عالمية لضمان حقوق ذوي الاعاقة توازي في تأثيرها تلك التي اقرت في ميثاق الاشخاص ذوي الاعاقة، فمكانة وعالمية منظومة الامم المتحدة منحت لهذه الاستراتيجية انتشاراً أوسع وميادين ارحب للتطبيق عبر اجهزة وآليات المنظومة وكياناتها، مما ساعد على نشر الاستراتيجية على نطاق اوسع، الامر الذي عزز من وعي المجتمعات بحقوق ذوي الاعاقة والتسليم بها.

ثانياً/ بحث الأولويات المتقاطعة لحقوق ذوي الإعاقة

(اخذت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الريادة في تبني التقاطعية، وانعكس ذلك في الفقرات(ع،ف،ق) من ديباجتها) ، والانتقال نحو تبني كافة اشكال التقاطعية هو انتقال عميق يساعد في كشف أسباب ظهور أوجه الحرمان المتقاطعة او المتراكمة ودافعها الأساسي، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها[٤].ومن اجل بحث هذه الاولويات يتحتم دراستها من خلال الفقرات الاتية:

أ – التقاطع بين التقدم في السن والاعاقة

---

(١) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في الدورة الثالثة والاربعون، مصدر سابق، ص 3.

(٢) مرفت رشماوي، مصدر سابق، ص 77.

(٣) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة السادسة والاربعون، مصدر سابق، ص 9.

(٤) المصدر السابق ،ص 8.

(يسفر التقاطع بين التقدم في السن والاعاقة عن اشكال متفاقمة من التمييز مصحوبة بانتهاكات محددة لحقوق الانسان موجهة ضد كبار السن ذوي الإعاقة، فكبار السن ذوو الإعاقة يتعرضون الى حد اكبر لفقدان القوة ،والحرمان من الاسقلالية، والتهميش والحط من قدرهم الثقافي .وهم أيضا اكثر عرضة للعزلة الاجتماعية، والاستبعاد والفقر، والايذاء واضافة الى ذلك يفضي الأثر المشترك للتمييز ضد المسنين والتنقيص من قيمة الشخص بسبب الإعاقة الى فجوات في حماية حقوق الانسان والى تفسيرات لمعايير حقوق الانسان متحاملة على كبار السن)[١].

وقد بدأت جهود المقررة (كاتالينا ديفنداس_اغيلار) في معالجة مسألة حقوق كبار السن من ذوي الاعاقة منذ عام 2017، اذ عقدت المقررة اجتماعاً في 25-26 اكتوبر/ تشرين الاول من نفس العام، لفريق من الخبراء، بالاشتراك مع الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الانسان(روزا كورنفيلد ماتي)، وكان الهدف الرئيسي للاجتماع مناقشة التقاطع بين الاعاقة والشيخوخة في ممارسة الاستقلال الذاتي والاستقلالية لذوي الاعاقة من كبار السن، وتحديد امكانية الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان في ضمان ذلك[٢].

تناولت المقررة الخاصة فيما بعد حالة كبار السن من ذوي الاعاقة، ضمن دراسة مواضيعية، لكون حقوق هذه الفئة لم تحظ بنفس ما حظيت به الفئات الاخرى من اهتمام في القانون الدولي لحقوق الانسان، ورغم انه من حيث المبدأ تنطبق صكوك حقوق الانسان الاساسية على كبار السن الا انه لا توجد اي اشارة صريحة الى حقوقهم او حمايتها من التمييز على اساس السن في تلك المواثيق والصكوك[٣]، الا ما ذكر في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٤]، ومن دراستنا لتفاصيل هذه المسألة نجد بانه كان من المفترض تخصيص مادة ضمن مواد الاتفاقية لحقوق كبار السن من ذوي الاعاقة.

قدمت المقررة الخاصة- على اثر دراستها المواضيعية- توصياتها الى الدول لمساعدتها على اعمال حقوق كبار السن من ذوي الاعاقة، كون التمييز على اساس السن يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان و(أحد

---

(١) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الرابعة والسبعون، مصدر سابق ، ص 6.

(2) Expert Group Meeting, Supporting Autonomy and Independence of Older Persons with Disabilities, Concept Note,25-26 October 2017 ,UNHQ, New York,

(٣) حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الدورة الرابعة والسبعون ، المصدر السابق، ص6-7.

(٤) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مصدر سابق، المادة(8/ ب)، (16/د)، (28/ب).

الاسباب الجذرية للعديد من الانتهاكات التي تمس كبار السن ذوي الإعاقة. ولما كان الاطار الدولي لحقوق الانسان لا يشير اشارة منهجية الى السن كأساس للتمييز، فهناك ثغرة في الحماية تظهر في اخفاق العديد من القوانين الوطنية لمكافحة التمييز في التصدي للتمييز المتصل بالسن . ونتيجة لذلك، فان المعاملة التفضيلية على اساس السن ينظر اليها في كثير من الاحيان على انها ممارسة مسموح بها)[١]، تشجع توصيات المقررة الدول على اجراء استعراض لقوانينها بهدف الغاء جميع القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد كبار السن من ذوي الاعاقة، وتعميم حقوقهم في جميع السياسات والبرامج لتلبية احتياجاتهم بالاستناد الى نهج قائم على حقوق الانسان ازاء الاعاقة والشيخوخة، وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بحقوقهم[٢].

ب – التقاطع بين الانتماء الى الشعوب الاصلية والاعاقة

يعاني ذوي الاعاقة في مجتمعات السكان الاصليين من اشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز على اساس الاعاقة والاصل العرقي والجنس، وبالرغم من ان معدلات الاعاقة اعلى نسبياً في مجتمعات الشعوب الاصليين مقارنة بعموم السكان، الا ان حقوقهم لا تحظى الا بالقليل من الاهتمام، مما يشكل عقبة في طريق وصولهم الى الخدمات العامة والدعم المطلوب لتمكينهم من المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم[٣].

وقد اصدر مجلس حقوق الانسان عدة قرارات بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من الشعوب الاصليين، اذ اصدر المجلس في دورته السابعة والعشرون قرار ناقش فيه مسألة الوصول الى العدالة للأشخاص ذوي الاعاقة من الشعوب الاصليين[٤]، ويمكننا القول بأن ما اصدره المجلس لا يعد كافياً لضمان حقوقهم كأقلية تحتاج لمزيد من الجهود لضمان حقوقهم.

---

(١) حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الرابعة والسبعون، مصدر سابق، ص 11.

(٢) المصدر السابق، ص25.

(3) UN special Rapporteur On the Rights of Indigenous peoples UN Special Rapporteur on the Rights of persons with disabilities ,Expert meeting on indigenous persons with disabilities, 7-8 july 2016, Room vll CR2 south, ILO, Headquarters, Geneva, p. 1

(٤) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار المجلس في دورته السابعة والعشرون، البند 5 من جدول الاعمال، الوثيقة A/ HRC/ 27/ 65، 2014، ص 1.

كما اشتركت المقررة الخاصة(كاتالينا ديفنداس _اغيلار) في اجتماع فريق الخبراء حول الاشخاص ذوي الاعاقة من السكان الاصليين لعام 2016، وقدمت المقررة مداخلة افتتاحية اوضحت من خلالها رؤيتها حول مسألة حقوق ذوي الاعاقة من الشعوب الاصلية اذ صرحت بانه(لا يتم غالباً تضمين مجموعات الاشخاص ذوي الاعاقة من الشعوب الاصلية في العمل الرئيسي المتعلق بالإعاقة وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وبالتالي فأننا لا نتجاوب بشكل كاف لاحتياجاتهم واوضاعهم الثقافية، من المهم بالنسبة لي ان اتعلم كيف يمكنني تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من السكان الاصليين بطريقة محترمة وحساسة)، كان من نتائج الاجتماع الاتفاق على عدة توصيات تسهم بشكل اساسي في تعزيز حقوق ذوي الاعاقة من السكان الاصليين كدعوة اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لوضع تعليق عام بشأن الاشخاص ذوي الاعاقة من السكان الاصليين لمساعدة وتوجيه الدول في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذوي الاعاقة بشكل مناسب بين مجتمعات الشعوب الاصلية[١].

وفي نهاية ماتمت دراسته نجد ان ما سبق يعكس الجهود المكثفة والدور الجوهري للمقررة الخاصة(كاتالينا ديفنداس _اغيلار) في معالجة اولويات اساسية غُيبت سابقاً بشأن حقوق ذوي الاعاقة، اذ عملت المقررة على ابرازها لتنال اهتماماً اكبر، اذ ساهمت جهودها في تعزيز حقوق فئات تعرضت لتمييز متعدد الاشكال ومتقاطع لفترات طويلة.

المطلب الثاني

اجراءات مجلس حقوق الانسان لتقديم الدعم لذوي الاعاقة

اناط قرار انشاء المجلس الدولي لحقوق الانسان بالمجلس (مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع، دون تمييز من اي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة)[٢]، واستناداً الى ما سبق عمل المجلس على تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته بصورة عامة، مع تركيزه على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بصورة خاصة، لكونهم يشكلون اكبر أقلية من حيث الطبيعة الخاصة

---

(1)Expert Group Meeting on Indigenous Persons with Disabilities,ILO Headquarters,Geneva,Embracing Diversiting.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، مصدر سابق، ص3.

بهم أو فئتهم في العالم واكثرها معاناة وحرماناً[١]. فهم لايزالون يعانون من معوقات ومشكلات تتعلق بحصولهم على الخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية في معظم انحاء العالم[٢].لذا فالواجب يحتم الاهتمام بهم(فعدم رعايتهم يولد لديهم اتجاهات سلبية نحو المجتمع ومؤسساته وأفراده قد تتطور لتظهر على شكل سلوك عدواني)[٣].

ومن اجل التعرف على الاجراءات والتدابير التي اتخذها المجلس لتقديم الدعم لذوي الاعاقة، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نستعرض في الفرع الاول الخدمات التيسيرية لذوي الاعاقة، ونخصص الفرع الاخر لضمان تدابير واجراءات الوصول الى العدالة لذوي الاعاقة.

الفرع الأول

الخدمات التيسيرية لذوي الاعاقة

عرفت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الترتيبات التيسيرية المعقولة على انها (التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب او غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة اليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة على اساس المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها)[٤].

و(الخدمات التيسيرية هي الطريقة لإزالة العوائق التي تعترض سبيل الشخص ذي الاعاقة للقيام بعمله)[٥].وان(واجب اتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة واجب فوري، الامر الذي يعني انه يتعين انفاذ هذا الواجب بمجرد ان يطلب ذلك شخص ذو إعاقة)[٦]، وغالباً ما يوجد هناك تلكؤ في الاخذ بالترتيبات التيسيرية المعقولة في القوانين المتعلقة بالإعاقة، وخصوصاً في مجال قطاعات العمل الخاص، تفادياً لإدخال

---

(1)Andrew Byrnes, Graham Edwards, op. cit, p. 1.

(٢) عادل يوسف ابو غنيمة، مصدر سابق، ص 36 .

(٣) د. عبد الفتاح عبد المجيد الشريف، مصدر سابق ، ص 16.

(٤) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مصدر سابق ، ص 6-7.

(٥) الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي الاصابة الدماغية المكتسبة، الطبعة الاولى، صندوق تنمية الموارد البشرية- توفق- المملكة العربية السعودية، 2017 ، ص 8 .

(٦) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،الوثيقة CRPD/C/GC/3، مصدر سابق ،ص 6.

تعديلات، للاعتقاد الخاطئ بانها ربما تكون مرتفعة الكلفة[١]، ولتفادي نقطة الخلاف هذه، اوضحت اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في تعليقها العام رقم 2 لعام (2014) بخصوص تطبيق المادة(9) (بان الدول الاطراف يمكنها ان تكفل تلك الامكانية بطريقة تدريجية عند الضرورة، وكذلك بفضل الاستفادة من التعاون الدولي ، ويمكن ان يجري ذلك بطريقة فعالة وضمن اطار زمني يتراوح بين الأجلين القصير والمتوسط تحليل للوضع القائم لتحديد العقبات والمعوقات التي ينبغي ازالتها)[٢]. ويعد الحق في إمكانية الوصول من الحقوق المعاصرة، فقد اعترفت عدة صكوك دولية ووطنية بهذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أشارت القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص على الحق في إمكانية الوصول ضمن القاعدة 5 من قواعدها المعيارية، وكذا خصصت لوائح الاتصالات الدولية المعتمدة في دبي لعام 2012 مادتها 12 لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول الى خدمات الاتصالات الدولية[٣].

وبالرغم من ان الميثاق الدولي لحقوق ذوي الاعاقة، اكد على امكانية الوصول كشرط مسبق لتمكين ذوي الاعاقة من العيش بشكل مستقل، وكذلك تحديد التدابير والوسائل التي تكفل امكانية وصولهم الى البيئة المادية المحيطة[٤]، الا ان مجلس حقوق الانسان درس مسألة امكانية الوصول سعياً منه لتوفير تلك الخدمات بشكل اكثر يسراً وسهولة، اذ قرر المجلس انشاء فرقة عمل لدراسة وتقديم التوصيات بشأن تعزيز إمكانية وصول[٥] ذوي الاعاقة الى مجلس حقوق الانسان وعمل آلياته، وتحسين خدمات الامانة المقدمة للمجلس، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات للحد من تداول الورق[٦].

---

(١) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، دراسة مواضيعية بشأن عمل وعمالة الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الثانية والعشرون، البندان 2و3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/ HRC/ 22/ 25، 2012، ص12.

(٢) الامم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الحادية عشر، التعليق العام رقم 2(2014)، الوثيقة CRPD/ C/ GC/ 2، 2014، ص 12.

(٣) سهام رحال، مصدر سابق، ص245-246.

(٤) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مصدر سابق، ص 11 .

(٥) يعرف الحق في امكانية الوصول بإتاحة كافة المباني والخدمات العامة الصحية والتعليمية والادارية والتكنولوجية والمهنية والترفيهية وغيرها من الخدمات للأشخاص ذوي الاعاقة، للانتفاع بها وقت حاجتهم اليها عن طريق التدابير التيسيرية التي يجب على الدول الالتزام بها تجاه هذه الفئة، نقلا عن سهام رحال، مصدر سابق ،ص 244.

(٦) قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة عشر بعنوان استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الانسان ، مصدر سابق ،ص 11.

وبالفعل أنشئت(فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وامكانية الوصول وتكنولوجيا المعلومات) بموجب الفقرة 61 من مرفق قرار المجلس رقم 16/21 في 25 اذار/مارس 2011،(وتتألف فرقة العمل من اعضاء مكتب مجلس حقوق الانسان وممثلين عن مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان وعن مكتب الامم المتحدة في جنيف، وساهم ممثلو الدول الاعضاء واصحاب مصلحة اخرون في عمل الفرقة ايضاً)[١].

قدمت فرقة العمل توصياتها المشفوعة بالطرائق والتدابير اللازمة التي تكفل امكانية وصول ذوي الاعاقة الى المجلس وعمل آلياته، بالتشاور والمناقشة مع اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ومنظمات ذوي الاعاقة، وكذلك مكتب الامم المتحدة في جنيف، وجميع اصحاب المصلحة المعنيين، واستناداً الى ذلك، حددت الفرقة مجالين اساسيين لضمان مشاركة ذوي الاعاقة في اعمال المجلس، يتعلق الاول بإمكانية الوصول الى المعلومات ووسائل الاتصال، والثاني بإمكانية الوصول البدني او المادي الى اجتماعات المجلس الدولي في قصر الأمم المتحدة، وبالتحديد المبنى(هاء) والقاعة (20)[٢]، وقد ساهم عمل الفرقة في تحقيق تقدم ملموس في زيادة إمكانية وصول ذوي الاعاقة الى اعمال المجلس[٣].

ولأهمية التوصيات التي قدمتها الفرقة للمجلس في دورته التاسعة عشرة، وأنها ستشكل خريطة عمل للبرامج الدولية والوطنية المعنية بتوفير الخدمات وتيسير وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى البيئة الخارجية، نستعرض تلك التوصيات وكما وردت في تقرير الفرقة في الفقرة خامساً/باء ضمن مقرر مجلس حقوق الانسان(19/119)، اذ وجهت الفرقة توصيات لكل من المفوضية السامية لحقوق الانسان، ومكتب الامم المتحدة في جنيف، اكدت التوصيات للجهة الاولى على ما يلي:

١. تضمن المفوضية سهولة الوصول الى موقعها الشبكي، وكذلك موقع مجلس حقوق الانسان، للأشخاص ذوي الاعاقة، طبقاً للمعايير الدولية بشأن امكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة[٤].

---

(١) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، مقرر اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته التاسعة عشر، البند(1) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC /DEC/ 19/ 119، 2012، ص3.

(٢) مقرر اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته التاسعة عشرة، مصدر سابق، ص 7.

(3)Accessibility Guide to the Human Rights council for persons with Disabilities, op.cit, p.5 .

(٤) مقرر اعتمدة مجلس حقوق الانسان في دورته التاسعة عشرة ، المصدر السابق ، ص 9 .

٢. اقتراح تعديلات في قاعة الجلوس التي يعقد فيها مجلس حقوق الانسان اجتماعاته، لإتاحة فرصة المشاركة في اعمال المجلس لكافة المشاركين بمن فيهم اصحاب الكراسي ذات العجلات، وبالرغم من ان تلك القاعة مجهزة بأحدث التقنيات، الا انها لا توفر كافة التسهيلات اللازمة لوصول ذوي الاعاقة بيسر وسهولة[١].

٣. ينبغي على المفوضية السامية تزويد المشاركين كافة بمعلومات عملية كافية حول دورات مجلس حقوق الانسان وبأشكال ميسرة وسهلة الوصول[٢].

اما فيما يخص التوجيهات لمكتب الامم المتحدة في جنيف، فقد اكدت الفرقة على الاتي[٣]:-

١. نشر وتوزيع معلومات عن كافة التدابير القائمة في قصر الامم، لتيسير وصول ذوي الاعاقة، واستحداث صفحة عن امكانية الوصول على الموقع الشبكي للمكتب.

٢. اعداد خطة لتيسير امكانية الوصول، بالتنسيق مع كل من المفوضية السامية والأشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات الممثلة لهم.

٣. تعيين جهة وصل لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف، لتضطلع بمسؤولية تعزيز امكانية الوصول الى المباني والاجتماعات والوثائق.

٤. اعتماد مبادئ توجيهية بشأن تخطيط المؤتمرات وبأشكال يسهل الاطلاع عليها، لتقديم اشكال الدعم الملائمة للأشخاص ذوي الاعاقة لدى حضورهم الاجتماعات في قصر الامم.

٥. ضمان توعية موظفي المفوضية ومكتب الامم المتحدة في جنيف- والذين يساهمون في اعمال المجلس- بحقوق ذوي الاعاقة وكيفية اعمالها.

٦. تعديل استمارة التسجيل للمؤتمرات من اجل السماح لذوي الاعاقة، بتوضيح احتياجاتهم فيما يخص التنقل والوصول، مما يضمن مشاركتهم وامنهم عبر عمليات التخطيط.

---

(1) Accessibility Guid to the Human Rights council for persons with Disabilities, op. cit, p.19.

(٢) مقرر اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته التاسعة عشرة ، مصدر سابق ، ص 10.

(٣) المصدر السابق ،ص10_11.

٧. توفير تسهيلات النقل ودخول السيارات الى قصر الامم، لتسهيل عمليات نقل الافراد ذوي الاعاقة الى داخل المباني.

٨. توفير الحد الادنى من تسهيلات الوصول الى قصر الامم والقاعة التي يعقد فيها مجلس حقوق الانسان جلساته بما يشمل توفير مدخل ذاتي الحركة، ودورات مياه يسهل الوصول اليها، ومصعد بالقرب من القاعة المذكورة، وكذلك اعداد دليل عملي يسهل الاطلاع عليه حول الوصول الى قصر الامم وداخله.

٩. لضمان امكانية الوصول الى المؤتمرات، فينبغي ان يعمل مكتب الامم المتحدة بجنيف على اتاحة وثائق الهيئات التداولية بأشكال سهلة الاطلاع، و توفيرها بطريقة برايل ايضاً، عند الحاجة اليها اثناء انعقاد دورات المجلس الدولي لحقوق الانسان، وكذلك زيادة عرض العناوين السفلى على الشاشة واستخدام لغة الاشارة.

١٠. ويجب على مكتب الامم المتحدة في جنيف ان يأخذ بنظر الاعتبار ضمان مبدأ التصميم العام عند اقتناء الاثاث والمعدات الجديدة، وفقا لما جأت به اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة.

وفي 31 أيار/ مايو2013، عقدت فرقة العمل اجتماعاً لممثلي مكتب الامم المتحدة في جنيف والمفوضية السامية لحقوق الانسان وممثلو المجتمع المدني، لاستعراض التقدم في تنفيذ التوصيات، وتحديد التحديات المتعلقة بشأن امكانية الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة ،كما هدف الاجتماع اعلام مجلس حقوق الانسان بالمدى الذي تم احرازه في تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق العمل[١] .

نخلص مما سبق، بان اهتمام مجلس حقوق الانسان بتوفير التدابير التيسيرية للأشخاص ذوي الاعاقة، يعد تأكيداً وانعكاساً واضحاً للنهج الذي انتهجه المجلس في ترسيخ المبادئ السامية ومعايير الخلق النبيل في التعامل، ولكون امكانية الوصول شرط اساسي ومباشر لتمتع ذوي الاعاقة بكافة حقوقهم،لذا يمكن عد التدابير والاجراءات التي اتخذها المجلس فيما يخص امكانية الوصول بالموازة مع ما نصت عليه المادة(9) من ميثاق حقوق ذوي الاعاقة كمبادئ اساسية لدى رسم وتخطيط الجهود الدولية والوطنية.

---

(1) Human Rights council, Human Rights council task force on secretariat service, Accessibility for persons with Disabilities and use of information technology, twenty− third session, Agenda item1, A/HRC/23/CRP.2.,p.3.

الفرع الثاني

ضمان تدابير واجراءات الوصول الى العدالة لذوي الاعاقة

يواجه الاشخاص ذوي الاعاقة تمييزاً غير متناسب في مختلف الميادين يحول دون وصولهم الى حقوقهم، ومنها حق الوصول الى العدالة، بالرغم من انهم اكثر الاشخاص حاجة للوصول الى هذا الحق[١]، (ويمثل الوصول الى العدالة جزءاً اساسياً للتكفل بالتمتع بالحقوق، بغية التمتع بحق الانتصاف، ويتطلب ذلك ترتيبات تيسيرية في المنظومة القانونية، وتوفير التدريب للمهنيين القانونيين)[٢].

واعترفت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المادة(12) بالأهلية القانونية لذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الاخرين، ويوفر هذا الاعتراف امكانية لجؤهم الى القضاء وهذا ما أقرته المادة (13) من الاتفاقية، وتعتبر الاتفاقية بان (الوصول الى العدالة كحق وحرية اساسية غير قابل للتجزئة عن الحقوق والحريات الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقية ومترابط معها)[٣]،ويتطلب الاعتراف بالأهلية القانونية الغاء القوانين والممارسات التي تعزز من التمييز وتحد من وصول ذوي الاعاقة الى العدالة، فبدلاً من تعيين وصي ليتخذ القرارات نيابة عن الشخص المعاق، ينبغي تقديم الدعم لذوي الاعاقة لاتخاذ قراراتهم الخاصة بأنفسهم[٤]، فغالباً ما ينظر الى الاشخاص ذوي الاعاقة على انهم غير جديرين بالحصول على الحماية القانونية واهلية الوصول الى العدالة، بناءً على معتقدات راسخة تاريخيا حول الاعاقة[٥].

---

(1) Julinda Beqiraj, Lawrence Mcnamara and Victoria Wicks, Access to justice for persons with disabilities: from international principles to practice, the global voice of the legal profession, 2017, p. 10.

(٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، دليل التريب، مصدر سابق ، ص 23.

(3)Julinda Beqiraj. Lawrence Mcnamara and victoria wicks, op. cit, p. 14.

(4) Monitoring the convention on the Rights of persons with Disabilities, op. cit, p. 26.

(5) United Nations, Human Rights, special procedures, International principles and Guidelines on Access to justice for persons with Disabilities, Endorsed by international Disability Alliance, Catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity, Geneva, 2020, p.6.

ركزت الجهود الدولية في سعيها لضمان وصول ذوي الاعاقة الى اجراءات الانتصاف والعدالة القانونية على مبدأ التشاور والتعاون مع اصحاب الشأن مباشرة[١]، اذ قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بالاستناد الى مبدأ التشاور مع ذوي المصلحة(دراسة مواضيعية عن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع غيرهم امام القانون)[٢]، ويمكن القول بان تلك الدراسة كانت البذرة الاولى التي اثمرت باعتماد (المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول الى العدالة للأشخاص ذوي الاعاقة) ، اذ حددت الدراسة أنفة الذكر السبل الامثل والسياسات المنهجية الشاملة للأعمال التام للحق في الاهلية القانونية واللجوء الى القضاء. وتأكيداً على حق الوصول الى العدالة لذوي الاعاقة ،حثت الجمعية العامة في قرارها 177/73 لعام 2018(الدول ان تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الاشخاص ذوي الاعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء الى العدالة وعلى قدم المساواة مع الاخرين ومن دون تمييز)[٣]، كما وطالبت الجمعية الامين العام بتقديم تقرير للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين لاطلاعها على آخر المستجدات فيما يتعلق بإقامة العدل بالنسبة للأشخاص ذوي الاعاقة[٤].

(ان حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اهليتهم القانونية وفرض قيود عليها أمران خطيران يتخللان جميع جوانب الحياة)[٥]، لذا عملت المقررة(كاتالينا ديفنداس _اغيلار) منذ عام 2018 على كفالة حق الوصول الى العدالة لذوي الاعاقة، اذ استضافت المقررة في 8-9 تشرين الثاني /نوفمبر 2018 اجتماعاً لفريق من الخبراء في جنيف[٦]، لمناقشة تعزيز تنفيذ الحق في الاهلية القانونية والوصول الى العدالة لذوي الاعاقة في سياق اقامة العدل، وزيادة الوعي بشأن ما اقرته اتفاقية ذوي الاعاقة لعام 2006 بهذا الخصوص،

---

(1) United Nation, toolkit on Disability for Africa, Access to justice for persons with disabilities, Division for social policy development, Department of Economic and social Affairs, p. 14.

(٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في الدورة السابعة والثلاثون، مصدر سابق ،ص 3.

(٣) الامم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، الدورة الثالثة والسبعون، البند 74(ب) من جدول الاعمال، الوثيقة A/RES/73/177، 2019ص9.

(٤) المصدر السابق، ص 10.

(٥) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة السابعة والثلاثون، المصدر السابق، ص5.

(6) United Nations, Human Rights, special procedures, Expert Group meeting, persons with disabilities and the justice system: ensuring the rights to legal capacity 2018, Geneva, Catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity.

وتحديد التحديات والثغرات الاساسية التي تؤثر على تمتع المعوقين بالأهلية القانونية وتحول دون وصولهم الى الاجراءات القضائية، وكذلك نشر وتعميم الممارسات المبتكرة والمتوافقة مع ما أقرته المادتان 12-13 من الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة بشأن توفير ترتيبات تيسيرية واجرائية تكفل الوصول العادل وعلى قدم المساواة مع الاخرين الى كافة اجراءات التقاضي[١].

وفي التقرير النهائي لعام 2019، حددت المقررة الخاصة بالتعاون-مع فريق بحث خاص عبر دراسة كلفت بأجرائها- منهجية شاملة لمراجعة السياسات والممارسات القائمة في كل انحاء العالم، والتي تحول دون وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى طرق الانتصاف[٢]، واوضح التقرير بان السبب في عدم امكانية الوصول الى القضاء الى جانب بعض التشريعات والممارسات من قبل الحكومات، غالبا ما يكون عدم الوعي من جانب الاشخاص ذوي الاعاقة بالحقوق المقرة لهم في هذا الجانب، وعدم امكانية الوصول الى تلك المعلومات بسبب الحواجز المادية في البنية التحتية[٣].

واستنادا الى الدراسة اعلاه، عُقد اجتماع لفريق من الخبراء في جنيف في 21 شباط/فبراير 2020 وتم فيه مناقشة مسألة اعتماد(المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الوصول الى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة)، وتعزيز سبل تنفيذها في كافة الدول بالاتساق مع ما نص عليه ميثاق ذوي الاعاقة في هذا المجال[٤]، واطلقت المقررة الخاصة تلك المبادئ(بالاشتراك مع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول)[٥]

---

(1) United nations,Human Rights, special procedures, Expert Group meeting , persons with disabilities and the justice system: ensuring the rights to legal capacity and access to justice, concept Not,Geneva,2018, catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity,para 3.

(2) Professor Eilionoir Flynn, Dr. Catriona Moloney, Dr. Janos Fiala- Butora, final Report, Access to justice of persons with disabilities, December 2019, institute for Life coure and society, center for Disability Law and Policy, p.2.

(3) Professor Eiliooir Flynn, Dr. catriona moloney, Dr. Janos fiala- Butora, op. cit, p. 10.

(4) United nations, Human Rights, special procedures, Expert consulation on Access to justice of persons with disabilities, 21 february 2020, concept Note, Catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity, p. 2.

(٥) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة السادسة والاربعون ،مصدر سابق، ص 4.

حُددت(المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الوصول الى العدالة للأشخاص ذوي الاعاقة) ب 10 مبادئ اساسية، مع اضافة مبادئ توجيهية ثانوية لكل مبدأ اساسي لتوضيح السبل الفعالة لأنفاذ المبدأ الاساسي، وسنقتصر على ذكر المبادئ الاساسية وحسب ترتيبها كما يلي[1]:-

المبدأ الأول: يتمتع كافة الاشخاص ذو الاعاقات بالأهلية القانونية، وعلى هذا الاساس لا يجوز حرمان اي شخص من الوصول التام الى العدالة على اساس اعاقته.

المبدأ الثاني: اتاحة كافة المرافق والخدمات للجميع ودون تمييز بما يكفل الوصول الى العدالة لذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الاخرين.

المبدأ الثالث: يحق للأشخاص ذوي الاعاقة بكافة فئاتهم الحصول على التيسيرات الاجرائية المناسبة، والتي تناسب السن ونوع الجنس.

المبدأ الرابع: ضمان حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على المعلومات القانونية والإخطارات في الوقت المناسب وبطرق ميسرة وعلى قدم المساواة مع الاخرين.

المبدأ الخامس: يمكن للأشخاص ذوي الاعاقة بكافة فئاتهم الاستفادة من جميع الضمانات الاساسية والاجرائية المعترف بها في القانون الدولي وبطريقة عادلة ومنصفة تكفل المساواة مع الاخرين.

المبدأ السادس: تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من حق الحصول على المساعدة القانونية وبصورة مجانية او ميسورة التكلفة.

المبدأ السابع: يحق للأشخاص ذوي الاعاقة التمتع بفرص المشاركة المباشرة في اقامة العدل وعلى قدم المساواة مع اقرانهم العاديين.

المبدأ الثامن: يحق للأشخاص ذوي الاعاقة الحصول على سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك تقديم الشكاوى ومباشرة الاجراءات القانونية فيما يخص انتهاكات حقوق الانسان وما يتصل بها من جرائم، وان يتم التحقيق بتلك الشكاوى.

---

(1) International principles and Guidelines on Access to justice for persons with disabilities, op. cit, p. 11.

المبدأ التاسع: التأكيد على دور آليات الرصد الفعالة ودورها الجوهري في دعم الوصول الى العدالة بجميع الاشخاص ذوو الاعاقات.

المبدأ العاشر: يجب نشر الوعي والتدريب فيما يخص حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في كافة القطاعات العاملة في نظام العدالة، وخصوصاً التدريب في سياق الوصول الى العدالة.

واستنادا الى ما سبق، يمكننا استخلاص حقيقة مهمة وهي أن اهتمام مجلس حقوق الانسان بحقوق ذوي الإعاقة أدى الى تعزيز تلك الحقوق وصونها وزيادة الوعي بها، وكان لأجراء تعيين مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن اطار اكبر هيأة دولية معنية بحقوق الانسان اثرا ملموسا على حقوق فئة عاشت مهمشة لفترات طويلة، اذ ساهمت الدراسات المواضيعية والزيارات القطرية وحلقات النقاش في إعادة رسم سياسات الدول وتخطيط جهودها فيما يتفق ومبادئ حقوق الانسان التي نص عليها ميثاق ذوي الإعاقة. كما نلحظ بأن الاستمرارية بالاهتمام بتلك الحقوق من قبل المجلس تظهر مستوى التقدم الذي احرزة المجتمع الدولي مؤخرا فيما يخص الاهتمام بكافة حقوق الانسان.

كما نلحظ إسهام المجلس من خلال عمل المقررين الخواص في كشف انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أنحاء العالم والحد منها.

ويمكن أن نستنتج بأن العالم يشهد في الآونة الأخيرة وعيا بمسؤوليته تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم لتقبله لفكرة التنوع البشري وإن لم يكن بالمستوى المطلوب, وقد قاد هذا التطور إلى فسح المجال لفئات متعددة من ذوي الإعاقة للاندماج في مختلف مجالات الحياة, مما ساهم في دفع عجلة التطور من خلال توظيف قدرات وطاقات بشرية لا يستهان لا يستهان بها.

الخاتمة

الخاتمـــــة

بعد كتابة الرسالة الموسومة ب(دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الإعاقة) والتي تسعى الى بيان دور مجلس حقوق الإنسان في ضمان حقوق فئة ذوي الإعاقة في ميادين الحياة كافة ومساواتهم مع أقرانهم، توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ونلخصها بالشكل التالي:

الاستنتاجات

١- إن التعثر والقصور في أداء لجنة حقوق الإنسان وعملها رافقها منذ بداية إنشائها، لذلك كان لابد من خطوة اكبر في هذا المجال تمثلت بالتحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس دولي والذي كان ذا أثر واضح من حيث صلاحيات المجلس وسلطاته في حماية اكبر لحقوق الانسان وقد انعكس ذلك إيجابا من خلال قرارات المجلس وتوصياته, فرغم طبيعتها غير الإلزامية حققت تلك التوصيات الأثر المنشود في كافة القضايا التي عالجتها.

٢- كان لنظام التمثيل المستحدث لمجلس حقوق الإنسان دورا بارزا في حماية وتعزيز الحقوق, كون التمثيل في المجلس تطلب من الدول المرشحة التحلي بأعلى معايير احترام وترقية حقوق الإنسان.

٣- إن منح الحق لمنظمات حقوق الإنسان والدول المعنية والدول التي تقدمت بطلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الانسان في طرح مشاريع قرارات ضمن أعمال الدورة الاستثنائية, ذا أهمية خاصة كون هذه المشاريع تعكس آراء مجموعة متنوعة من المنظمات والوكالات ذات الدراية الكافية بحقوق الإنسان مما يقود بطبيعة الحال في التوصل لأفضل النتائج بشأن المسائل المعروضة.

٤- إن الاستحداث الحقيقي في قرار الجمعية العامة الخاص بأنشاء مجلس حقوق الانسان يتمحور بآلية الاستعراض الدوري الشامل ،والتي لم تكن موجودة ضمن آليات اللجنة السابقة ومن خلال عملية اعداد التقرير الوطني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، تتحقق فرصة لأصحاب المصلحة ولمنظمات حقوق الانسان ومن ضمنها منظمات ذوي الاعاقة لتضمين آرائهم ومطالبهم بشأن شواغل حقوق الإنسان لإعادة التأكيد عليها ضمن إطار دولي أوسع من خلال عملية مناقشة مسائل حقوق الإنسان عبر حوار تفاعلي بين الدولة المستعرضة ونظيراتها من تبادل الخبرات والتجارب لكافة الدول.

٥- يبرر أثر آلية الاستعراض من خلال ما تحدثه هذه الآلية من تغيرات إيجابية على حالة حقوق الإنسان لكل دولة على حدة, بإصدار توصيات ملائمة لمتطلبات كل دولة وقدراتها في مجال تنفيذ تلك التوصيات. اذ توفر آلية الاستعراض حماية لحقوق الإنسان في الدول التي لا تلزم نفسها بمواثيق حقوق الإنسان التعاهدية.

٦- إن التحول في التعامل مع الإعاقة من منظور طبي إلى منظور قائم على حقوق الإنسان انعكس إيجابا على سياسات الدول والجهات الفاعلة الأخرى في تعاملها مع الإعاقة بعد إذكاء الوعي بحقوق هذه الفئة الذي يعد الخطوة الأولى في تعزيز حقوق ذوي الإعاقة وبالاستناد الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي منحت حقوق هذه الفئة تركيزا أكبر واهتماما أوسع.

٧- تعد لجنة حقوق ذوي الإعاقة المنبثقة عن اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام 2006 ميثاقهم بمثابة سلطة شبه قضائية وتنفيذية في آن واحد, كونها تراقب التزام الدول بما تعهدت به كما وتعد توصيات وقرارات لمنتهكي تلك التعهدات وأحكامها، وقد ساعدت مشاركة ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمل اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة في تعزيز عملها, حيث ساهمت الخبرة الفعلية لذوي الصلة في تخطيط الجهود ووضع المتطلبات الملائمة لتلك الاحتياجات.

٨- إن التقرير الموازي المقدم من قبل منظمات المجتمع المدني وضمن ائتلاف وطني خاص بذوي الإعاقة يسهم بالارتقاء بحقوق المعاقين من خلال التكريس الفعلي لها ضمن أطر التنفيذ الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية ، كما وشكل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ضمانا حقيقيا لحقوق ذوي الإعاقة من خلال إجراءات موجهة لهذه الفئة بالتحديد.

٩- شكلت الزيارات القطرية التي أجرتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حافزا معنويا للأشخاص ذوي الإعاقة لتفعيل مشاركتهم في كل ما يخصهم من قرارات ومسائل, كما تساعد تلك الزيارات في نشر الوعي بحقوق هذه الفئة من فئات المجتمع.

١٠- بما أن جل عمل آليات الشكاوى للمجلس يتمحور على جهود الخبراء من أصحاب الولايات؛ إذ إن عمل تلك الآليات يعد عملا شبه قضائي ويركز على الأدلة المدونة؛ لذا وضع القرار رقم 1/5 معظم تركيزه على شروط وطرق اختيار أصحاب الولايات لتعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة.

١١- إن تعيين مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إطار أرفع هيأة دولية معنية بحقوق الإنسان أسهم في إبراز إشكالية حقوق هذه الفئة على المستوى الدولي الأمر الذي عزز من مكانتها وقيمتها، وقد برز اهتمام مجلس حقوق الإنسان بحقوق ذوي الإعاقة من خلال المهام الموكلة للمقررة الخاصة ، اذ ساهمت جهود المقررة في معالجة اولويات غيبت فيما يخص حقوق هذه الفئه.

١٢- وفرت استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الإعاقة سبلا ووسائل عالمية لضمان حقوق ذوي الإعاقة توازي في تأثيرها تلك التي أقرت في ميثاق الأشخاص ذوي الإعاقة, فمكانة وعالمية منظومة الأمم المتحدة منحت لهذه الاستراتيجية انتشارا أوسع وميادين أرحب للتطبيق عبر أجهزة وآليات المنظومة وكياناتها، وقد انعكس ذلك باهتمام مجلس حقوق الإنسان بتوفير التدابير التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة, ويعد هذا تأكيدا واضحا للنهج الذي انتهجه المجلس في ترسيخ المبادئ السامية ومعايير الخلق النبيل في التعامل.

المقترحات

١. نقترح رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيأة دولية مستقلة بدلا من كونه هيأة فرعية تابعة للجمعية العامة مما يسهم في منح الثقل لقراراته وتوصياته مما ينعكس بالإيجاب على حقوق ذوي الإعاقة.

٢. رفع سقف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة ما يخصهم من مسائل وقرارات ، وخاصة بالقرارات المتعلقة بوضع الأطر التشريعية العامة التي تخص حقوقهم .

٣. تقديم دعم أوسع لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنحها تمثيل أوسع ضمن آليات مجلس حقوق الانسان لتمكينها من القيام بدورها بشكل أفضل.

٤. نقترح منح قرارات المجلس أهلية الالزام ، من اجل الزام الدول بتطبيقها مما يمنح المجلس سلطة إجرائية أوسع.

٥. التأكيد على الإصلاحات القانونية وخصوصا فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات العامة وملائمتها مع مانصت عليه مبادئ وقواعد حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال سن قوانين جديدة او الغاء وتعديل ماهو قائم.

٦. نقترح وضع خطة زمنية محددة من اجل تحقيق الوصول الكامل للبيئة المادية للأشخاص ذوي الإعاقة ، كون إمكانية الوصول المادي تكفل التمتع بكافة الحقوق الأخرى.

٧. دعم الجهود الدولية المتعلقة بجعل الإجراءات القضائية متيسرة الوصول ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين المحلي والدولي ، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية بشأن الوصول الى العدالة التي اطلقها المقرر الخاص المعني بحقوق ذوي الإعاقة التابع لمجلس حقوق الانسان ، والتي يمكن الاسترشاد بها من قبل الدول في ضمان هذا الحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨. تنسيق اطر التعاون الدولية بين كافة آليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة من اجل تحقيق ادماج منظور الإعاقة ضمن جميع ركائز عمل المنظومة لضمان الاعمال الكامل لحقوق ذوي الإعاقة.

٩. تكثيف الدراسات المواضيعية فيما يخص ثغرات حماية حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على الأولويات المتقاطعة التي تقود الى تمييز مزدوج ومتعدد الاشكال موجه نحو فئات محددة من ذوي الإعاقة.

١٠. تحسين إجراءات الرصد لكفالة التطبيق العملي لمعايير حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال تعزيز الرقابة الدولية عن طريق أليه الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الانسان.

المصـــــــادر

القرآن الكريم

أولًا: المصادر باللغة العربية

أ: المعاجم

١.ابن دريد, جمهرة اللغة, مطبعة دار المعارف العثمانية حيد آباد, الطبعة الأولى 1345.

٢.ابن منظور, لسان العرب, المجلد الأول, دار صادر, بيروت, الجزء الأول, بلا تاريخ نشر.

٣.الفيروز آبادي, القاموس المحيط, مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, الطبعة الثامنة, 2005.

ب: الكتب:

١. د. أحمد حسن فولي, القانون الدولي لحقوق الإنسان نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول, دار النهضة العربية, القاهرة, 2015.

٢. د. أحمد خضر شعبان, الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2015.

٣. د. أكرم حسن ياغي, الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان,الطبعة الاولى منشورات زين الحقوقية, لبنان, 2013.

٤. د. الشافعي محمد بشير, قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية,الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف بالاسكندرية, 2003.

٥. د. بطاهر بوجلال, دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الاولى, المعهد العربي لحقوق الإنسان, 2004.

٦. د. جعفر عبد السلام علي, القانون الدولي لحقوق الإنسان, دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،دار الكتب المصري, القاهرة ، 1999.

٧. د. حافظ علوان الدليمي, حقوق الإنسان, دار السنهوري, لبنان, 2018.

٨. حسام بردان الحيالي, مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان, دار السنهوري, لبنان,2020 .

٩. د. حميد حنون, حقوق الإنسان, الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري, بغداد, العراق , 2010.

١٠. خديجة رياضي ومحمد الهلالي, حقوق الإنسان من منظور نقدي ، الطبعة الاولى، منشورات مجلة الحرية, مطابع الرباط, 2018.

١١. خليل اسماعيل الحديثي, الوسيط في التنظيم الدولي, كلية العلوم السياسية, جامعة بغداد, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, 1991.

١٢. د. رفعت صبري سلمان البياتي, حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة, دار الفارابي, بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2013.

١٣. د. رياض عزيز هادي, حقوق الإنسان تطورها –مضامينها– حمايتها, المكتبة القانونية, بغداد, 2019.

١٤. سرى باسم عبد المجيد, آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2021.

١٥. د. شريف مصطفى محمود ابو العنين, حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية, الاسكندرية, 2017.

١٦. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي, سلافة طارق الشعلان, حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع, النجف, 2008.

١٧. د. صلاح محمد أحمد دياب, الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين, دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان, البحرين, 2018.

١٨. د. طالب رشيد يادكار, مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, أربيل, 2009.

١٩. عادل يوسف ابو غنيمة, التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة, دار الفجر, القاهرة, 2011.

٢٠. د. عباس عبد الأمير ابراهيم العامري, حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي, الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2016.

٢١. د. عبد الرحمن سيد سليمان, سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة, الجزء الأول, ذوو الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات), مكتبة زهراء الشرق, القاهرة، 1996.

٢٢. د. عبد العال الديربي, الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية, حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية, 2011.

٢٣. د. عبد الفتاح عبد المجيد الشريف, أساليب رعاية المعاقين عقليا وحركيا وبصريا وسمعيا، الطبعة الأولى ،المكتب العربي للمعارف, القاهرة ، 2016 .

٢٤. عزيز داود, الإعاقة من التأهيل إلى الدمج, مقدمة حول التأهيل في المجتمع المحلي للأشخاص المعوقين، الطبعة الأولى ، مؤسسة مصطفى فانصوه للطباعة, الأردن, 2006.

٢٥. عصام الدين محمد حسن, التقارير الحكومية وتقارير الظل, مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان , مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة, 2008.

٢٦. د. علي عبد الرزاق, د. حسان محمد شفيق, حقوق الإنسان, دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع, الأردن, 2009.

٢٧. د. علي عبد الله أسود, المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية, لبنان ,2018 .

٢٨. د. علي يوسف الشكري, المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار السلام القانونية, بيروت ، 2018.

٢٩. د. عماد خليل ابراهيم, القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية, 2012.

٣٠. د. فاطمة عبد الرحيم النواسية, ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وإرشادهم، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع, الأردن ، 2013.

٣١. قاسم شهاب صالح, دليل الإعاقة والخدمات الدامجة –مقاربة شاملة–، الطبعة الأولى ، مؤسسة التعزيز الاجتماعي, لبنان, 2020.

٣٢. ماجي الحلواني, حقوق المعاقين في إطار الاتفاقيات الدولية والعربية ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر , الاسكندرية, 2019.

٣٣. د. محمد تركي العبيدي, دليل تدريبي حول حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان, 2017.

٣٤. محمود قنديل, الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان, دليل استرشادي, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, 2009 .

٣٥. مرفت رشماوي, خطة التنمية المستدامة لعام 2030, دليل الموارد للممارسين, صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية, لبنان, 2018.

٣٦. د. معمر فيصل خولي, الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني, العربي للنشر والتوزيع, القاهرة.

٣٧. نزار عبد القادر , دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان, الطبعة التاسعة، معهد جنيف لحقوق الإنسان, منشورات المعهد , 2020.

٣٨. د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات, دار شتات للنشر, مصر ,2017.

٣٩. د. يحيى ياسين سعود, حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2016.

ج: الدوريات

١. الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, المفوضية السامية لحقوق الانسان , اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, دليل التدريب, سلسلة التدريب المهني رقم 19, نيويورك وجنيف, 2014.

٢. الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, المفوضية السامية لحقوق الإنسان, النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها, دليل المدافعين عنها, جنيف ونيويورك,2012 .

٣. الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, المفوضية السامية لحقوق الإنسان, تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري, توجيهات عملية.

٤. الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, دليل للمجتمع المدني, دليل صادر بمساعدة مالية من منظمة الحقوق والديمقراطية, نيويورك وجنيف, 2008.

٥. الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, مكتب المفوض السامي, الاستعراض الدوري الشامل,دليل عملي للمجتمع المدني، جنيف .

٦. الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, مكتب المفوض السامي, نظام معاهدات حقوق الإنسان, صحيفة وقائع رقم 30 التنقيح 1 ، نيويورك وجنيف, 2012.

٧. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, المكتب الإقليمي العربي, المركز الإقليمي في القاهرة, المساءلة الاجتماعية في منطقة متغيرة الأطراف الفاعلة والآليات, مصر , 2012 .

٨. بولين بروجين, باربرا ريجير , هويب كورنيلي, رولي ولتينج, ساسكيا فان فين, ونيالا مهراج, لي مكان دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مشاريع التنمية, دليل عملي للمنظمات في الشمال والجنوب, مطبعة نور العالم, 2012.

٩. الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي الإصابة الدفاعية المكتسبة ، الطبعة الأولى، صندوق تنمية الموارد البشرية, المملكة العربية السعودية, 2017.

١٠. لورا ثايتاز برغمان ، ستيفان ترومل, التحالف الدولي للإعاقة وثيقة الإرشاد والتوجيه, الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها, جنيف, 2010.

١١. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, دليل للمجتمع المدني, دليل صادر بمساعدة مالية من منظمة الحقوق والديمقراطية, نيويورك وجنيف, 2008.

١٢. هيثر كوليستر , توماس هيلم, بوجاباتيل وأوليفيا ستارينبرغ, الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات الخدمة الدولية لحقوق الإنسان, 2015.

جـ: الرسائل والاطاريح

أولاً: الأطاريح

١. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2010.

٢. آدم علي فزع محمد, واقع الألعاب الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة بولاية الخرطوم 2013-2019, بحث دكتوراه, كلية الدراسات العليا, جامعة السودان للعلوم, 2019.

٣. بوعيشة بوغفالة, مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة لخضر –باتنة, الجزائر, 2015-2014.

٤. جنيدي مبروك, نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه, قسم الحقوق, جامعة محمد خضير, بسكرة, الجزائر, 2014-2015.

٥. سهام رحال, حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر- باتنه 2019-2020.

ثانياً: رسائل الماجستير

١. ابعزيزن مسينيسا, فرماس سمير, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, الجزائر, 2013.

٢. برابح السعيد, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2009-2010.

٣. بن حمزة فايزة, دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري- قسطنطينية, الجزائر, 2010-2011.

٤. بونصر كريمة, تازيت سهيلة, مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان بن ميرة, الجزائر, 2016-2017.

٥. حبي بن حريز وردة, المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أكلي محند أولجاج –البويرة, الجزائر, 2014-2015.

٦. سالم خالد, تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري, الجزائر, 2012-2013.

٧. صفصاف فاطمة الزهراء, إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجزائر, 2013-2014.

٨. صوفي كهينة, روني نذير, حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية,رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان بن ميرة, الجزائر,2013-2014.

٩. كارم محمود حسين نشوان, آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الأزهر, غزة, 2011.

١٠. مادي ليندا, معرج زهرة, دور التقارير الدولية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, رسالة ماجستير, جامعة عبد الرحمان ميرة, 2017.

١١. مجدولين سعادة سعادة, تطور الآليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2016.

١٢. محمد ولد أعل سالم, حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجزائر, 2001-2002.

١٣. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين, ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, اليمن, 2004.

د – البحوث

١. د. رضي محمد البلداوي، الحماية الوطنية و الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (2)، المجلد (3)، الجزء (1)، 2018 .

٢. د. علي هادي الشكراوي، فاهم عباس محمد، الاساس القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية و السياسية، العدد الاول، السنة الثامنة،2016.

٣. عطاء الله مختاري، عبد القادر زرفين،الانفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل الجزائر انموذجاً، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، 2021.

٤. علاء عبد الحسن العنزي، سداد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان و القيود التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

٥. علي اليازيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الانسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار_ عنابة ، العدد 45 ، 2016.

٦. لمياء علي الزرعوني، الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، المجلد 16، العدد 1، 2019.

هـ- مصادر الانترنت

تقارير منتصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، منشور على الرابط

https:// www. Ohchr. Org/ar/hr-bodies/upr/uor-implemention

و- الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية العمل الدولية بشأن التأهيل المهني و العمالة للمعوقين لسنة1983 .

٢. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ز – الاعلانات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

٢. الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.

٣. اعلان برنامج عمل فيينا لعام 1993.

ح- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

أولاً: الجمعية العامة

١. الامم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، وثيقة رقم A/CONF. 157/ 249(part 1), 1993.

٢. الامم المتحدة، الجمعية العامة، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، الدورة الثامنة والاربعون، البند 109 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/RES/48/96, 1994.

٣. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ،تقرير الأمين العام في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع ، الدورة التاسعة والخمسون ،البندان 45 و55 من جدول الاعمال ، وثيقة رقم A/59/2005 ، 2005.

٤. الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/RES/60/251, 2006 ,

٥. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستون، البند 71 (أ) من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/RES/60/147, 2006 .

٦. الامم المتحدة، الجمعة العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة، البند 2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/5/L.3/Rev.1, 2007

٧. الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البند67 (ب) من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/RES/61/106, 2007.

٨. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير مجلس حقوق الانسان الى الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة، البند 3 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/5/21 ، ، 2007.

٩. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة، البند 2 من جدول الاعمال المؤقت، وثيقة رقم A/HRC/5/15, 2007.

١٠. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة، البند2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/5/L.2, 2007 .

١١. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، حق المعوقين في التعليم ، الدورة الرابعة، البند 2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/4/29, 2007.

١٢. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة، البند1 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/8/52, 2008 .

١٣. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة عشرة، البند2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/13/29, 2009.

١٤. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، البند 2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/10/48, 2009.

١٥. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة عشر، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/REC/13/11, 2010.

١٦. الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 الف ، الوثيقة رقم A/66/53/Add.1, 2011.

١٧. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة عشر، البند 1 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/16/21, 2011.

١٨. الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية، وثيقة رقم A/HRC/WG.8/2/1, . 2011

١٩. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة عشرة، البند 1 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/DEC/17/119, 2011.

٢٠. الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة و الستون، البند 69 (أ) من جدول الاعمال, وثيقة رقم A/RES/66/229, 2012.

٢١. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة عشر، البند 1 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/DEC/19/119, 2012.

٢٢. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والعشرون، البندان 2 و3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/22/25, 2012

٢٣. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ، الدورة العشرون ،وثيقة رقم A/HRC/20/5 ، 2012.

٢٤. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 55 ، وثيقة رقم A/68/55, 2013 ,

٢٥. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مقرر اعتمده مجلس حقوق الانسان في اجتماعه التنظيمي السابع، وثيقة رقم A/HRC/OM/7/1, 2013.

٢٦. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية و العشرون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/22/3, 2013.

٢٧. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة و العشرون، البندان3,2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/25/29, 2013.

٢٨. الامم المتحدة ،الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، تقرير مجلس حقوق الانسان في اجتماعة التنظيمي السابع بعنوان عدم تعاون دولة موضع الاستعراض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ، وثيقة رقم A/HRC/OM/7/1 ،2013 .

٢٩. الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الامين العام، الدورة التاسعة والستون، وثيقة رقم A/69/187 , 2014,

٣٠. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة و العشرون، وثيقة رقم 2014,A/69/187 .

٣١. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة والعشرون، البند 5 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/27/65, 2014.

٣٢. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ،مجلس حقوق الانسان ، الدورة السادسة والعشرون ، وثيقة رقم A/HRC/26/20 ،2014.

٣٣. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثلاثون، البند 10 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/30/25, 2015.

٣٤. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاتالينا ديفنداس_ اغيلار، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/28/58, 2015.

٣٥. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثلاثون، البند 15 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/30/25, 2015.

٣٦. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والثلاثون، البند3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/31/6, 2016.

٣٧. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية و الثلاثون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/31/62/Add.2, 2016.

٣٨. الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة السابعة و الثلاثون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم 2017,A/HRC/37/56 .

٣٩. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة و الثلاثون، وثيقة رقم A/HRC/37/56/Add.1, 2017.

٤٠. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة و الثلاثون، وثيقة رقم A/HRC/RES/35/6, 2017.

٤١. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الصحة العقلة وحقوق الانسان، الدورة السادسة و الثلاثون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/36/13, 2017.

٤٢. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والثلاثون، البند 2 ، 6 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/38/27, 2018.

٤٣. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الحق ف التعليم، الدورة الحادية والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/41/L.26, 2019.

٤٤. الامم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72 من القائمة الاولية، وثيقة رقم A/74/186, 2019.

٤٥. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، الدورة الثالثة و السبعون، البند 74 (ب) من جدول الاعمال وثيقة رقم 2019 A/RES/73/177.

٤٦. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الاربعون، وثيقة رقم A/HRC/40/54/Add.1, 2019 ,

٤٧. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/40/54, 2019.

٤٨. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة و الاربعون، البند 3 من جدول الاعمال ، وثيقة رقم A/HRC/43/41/Add.2, 2019.

٤٩. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/43/41, 2019.

٥٠. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الحق في العمل، الدورة الثالثة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/43/7, 2020.

٥١. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة و الاربعون، البند 3 من جدول الاعمال ، وثيقة رقم A/HRC/RES/43/23, 2020.

٥٢. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والاربعون، البند3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/43/41/Add.3, 2020.

٥٣. الامم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، الدورة الخامسة والسبعون، البند 72(ب) من جدول الاعمال المؤقت ، وثيقة رقم 2020,A/75/327 .

٥٤. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة والسبعون، وثيقة رقم A/75/186, 2020.

٥٥. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/RES/44/10, 2020.

٥٦. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورتة الاستثنائية التاسعة والعشرون، وثيقة رقم A/HRC/S-29/1, 2021.

٥٧. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون، وثيقة رقم A/HRC/RES/S-29/1, 2021.

٥٨. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الاستثنائية الثلاثون، الوثيقة رقم A/HRC/S-30/1, 2021.

٥٩. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الاستثنائية الثلاثين، وثيقة رقم A/HRC/S-30/2, 2021.

٦٠. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال ، وثيقة رقم A/HRC/49/52, 2021.

٦١. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والاربعون، البند 2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/46/19, 2021.

٦٢. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والاربعون، البند 3 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/46/27, 2021.

٦٣. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والاربعون، البندان3,2 من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HRC/46/49, 2021.

٦٤. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة و السبعون، البند 75(ب) من جدول الاعمال المؤقت ، وثيقة رقم A/76/146, 2021.

٦٥. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير مجلس حقوق الانسان ، الدورة السادسة والسبعون ، الملحق رقم 53 ، الوثيقة A/76/53 ، 2020-2021.

٦٦. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ،تقرير مجلس حقوق الانسان ،الدورة السادسة والسبعون ،الملحق رقم 53 الف ، الوثيقة A/76/53/Add.1 ، 2021

ثانياً: مجلس حقوق الانسان

٦٧. مجلس حقوق الانسان، قرار مجلس حقوق الانسان انشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان، وثيقة رقم A-HRC-RES-6-17.

٦٨. ثالثاً: وثائق اخرى

٦٩. الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، تقرير الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، الدورة الرابعة و الخمسون، وثيقة رقم E/CN.4/1998/45, 1997.

٧٠. الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الاولى ، الوثيقة رقم CRPD/C/1/2, 2009.

٧١. الامم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، وثيقة رقم HRI/GEN/2/REV.6, 2009.

٧٢. الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الثالثة، وثيقة رقم CRPD/C/2/3, 2009.

٧٣. الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الثالثة، وثيقة رقم CRPD/C/4/2, 2010.

٧٤. الامم المتحدة ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الدورة الثالثة ، الوثيقة رقم CRPD/CSP/2010/SR.3 ،2010.

٧٥. الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الحادية عشر ، وثيقة رقم CRPD/C/11/2, 2014.

٧٦. الامم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة الحادية عشر، وثيقة رقم CRPD/C/GC/2, 2014.

٧٧. الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الدورة العشرون، وثيقة رقم CRPD/C/GC/3, 2016.

٧٨. الامم المتحدة، مجلس الامن، قرار اتخذه مجلس الامن في جلسته 8556 في 20 حزيران/ يونيو 2019، وثيقه رقم S/RES/2475, 2019.

٧٩. الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا ، الهياكل المؤسسة الوطنية لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، بيروت، وثيقة رقم E/ESCWA/SDD/2019/TP.3، 2020.

ط – القرارات

١. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1245) لعام 1967.

٢. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235) لعام 1967.

٣. قرار لجنة حقوق الانسان رقم 8 لعام 1967.

٤. قرار مجلس حقوق الانسان رقم 9/7 في عام 2008.

ثانياً: الكتب باللغة الانكليزية

A :Books

1. Andrew Byrnes. Graham Edwards, United Nations, office of the High commissioner for Human Rights, Disabilities from Exclusion to Equality, Realizing the Rights of persons with Disabilities, Handbook for parliamentarians on the convention on the Rights of persons with Disabilities and its optional protocol, printing: SRO- Kundig, Geneva, Switzerland, 2007.
2. Anna Arstein- kerslake, Disability Human Right Law 2018, Editorial office MDPI ,Basel, Switzerland, 2018.
3. Arkadi Toritsyn, and A.H. monjurul kabir, see the Ability not Disability, promoting the Human Rights of persons with Disability in Europe and the commonwealth of independent stats: Guide, UNDP Regional center for Europe and the CIS, The united Nations Development programme,2013.
4. Gerard Qyinn and Theresia Degener, Human Rights Disability,The current use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the context of disability, United Nations, New Yoyk and Geneva ,2020.
5. ILSe worm, A human rights- based approach to disability in development Entry points for development organisations, published by Deutsche Gesellschaft fur international zusammenarbeit (GIZ), 2012.

6. Janet E. lord. Katherine N. Guernsey, Joell M.Balfe, Valerie L. karr, and Allison s. defranco Nancy flowers, Human Rights. Yes; Action and Advocacy on the Rights of persons with Disabilities, second Edition, Human Rights Education series, A publication of university of Minnesota Humman Rights center, 2012.
7. Julinda Beqiraj, Lawrence Mcnamara and victoriq wicks, Access to justice for persons with disabilities: from International principles to practice, the global voice of the Legal profession, 2017.
8. Luisa Blanchfield and Michael A. weber, the united nations Human Rights council: Background and policy Issues, congressional Research service, CRS REPORT prepared for Members and committees of congress, 2020.
9. Neil Crowther and Mark Priestley, Assessment of the mandate of UN Special Rapporteur on the Rights of persons with Disabilities, Lessons from the term of the first mandate holder, catalina Devandas Aguilar, 2020.
10. Professon Eilionoir Flynn, Dr. Catriona moloney, Dr. Janos fiala-Butora, final Report, Access to justice of persons with disabilities, December 2019, institute for life coure and society, center for Disability Law and policy.

B: Patrols

1. The Human Rights council, A practical guide, this publication produced by the permanent mission of Switzerland to the united nation office and the other International organisations in Geneva,
2. United nation, Human Rights, special procedures, International principles and Guidelines on Access to justice for persons with Disabilities, Endorsed by international Disability Alliance, catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity, Geneva, 2020.
3. United national, toolkit on Disability for Africa, Access to justice for persons with disabilities, Division for social policy development, Department of Economi and social Affairs.
4. United nations, Human Rights, office of the commissioner, Accessibility Guide to the Human Rights council for persons with Disabilities, Geneva, second version updated in November 2018.

5. United Nations, Human Rights, office of the High commissioner for Human Rights, Monitoring the convention on the rights of persons with Disabilities Guidance for Human Rights monitors, new York and Geneva, 2010..
6. Human Rights watch, Living in chains, shacking of people with psychosocial Disabilities worldwide, the united states of America, 2020.

C: Reports

1. Catalina Devandas Aguilar,UN special Rapporteur on the rights of persons with disabilities, strengthening the system: foundations for a Disability Inclusive united nations, Embracing Diversity.
2. Expert Grop meeting on indigenous persons with Disabilities, IL0 Headquarters, Geneva, Embracing Diversity.
3. Expert Group meeting, supporting Autonomy and Independence of older persons with Disabilities, concept Nota, 25-26 october, 2017, UNHQ, new york.
4. Kriti Sharma, Human Rights watch, Living in Hell, Abuses against people with psychosocial Disabilities in Indonesia, the united states of America, 2016.
5. Kriti Sharma, Human Rights watch, living in Hell, Report about How people with mental health conditions in Indonesia are Treated, 2014.
6. Mandates of special Rapporteur on the rights of persons with disabilities, the Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons, and the special Rapporteur on extreme poverty and human rights, PALAIS DES NATIONS.1211 GENEVA 10, SWITZERLAND, REFERENCE: OL CAN 2/2021.
7. Opening statement of Gerard Quinn, un special Rapporteur on the Rights of persons with Disabilities, canda senate standing committee on Legal and constitutionals affairs public meeting on Bill c- 7, 1 February 2021.
8. Reunion de, expertos, La proteccion de Las personas con discapacidad en Los organos de derechos humanos de Las naciones unidas, 3y 4 de Julio de 2017, uc3- campus puerta Toledo Madrid, Espana, catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity.
9. The Rights of people with Disabilities, what the special Rapporteur did in 2020 and what the new special Rapporteur plans for the future, Easy Read version of: Report of the special Rapporteur, this paper has been designed and

produced for the united nations by the Easy Read service at inspired services publishing Ltd. 2021.

10. UN special Rapporteur on the Rights of Indigenous peoples un special Rapporteur on the Rights of persons with disabilities, Expert meeting on indigenous persons with disabilities, 7-8 july 2016, Room v11 CR2 southm ILO, Headquarters, Geneva.
11. United Nations one, united Nations Plaza, new yourk, Disability in clusion strategy, Report of the secretary- General, Disability inclusion in the united nations system.
12. United nations, Department of Econmic and social Affairs, Disability and Development Report, Realizing the sustainable Development Goals by, for and with persons with disabilities, united nations publications, new york, 2019.
13. United Nations, Human Rights, office of the high commissioner, un experts discuss challenges and opportunities for indigenous persons with disabilities, information not.
14. United nations, Human Rights, office of the hight commissioner for human Right, Reunion de expertos,La proteccion de Las persons con discapacidad en Los organos de derechos humanos de Las naciones unidas 3y4 de Julio de 2017, Madrid, Espana, nota conceptual, catalina Divandas Aguilarm Embracing Diversity.
15. United Nations, Human Rights, special procedures, Expert consulation on Access to justice of persons with disabilities, 21 february 2020, concept nota, catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity.
16. United Nations, Human Rights, special procedures, Expert Group meeting, persons with disabilities and the justice system: ensuring the rights to Legal capacity 2018, Geneva, catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity.
17. United Nations, Human Rights, special procedures, Expert group meeting, persons with disabilities and the justice system: ensuring the rights to Legal capacity and access to justice, concept Not, Geneva, 2018, catalina Devandas Aguilar, Embracing Diversity.
18. United nations, united Nations Disability In clusion strategy, our plan for making sure we include people with disabilities in every thing we do. Easy Read by easy- read- online, by mayer- Johnson LLC atobil Dynavox company.

19. World Health organization, world Report on Disability, WHOlibrary cataloguing- in- publication Data, 2011.

D: Decisions

1. Human Rights council, Human Rights council task force on secretariat service, Accessibility for persons with Disabilities and use of information technology, twenty- third session, Agenda item 1, A/HRC/23/CRP.2.
2. United nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly on 18 December 2019, seventy- fourth session, Adenda item 70(a). A/RES/74/144.

Abstract

The issue of protecting the rights of persons with disabilities has gained great importance in the modern era, especially after the remarkable increase in their numbers recently. This necessitated the intensification of international efforts to try to find effective solutions and treatments for the marginalization, discrimination and flagrant violation of their rights suffered by people with disabilities.

The year 2006 witnessed a positive shift in terms of protecting and promoting the rights of people with disabilities through the adoption of a special covenant for the rights of this group at the global level.

Which contributed to providing greater protection for the rights of the disabled.

The Human Rights Council, which was established in 2006 to replace the Human Rights Committee, relied on that agreement in all its efforts related to the protection and promotion of the rights of people with disabilities.

The Council, through the work of its mechanisms, contributed to the promotion of the rights of people with disabilities. The establishment of the procedure of the Special Rapporteur on the rights of people with disabilities had a clear impact on protecting the rights of this group since 2014 through thematic studies and country visits, which contributed to the formulation of state policy in accordance with the principles of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. The efforts of the Special Rapporteur have borne fruit by integrating the disability perspective in all the pillars of the work of the United Nations

Republic of Iraq
Ministry 0f Higher Education
And scientific Research
Babylon University
College of law

The Role of the Human Rights Council For Protection Rights of Persons with Disability

A Thesis submitted

To the Council of college of Law/ university of Babylon as a partial of Fulfillment Requirements Master degree in Law Public Law.

By the student
Salam Hatam Beraihi Al-Thuwaynee

Supervised by
Dr. Tiebea Jawad Hamed AL.Mukhtar
Prof. public International Low

1444A.H 2022A.D